المقـدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، الهادي المنير، الذي علَّم الناس بعد جهالة، والذي جمع الله به القلوب بعد فرقتها وشتاتها، والذي أرسى في أمته مبدأ إعطاء الحقوق لبعضهم البعض، من غير إفراط ولا تفريط، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن من الأصول التي قام عليها التشريع الإسلامي في مجال السياسية الشرعية، معرفة الحقوق اللازمة للمسلمين، ورعايتها، ومنحها لهم؛ وإن هذا الأصل قد انطلق من العقيدة التي ينتسب إليها المسلمون، هذه العقيدة التي تعدّ إقامة الحقوق أساساً لها؛ ووجه آخر في دراستنا هو أن رعاية حقوق المسلمين تعد من العبادات التي يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى، وينالون الثواب عليها إذا أدوها حق الأداء، واحتسبوا أجرهم على الله تعالى، ولم ينتظروا من أحد جزاءً ولا شكوراً.

وحقوق أهل القبلة قد أرسيت في شريعتنا من خلال نصوصها وأحكامها وعللها، وأسرارها، وهي بهذا قد سبقت كل المواثيق الدولية التي يعلن فيها عن حقوق الإنسان؛ لأن تلك المواثيق لا تأتي إلا بعد مطالبة وإلحاح بضرورة وجودها، وبعد أن يجتمع لها جمع ممن لهم من العلم والمعرفة ولطبيعة القصور البشري وقلة العلم كما قال الله تعالى [**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**] {الإسراء:85} أو لعدم إدراك طبيعة النفس الإنسانية تبقى هذه المواثيق قاصرة لا تصل -ولا يمكن أن تصل- إلى ما جاء في شريعتنا الغراء، مما قدمته للبشرية من رعاية الحقوق وسبل إعطائها، لأنها وحي من الله تعالى [**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**] {الملك:14}.

وقد سعدت البشرية -ومنها أمة الإسلام- في ظل شريعتنا عندما كانت تحكم الأرض، سعدت ردحاً من الزمان عندما كان العدل هو السائد في المعاملة، حتى مع من يخالفنا في ديننا كان المسلمون بحكم ما يأمرهم به دينهم لا يحرمونه حقاً ولا يظلمونه عملاً بقوله تعالى [**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**] {المائدة:8} وإذا كانت هذه هي الحال مع المخالف، فما بالك بالحال مع أهل القبلة من المسلمين؟! لقد كانت المحبة تسود بينهم، وكان الإخاء، وكانت رعاية الحقوق بينهم إلى درجة الإيثار مثلما حدث من الأنصار في إيثارهم لإخوانهم المهاجرين في أموالهم، قال تعالى: [**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**] {الحشر:9}.

وأمرُ رعاية حقوق المسلمين وصل إلى حد أن ينتصر للمسلمين وتقام الحروب في سبيل ذلك، فقد كانت بيعة الرضوان في الحديبية من أجل أنه جاء الخبر بمقتل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الذي بعثه الرسول ε، مفاوضاً إلى مكة فبايع الرسول ε الصحابة بيعة الموت، وجعل يده بدلاً عن يد عثمان وكانت خيراً من يد عثمان، لو كان حاضراً، ولم يكن ذلك إلا اهتماماً بالغاً في الحماية والدفاع عن حقوق أهل القبلة ولو كان فرداً واحداً أو امرأة أو عبداً مملوكاً، فالمسلمون كانوا في عزة ومنعة ومهابة في قلوب أعدائهم عندما حافظوا على حقوق بعضهم البعض، وكانوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وكانوا كالبنيان في تماسكه وصلابته في وجه الرياح العاتية التي تأتي من قبل الأعداء المتربصين بهم وبدينهم.

وإن الناظر إلى حال المسلمين اليوم ليجدهم في حالٍ يرثى لها من التمزق والشتات، فصاروا دولاً وشعوباً وأحزاباً متفرقة، بل أصبح لا يراعى لدى الكثير منهم حقوق بعضهم لبعض، وحصل الجهل بحقوق المسلمين، أو الإهمال في رعايتها، ولذلك أصبح لزاماً عليَّ -وأنا من هذه الأمة، وأعتزَّ بالانتساب إليها، فهي وإن ضعفت أو حصل عليها الذلة في الأرض إلا أنها ما زالت ولا تزال خير أمة أخرجت للناس، وستعود إلى مجدها وعزها إذا ما استمسكت بدينها- أصبح لزاماً على أن أكون ناصحاً ومذكراً فشرعت في كتابة هذا البحث المتواضع، بعد الاستعانة بالله تعالى، ومن ثم استشارة من له حق عليَّ من مشايخي الأجلاء من علماء الأمة، وأسميته (أسباب القصور في حقوق أهل القبلة في واقع المسلمين اليوم، وسبل معالجتها: دراسة تحليلية) أمزج فيه بين النص ومراد الله فيه، من خلال طبيعة حقوق أهل القبلة في الشريعة الإسلامية، وبين ما عليه واقع المسلمين اليوم في الظروف المعاصرة، لأصل في نهاية كل حق إلى توجيه النصح لإخواني المسلمين بضرورة العودة الراشدة إلى شريعتنا والاستمساك بها، من أجل أن نراعي حقوق المسلمين.

أهمية الموضوع:

أولاً: أن التعبير بأهل القبلة هو مرادف لمسمى المسلمين -كما سيأتي معنا- ودرج عليه علماؤنا ونصوا عليه في كتبهم، وهو تعبير انطلق من سنة رسول الله ε، حيث قال **(من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم)**[1].

ثانياً: لأننا نحن المسلمين ننتسب إلى دين واحد ونبي واحد ونتجه جميعاً إلى قبلة واحدة، فمسمى أهل القبلة نسبة إليها، فليس لنا إذاً أن نتفرق مع وجود ما يوحدنا ويُؤَلِّف بيننا ولن يتحقق لنا تآلف قلوبنا إلاَّ أن نتعرف على حقوقنا ونعطيها لجميع المسلمين.

ثالثاً: تصحيح ما حصل من قصور في حقوق أهل القبلة، بما يحقق المنفعة للمسلمين أفراداً وجماعات ودول من العزة والكرامة وصون للحقوق.

([1]) سيأتي تخريجه في الباب الأول.

أسباب اختيار الموضوع:

التعرف على أهم حقوق أهل القبلة، والتي مبدؤها التوحيد ومحققة للسياسة الشرعية ومنها حق إثبات وصف الإسلام، وحق الموالاة، وحق الاجتماع، وإظهار أهمية كل حق وأدلته ومقتضياته ولوازمه، من خلال نصوص الشريعة.

البحث في مدى تطبيق هذه الحقوق في واقع المسلمين المعاصر، وذلك من خلال المقارنة مع أدلة هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية.

دراسة أسباب القصور في حقوق أهل القبلة في واقع المسلمين اليوم.

البحث في سبل معالجة أسباب القصور في حقوق أهل القبلة وصولاً إلى توجيه النصح اللازم لأمتنا حتى يستقيم حال المسلمين.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك على النحو التالي:

عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

خرَّجت جميع الأحاديث النبوية، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليه دون بيان صحته، وذلك لمكانة هذين الكتابين وتلقي الأمة لما فيهما بالقبول، وما كان من الأحاديث خارج الصحيحين في السنن أو المسانيد أو المعاجم وغيرها، فأبين من صححه أو حسنه أو ضعفه من الكتب المعتمدة عند أصحاب هذا الشأن من أهل الحديث، وظهر لي أن أذكر بعض الروايات الضعيفة في البحث للاعتضاد لا للاعتماد.

خرّجت الآثار الواردة في البحث، ولم أحكم عليها لعدم الحاجة الماسة في الحكم عليها.

ذكرت ترجمة للأعلام لمن ورد اسمه في البحث عند أول ورود له، ولم أترجم للصحابة الكرام، ولم أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم فيمن أنقل عنهم.

عند الإحالة إلى مرجع أو مصدر من الكتب فإني أذكر اسم الكتاب يتلوه اسم المؤلف والجزء والصفحة وأترك بقية المعلومات عن الكتاب إلى قائمة المراجع في خاتمة البحث. عند الإحالة إلى المراجع أو المصادر فإني أحيل إلى الكتاب نفسه وأرجع إليه، وإن لم أجد الكتاب بنفسه فأحيل إليه وأقول "نقلاً عن كذا" ممن أحال عليه وإن كان هذا قليلاً.

إطار البحث:

إطار بحثي واقع المسلمين المعاصر بشتى دولهم وجماعاتهم وعموم الأفراد ممن يقع منهم القصور في حقوق أهل القبلة.

ففي الباب الأول: أسباب القصور في حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة، ومن تلك الجماعات التي وقعت في هذا القصور جماعة التكفير والهجرة، وفرقة الخوارج، والمعتزلة، وبعض المنتسبين لأهل السنة، ومتعصبة المذاهب، والمرجئة.

وفي الباب الثاني: أسباب القصور في حق الموالاة لأهل القبلة، ومن تلك الجماعات التي وقعت في هذا القصور، القوميون، ودعاة الوطنية، وكثير من الحكومات الحالية.

وفي الباب الثالث: أسباب القصور في حق اجتماع أهل القبلة، ومن تلك الجماعات التي وقعت في هذا القصور، القوميون، ودعاة الشعوبية، والمقلدين للغرب، وكثير من الحكومات.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي تتعلق بالبحث مما وقفت عليه يمكن استعراضها على النحو التالي:

حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، للدكتور سيد عبد الحميد فوده، رسالة دكتوراه من مطبوعات دار الفكر بالإسكندرية. استعرض الباحث في رسالته فكرة حقوق الإنسان، ونشأتها عند الرومان والفلاسفة والأساس الفلسفي لحماية حقوق الإنسان في الشرائع الوضعية، ثم في الحضارات الغربية، ثم في الشرائع السماوية، وذكر المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام وضمانات تلك الحقوق ومنها: الشورى، والمساواة، والحرية، والحق في الحياة، ومما له صلة ببحثي ما يتعلق بحق الحياة للإنسان، فهذا داخل في حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة.

حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، للشيخ محمد الغزالي رحمه الله، وهو من مطبوعات دار الكتب، مصر. وكتابه يمتاز بإنه توسع في ذكر حقوق الإنسان، كالحقوق القضائية، والحريات، والحقوق الاقتصادية، وعند استعراضه للحقوق السياسية ذكر مما له صلة ببحثي من أنه لا يجوز التمييز بين الناس بفروق مفتعلة ودعم ذلك بالأدلة، وهذا ما استفدت منه في الباب الثالث في حق اجتماع أهل القبلة.

أحكام الداخل في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، رسالة علمية (دكتوراه) مخطوط للدكتور سالم بن حمزة مدني عام 1422هـ جامعة أم القرى، وهذه الرسالة لها فائدة عظيمة فيما يخص فيمن دخل في الإسلام بما يثبت له من الحقوق بعد إثبات إسلامه،واستعرض فيها الباحث الكثير من المسائل الفقهية، ومما يتعلق ببحثي ذكرتها على وجه الإجمال، وذلك في الباب الأول في حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة.

أحكام المرتد في الإسلام،رسالة ماجستير، مخطوط للطالب عبد الله حليم ساتستبج، عام 1402هـ جامعة أم القرى، ومما له صلة ببحثي أن المؤلف استعرض الأحكام الفقهية المترتبة على الردة، وقد استفدت من بعض تلك الأحكام في زوال وصف الإسلام في جانب السياسة الشرعية في الباب الأول.

منهج الكتاب والسنة في تحقيق الوحدة الإسلامية، وأثره من الناحية التطبيقية، وهي رسالة علمية (دكتوراه) مخطوطة للدكتور محمد بن محمد الأنصاري، من جامعة القرى1412هـ، وهي عظيمة النفع في بابها، حيث استعرض مفهوم الوحدة، وعواملها، وأسسها، وأثر تطبيق الوحدة في حياة المسلمين، وهي محل تقدير مني، ومن أوجه

الاختلاف بين ما ذكره وما يتعلق ببحثي، أنه لم يستعرض خطر الافتراق في حياة المسلمين وآثاره، وما هو المشروع العملي الذي يمكن أن نقدمه كباحثين للخروج بالأمة من أزمة الافتراق، وهذا ما استدركت عليه في بحثي في الباب الثالث في حق اجتماع أهل القبلة.

أسباب النصر والهزيمة في الكتاب والسنة، رسالة علمية، مخطوطة، نال بها الباحث طالب حماد أبو شعر درجة الماجستير من جامعة أم القرى، عام 1407هـ، وقد استفدت من بحثه في بعض جوانب فوائد الإتحاد.

المنظمات الدولية الإسلامية،والتنظيم الدولي، دراسة مقارنة للدكتور عبد الرحمن الضحيان، رسالة مخطوطة، استعرض الكاتب فيها مكانة العالم الإسلامي بلغة الأرقام، وما هي الإمكانات التي تملكها الأمة المسلمة للتضامن، ومن ذلك العقيدة الواحدة والطاقة البشرية والطاقة الإنتاجية والموقع الاستراتيجي، ولم يذكر الكاتب الجوانب العملية للوحدة الإسلامية مما يمكن تحقيقه في الظروف الراهنة.

الوحدة الإسلامية لمحمد أبو زهرة من مطبوعات دار الرائد العربي، بيروت، تحدث فيها الشيخ رحمه الله في رسالته عن الوحدة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وخطر الفرقة، وما هو الشكل الحالي للوحدة الإسلامية وذكر منها الجامعة الإسلامية، والوحدة الاقتصادية والسياسية، وقد استفدت من رسالته في الجانب العملي في حق اجتماع أهل القبلة.

وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقها في ظل العولمة، دكتور إسماعيل شلبي رسالة علمية مخطوطة. بين المؤلف فيها أهمية الوحدة الإسلامية في ظل العولمة، ونظر لها من زاوية الإصلاح الاقتصادي لحال الأمة، ولم يعرج كثيراً على الجانب السياسي، واستفدت من بحثه في أهمية الوحدة الإسلامية عموماً.

الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية للدكتور محماس الجلعود طبعت في الرياض عام 1407هـ وهي من الرسائل العلمية التي استفدت منها في بحثي في الباب الثاني في حق الموالاة لأهل القبلة.

الولاء والبراء في الإسلام للدكتور محمد بن سعيد القحطاني، من مطبوعات دار الصفوة عام 1409هـ، وهي رسالة قيمه في بابها، استفدت منها في الباب الثاني في حق الموالاة لأهل القبلة.

خطة البحث:

قسمت الموضوع إلى مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، ثم ذيلته بالفهارس.

المقدمة: وفيها:

أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، منهج البحث. وقد تقدم ذكر كل ذلك.

وأما التمهيد: مفهوم حقوق أهل القبلة ومكانتها وخصائصها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم أهل القبلة وحقوقهم.

المبحث الثاني: مكانة حقوق أهل القبلة وخصائصها.

وأما الأبواب فجاءت على النحو الآتي:

الباب الأول: أسباب القصور في الالتزام في حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الإسلام والإيمان والعلاقة بينهما وتفاوت أهل القبلة في الإيمان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإسلام والإيمان والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني: تفاوت أهل القبلة في الإيمان.

الفصل الثاني: أدلة حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة، وبم يكون؟ وما هي مقتضياته؟ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أدلة حق إثبات حق وصف الإسلام لأهل القبلة.وأقوال العلماء في ذلك

المبحث الثاني: بم يكون حق إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة، وما هي مقتضياته؟

الفصل الثالث: أوجه القصور أو التجاوز في حق إثبات وصف الاسلام لأهل القبلة، وماهي اسبابها؟ وسبل معالجتها وفيه مباحث:

المبحث الأول: متى يزول وصف الإسلام عن المعين من أهل القبلة ؟

المبحث الثاني: أوجه القصور أو التجاوز في حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة.

المبحث الثالث: أسباب القصور في الالتزام حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة وسبل معالجتها.

الباب الثاني: أسباب القصور في الالتزام في حق الموالاة لأهل القبلة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف حق الموالاة لأهل القبلة وأدلته.وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف حق الموالاة لأهل القبلة وأدلته.

المبحث الثاني: أقسام الموالاة لأهل القبلة.

الفصل الثاني: مقتضيات حق الموالاة لأهل القبلة وأوجه القصور فيه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقتضيات حق الموالاة لأهل القبلة.

المبحث الثاني: أوجه القصور في حق الموالاة لأهل القبلة.

المبحث الثالث: أسباب القصور في حق إثبات الموالاة لأهل القبلة وسبل معالجتها

الباب الثالث: أسباب القصور في الالتزام في حق اجتماع أهل القبلة وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف حق اجتماع أهل القبلة وأدلته وأهميته وأصوله ومقتضياته، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف حق اجتماع أهل القبلة وأدلته وأهميته.

المبحث الثاني: أصول حق اجتماع أهل القبلة وثمرته.

المبحث الثالث: مقتضيات حق اجتماع أهل القبلة.

الفصل الثاني: تعريف الافتراق وبيان حرمته وأسبابه وآثاره على اجتماع أهل القبلة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الافتراق وبيان حرمته.

المبحث الثاني: أسباب افتراق أهل القبلة.

المبحث الثالث: آثار افتراق أهل القبلة.

المبحث الرابع: خطوة في طريق اجتماع أهل القبلة.

الخاتمة: وفيها: نتائج البحث.

التوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الباب التمهيدي

مفهوم حقوق أهل القبلة ومكانتها وخصائصها

المبحث الأول: مفهوم حقوق أهل القبلة.
المبحث الثاني: مكانة حقوق أهل القبلة وخصائصها.

المبحث الأول
مفهوم حقوق أهل القبلة

المطلب الأول: مفهوم أهل القبلة وحقوقهم:

نستعرض مفهوم أهل القبلة وحقوقهم ككلمات مفردة كلاً على حدة في مسألتين:

المسألة الأولى: معنى كلمة أهل القبلة لغة:

معنى كلمة (أهل):

جاء في مختار الصحاح: (الأهل) أهل الرجل وأهل الدار [1]؛ فتكون أهل الرجل أقرباؤه، وأهل الدار: أصحاب الدار، والمعنى المختار بمعنى أصحاب، فأهل القبلة أصحاب القبلة.

معنى كلمة القبلة:

«والقُبلة -بالضم- من التقبيل معروفة، والقِبلة -بالكسر- التي يصلى نحوها»[2]؛ فمعنى القبلة هي الجهة التي يتجه إليها في الصلاة ونحوها؛ فأهل القبلة إذن: أصحاب القبلة من الإقرار بها، والتوجه إليها في الصلاة.

قال القفال[3]:«القبلة هي التي يستقبلها الإنسان، وهي من المقابلة، وإنما سميت القبلة قبلة؛ لأن المصلِّي يقابلها وتقابله».

وقال قطرب[4]:«يقولون في كلامهم: ليس لفلان قبلة، أي ليس له جهة يأتي إليها، وهو أيضاً مأخوذ من الاستقبال».

وقال غيره: «إذا تقابل الرجلان فكل واحد منهما قبلة للآخر»[5].

المسألة الثانية: الحقوق لغة:

«حقق، الحق، ضد الباطل والحق أيضاً واحد الحقوق[1]. فكلمة حقوق مفردها (حق)، ومعنى كلمة (حق) من (حقّ) الشيء يَحِقّ بالكسر (حقاً) أي وجب و(أَحقّه) غيره أوجبه»[2].

---

(1) الرازي: محمد بن أبي بكر، 1984م، مختارالصحاح، بدون طبعة، دمشق، مؤسسة علوم القرآن (31).

(2) المرجع السابق (519).

(3) القفال: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، كان إماماً، له مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن، مات 365هـ، انظر خيرالدين الزركلي، 1984م، الأعلام، ط6، بيروت دار العلم للملايين (274/1).

(4) قطرب: أبو علي محمد بن المستنير، أخذ عن سيبويه وعن جماعة من علماء البصريين، له مصنفات منها: كتاب القوافي ومثلث قطرب توفي 206 هـ، محمد بن أسحاق ابن النديم، 1978م، الفهرست، بدون طبعة، تحقيق رضا تجدد، بيروت دارالمعارف (58/1).

(5) الرازي: محمدبن عمر، 1981م، التفسير الكبير، ط1، بيروت، دار الفكر (101/4).

فعلى هذا فالحقوق هي الواجبات التي تؤدي للآخرين ومنه في الحديث عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ε قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[3]، وحق الإسلام ما لزم من أحكام وواجبات متعلقة بأخذ الحق ممن لزمت عليه نحو الآخرين أو بحكم الشريعة في الدماء والأموال ونحوها.

وحاصل المعنى اللغوي لحقوق أهل القبلة: أي الواجبات اللازمة لأصحاب الوجهة الذين يتجهون إليها.

---

(1) الرازي محمد بن أبي بكر، مختارالصحاح (146).
(2) المرجع السابق (147).
(3) سيأتي تخريجه.

المطلب الثاني: حقوق أهل القبلة اصطلاحاً، وفيه مسائل

المسألة الأولى: من هم أهل القبلة؟ وأعني بهذا السؤال؛ مَن هم الذين يصحّ إطلاق الوصف عليهم؟

ذكر البغدادي[1]، في هذه المسألة أقوالاً، فقال: «اختلف المنتسبون إلى الإسلام في الذين يدخلون بالاسم العام في ملة الإسلام على أقوال:

القول الأول: أن أمة الإسلام كل من يرى وجوب الصلاة إلى جهة الكعبة، ونسبه إلى بعض فقهاء الحجاز ولم يعرف بهم.

القول الثاني: أن قول القائل أمة الإسلام يقع على كل مقر بنبوة محمد ε، وأن كل ما جاء به حق، كائناً قوله بعد ذلك ما كان، ونسبه إلى أبي القاسم الكعبي.

القول الثالث: أن أمة الإسلام جامعة لكل من أقر بشهادتي الإسلام لفظاً، فكل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهو مؤمن حقاً، وحقوق أهل ملة الإسلام، سواء أخلص في قوله أو نافق أو أضمر الكفر والزندقة، ولهذا زعموا أن المنافقين في عهد رسول الله كانوا مؤمنين حقاً، وكان إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل والأنبياء والملائكة، ونسبه إلى الكرامية مجسمة خراسان.

القول الرابع: أن أمة الإسلام تجمع المقرين بحدوث العالم، وتوحيد صانعه وقِدمه، وصفاته، وعدله، وحكمته، ونفي التشبيه عنه، وبنبوة محمد ε، ورسالته إلى الكافة، وبتأييد الشريعة، وبأن كل ما جاء به حق، وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة، وأن الكعبة هي القبلة التي تجب الصلاة إليها، فكل من أقر بذلك كله ولم يشبه ببدعة تؤدي إلى الكفر فهو السنّي الموحد، وإن ضم إلى الأقوال بما ذكرناه بدعة شنعاء نظر[2].

ووجه القول الأول: ما جاء في الحديث عن أنس بن مالك -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ε: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[3].

قال ابن حجر[4]: وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال من يقر بالتوحيد من أهل، وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا، لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا[5].

---

(1) البغدادي: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أحد أعلام الشافعية، أتقن علوماً متعددة، مات 429هـ، الذهبي، محمد بن أحمد 1985م، سير أعلام النبلاء، ط3، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة (572/17).

(2) البغدادي: عبد القاهر بن طاهر، 1977م، الفَرق بين الفِرق، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة مدني (12-13).

(3) سيأتي تخريجه في الباب الأول.

(4) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شافعي المذهب له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري وتلخيص التحبير توفي سنة 852هـ، السخاوي: شمس الدين، 1415هـ، الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، ط2، تحقيق عبد الفتاح الحلو، بيروت، مؤسسة الرسالة، (101/1).

(5) العسقلاني: ابن حجر، 1410هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية (655/1).

فيكون وجه هذا القول إذن: أن من صلى صلاتنا وأقر بوجوبها قبل ذلك، وكانت صلاته مثل صلاتنا فهو من المسلمين، ولهذا عبر في الحديث عن استقبال القبلة مع أنه داخل في الصلاة لتعظيم شأن القبلة.

قال ابن حجر: وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها[1].

ويؤخذ على هذا القول أنه اقتصر في التعريف بأهل القبلة على من أقر بوجوب الصلاة إلى الكعبة، ولا شك أن مجرد الإقرار بوجوب الصلاة فقط دون سائر الأركان فيه إنكار معلوم من الدين بالضرورة، فصار هذا التعريف -بهذه المثابة- غير مانع من دخول بعض من لا يصح انتسابه لأهل القبلة ممن لا يقر بوجوب الواجبات المتحتمة سوى الصلاة كالزكاة والصيام والحج وغيرها.

وأما القولان الثاني والثالث:

فقد رد البغدادي تحديد مفهوم أهل القبلة، مما قاله الكعبي أو مجسمة خراسان، فقال: «وهذا القول -أي الثالث- مع قول الكعبي في تفسيراته الإسلام ينتقض بقول العيسوية من يهود أصبهان، فإنهم يقرون بنبوة محمد، وبأن كل ما جاء به حق، ولكنهم زعموا أنه بعث إلى العرب لا إلى بني إسرائيل، وقالوا أيضاً: محمد رسول الله، وما هم معدودين في فِرق الإسلام»[2].

وقال أيضاً: وقوم من موْشَكَانية اليهود حكوا عن زعيمهم المعروف بموشكان أنه قال: إن محمدا رسولُ الله إلى العرب وإلى سائر الناس ما خلا اليهود، وأنه قال: إن القرآن حق، وكل الأذان والإقامة، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج الكعبة كل ذلك حق، غير أنه مشروع للمسلمين دون اليهود، وربما فعل ذلك بعض الموشَكانية، وقد أقروا بشهادتي الإسلام؛ لقولهم بأن شريعة الإسلام لا تلزمهم[3].

فعلى هذا فلا يكفي مجرد الإقرار والتصديق بنبوة محمد ε دون الإقرار والالتزام بأنه بعث إلى الناس كافة.

قال القاضي عياض[4]: «وكذلك -بعد قوله وكذلك نكفر- من ادعى بنبوة أحد مع نبينا ε أو بعده كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب»[5].

القول الرابع: ولم يبق معنا إلا القول الرابع، فقد اختاره عبد القاهر البغدادي، فقال: «والصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقرين بحدوث العالم، وتوحيد صانعه، وقِدمه وصفاته، وعدله وحكمته، ونفي التشبيه عنه وبنبوة محمد ε ورسالته إلى الكافة، وبتأييد

---

(1) المرجع السابق (654/1).
(2) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفِرق (12).
(3) المرجع السابق (12).
(4) القاضي عياض: الإمام العلامة الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، صاحب المصنفات أشهرها الإكمال في شرح صحيح مسلم والشفا بتعريف حقوق المصطفى، مات 544هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (314/20).
(5) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، 1423هـ، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ط1، تحقيق: طه عبد الرؤوف وخالد عثمان، القاهرة، مكتبة الصفا (215).

شريعته، وبأن كل ما جاء به حق، وبأن القرآن منبع الشريعة، وأن الكعبة هي القبلة التي تجب الصلاة إليها، فكل من أقر بذلك كله ولم يشبه ببدعة تؤدي إلى الكفر فهو السني الموحد، وإن ضم إلى الأقوال بما ذكرناه بدعة شنعاء نظر»[1].

ولا شك أن هذا التعريف أحسن من غيره من التعاريف وهو جامع للمنتسبين لأهل القبلة، وسلم من جميع المحترزات التي أخذت على التعاريف السابقة، ولكن مع هذا وجدت عليه بعض القوادح والمآخذ.

فمما يؤخذ عليه: الطول والإسهاب، والأصل في التعاريف الاختصار والإيجاز بما يحقق المقصود.

ذكر في التعريف: (فهو السني الموحد) ومعلوم أنه قد جرى الاصطلاح على أن مصطلح السنة يطلق على ما يقابل الشيعة، فيوهم هذا أن الشيعة ليسوا من أهل القبلة، ومعلوم أن البغدادي لا يقول بهذا من خلال ذكره للفِرق المنتسبة لأهل القبلة؛ ولكن ذكره لكلمة (سني) في التعريف تجعل أن من لوازمه أن الشيعة لا يدخلون في أهل القبلة، وكان يكفي أن يقول: موحّد.

(1) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفِرق (13).

المسألة الثانية: معنى أهل القبلة في الاصطلاح الشرعي

هم: كل مسلم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وثبتت له عصمة الإسلام، ولم يأتِ بناقض مجمع عليه يوجب كفره أو ردته.

وقد استفدت هذا التعريف من أخي الدكتور صفوان مرشد -حفظه الله -وعدّلت فيه تعديلاً طفيفاً، فله الفضل والسبق في ذلك، وأشكره على تعاونه معي وإفادته لي.

وقد عبّر بعض أئمتنا عن مضمون هذا التعريف:

فقال أبو جعفر الطحاوي[1]: «ونسمي أهل قبلتنا مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ε معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين»[2].

وقال ابن أبي العز[3] -شارح الطحاوية-: «والمراد بقوله: أهل قبلتنا من يدعي الإسلام، ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء، أو من أهل المعاصي، لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ε»[4].

المسألة الثالثة: حقوق أهل القبلة في الاصطلاح الشرعي:

تقدم معنا معنى كلمة (حقوق) لغة، وأنها بمعنى الواجبات، وما يوجب الإنسان على نفسه.

وتقدم معنا بيان مفهوم أهل القبلة لغة وشرعاً.

وبقي أن أقول هنا: إن حقوق أهل القبلة في الاصطلاح الشرعي: هي الواجبات اللازم أداؤها لكل مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وصلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وثبتت له عصمة الإسلام، ولم يأت بناقض مجمع عليه يوجب كفره وردته.

---

(1) أبو جعفر الطحاوي: الإمام العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، صاحب التصانيف؛ من أشهرها: شرح مشكل الآثار والعقيدة التي عرفت بالعقيدة الطحاوية، مات 231هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (27/15).

(2) ابن أبي العز الحنفي، 1404هـ، شرح العقيدة الطحاوية، ط8، بتحقيق الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي (313).

(3) ابن أبي العز: محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ولد سنة 731هـ، اشتغل بالعلوم وكان ماهراً في دروسه وفتاويه، وليَ القضاء في دمشق ثم في مصر، وكانت وفاته بدمشق 792هـ، ابن العماد الحنبلي، 1406هـ، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ط1، تحقيق: مصطفى عطاء، بيروت، دار الكتب العلمية، (74/7).

(4) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (313).

المبحث الثاني
مكانة حقوق أهل القبلة، وخصائصها

المطلب الأول: الحكمة من الانتساب للقبلة

يظهر من الانتساب للقبلة العديد من الحِكَم والأسرار، مما حدا بعلمائنا أن يجعلوا مسمى أهل القبلة مرادفاً لمسمى أهل ملة الإسلام أو للمسلمين. وهذه الحِكَم يمكن أن نأخذها من الآيات التي جاءت بالأمر بتحويل القبلة في الصلاة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام، كما ذكرت في سورة البقرة في ثمان آيات. مهد للنسخ فيها قوله تعالى: **[وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] {البقرة: 115}**، ثم جاء النسخ في الآيات من قوله تعالى: **[سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] {البقرة: 142}** إلى آخر قوله تعالى: **[وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]** {البقرة: 150}.

الحكمة الأولى: أنها تعبر عن الانقياد والامتثال:

قال الفخر الرازي[1]: «الجهات كلها لله مُلكاً ومَلكاً، فلا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة، بل إنما يصير قبلة؛ لأن الله تعالى جعلها قبلة، وإن كان الأمر كذلك فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى جهة أخرى»[2].

وقال سيد قطب[3]: «بذلك يقرر حقيقة التصور للأماكن والجهات، وحقيقة المصدر الذي يتلقى منه البشر التوجهات، وحقيقة الاتجاه الصحيح وهو الاتجاه إلى الله في كل حال»[4].

الحكمة الثانية: أنها تعبر عن الاتباع للرسول ε:

قال ابن سعدي[5] -عند قوله تعالى-: **[مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ] {البقرة: 145}**: «أي ما تبِعُوك؛ لأن اتباع القبلة دليل على اتباعه»[6].

---

(1) الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي، أحد فقهاء الشافعية المشاهير، له مصنفات منها: التفسير الكبير توفي 606هـ، ابن كثير إسماعيل الدمشقي، 1977م، البداية والنهاية، ط2، بيروت، مكتبة المعارف، (56/13، 57).

(2) الرازي: التفسير الكبير (101/4).

(3) سيد قطب: سيد بن إبراهيم قطب، مفكر وأديب إسلامي، له مؤلفات كثيرة، منها: في ظلال القرآن، استشهد عام 1387هـ، الزركلي، الأعلام (147/3).

(4) سيد قطب، 1405هـ، في ظلال القرآن، ط1، بيروت، دار الشروق (130/1).

(5) ابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الفقيه الحنبلي العلامة، أحد الأعلام المعاصرين، له مصنفات كثيرة منها: تفسيره المشهور بتفسير ابن سعدي، ولد عام 1307هـ وتوفي عام 1376هـ، الزركلي الأعلام (340/3).

(6) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر 1416هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، بيروت، مؤسسة

وقال سيد قطب: «وفيه إيحاء قوي للجماعة المسلمة من وارثه، فلن تختار قبلة غير قبلة رسولها التي اختارها له ربه ورضيها له ليرضيه، ولن ترفع راية غير رايتها التي تنسبها إلى ربها، ولن تتبع منهجاً إلا المنهج الإلهي الذي ترمز له هذه القبلة المختار.. هذا شأنها ما دامت مسلمة، فإذا لم تفعل فليست من الإسلام في شيء ... إنما هي دعوى ...»[1].

الحكمة الثالثة: للتمايز بين المسلمين وغيرهم:

ولا شك أن التمايز بين المسلمين المنتسبين للقبلة وغير المسلمين من اليهود والنصارى مقصود هام في تحويل القبلة، وفي جعل القبلة إلى بيت الله الحرام، ومن ثم يكون ذلك للتأكيد على التمايز في كل شيء بدءاً من العقيدة والتوجيه، مروراً بالعبادة وانتهاءً بالأخلاق والسلوك والتصورات. والذين نتمايز عنهم سماهم الله في كتابه الكريم (السفهاء).

قال الزمخشري[2]: «الخفاف الأحلام وهم اليهود لكراهتم التوجه إلى الكعبة، وأنهم لا يرون النسخ، وقيل المنافقين لحرصهم على الطعن والاستهزاء، وقيل المشركين قالوا رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها، والله ليرجعن إلى دينهم»[3].

فاليهود: كرهوا التوجه إلى الكعبة، مع أن ذلك أمر الله تعالى.

والمنافقون: يجعلون ذلك استهزاء لماذا تحولوا بعد أن صلوا إلى القبلة الأولى.

والمشركون: فرحوا ورووا أن المسلمين سيرجعون إلى دينهم بما أنهم رجعوا إلى قبلتهم.

وهنا كان التحول في القبلة من حكمه التمايز.

قال تعالى: [**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ**] {البقرة: 143}.

قال سيد قطب: «ومن هذا النص تتضح خطة التربية الربانية التي يأخذ الله بها هذه الجماعة الناشئة التي يريدها لها أن تكون الوارثة للعقيدة المستخلفة في الأرض تحت راية العقيدة. إنه يريد لها أن تخلص له، وأن تتخلص من كل رواسب الجاهلية ووشائجها، وأن تتجرد من كل سماتها القديمة ومن كل رغابها الدفينة، وأن تتعرى من كل رداء لبسته في الجاهلية، ومن كل شعار اتخذته، وأن ينفرد في حسها شعار الإسلام

الرسالة (54).

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، (135/1).

(2) الزمخشري: أبو القاسم محمد بن عمرو بن أحمد الزمخشري، كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، وكان معتزلي المذهب، له مصنفات منها: كتابه الكشاف، توفي (538هـ)، انظر العسقلاني: ابن حجر، 1423هـ، لسان الميزان، ط3، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، مؤسسة الأعلمي (4/6).

(3) الزمخشري: محمود بن عمر، 1418هـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط1، تحقيق عادل عبد الموجود وآخران، السعودية مكتبة العبيكان (69/1).

وحده لا يتلبس به شعار آخر، وأن يتوحد المصدر الذي تتلقى منه لا يشاركه مصدر آخر»[1].

الحكمة الرابعة: القبلة تعبر عن توحيد القلوب:

ومن الحكم في الانتساب إلى القبلة: أن استقبالها شرط من شروط أعظم عبادة في الإسلام، وهي الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونها، والمسلمون جميعاً يتجهون إليها في صلاتهم، وهنا يظهر أن تحديد الوجهة الواحدة يؤدي إلى توحيد القلوب أو تآلفها؛ فقد حكى الله تعالى عن اليهود والنصارى فقال: [**وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ**] {البقرة: 145}، أي أن النصارى لا يتبعون قبلة اليهود، كما أن اليهود لا يتبعون قبلة النصارى؛ لما بينهم من العداوة والخلاف الشديد مع أن الكل من بني إسرائيل»[2].

فقد قال الرازي في تفسيره في حكم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام: «وثالثها: أن الله تعالى يحب الموافقة والألفة بين المؤمنين، وقد ذكر المنة عليهم حيث قال: [**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**] **إلى قوله:** [**إِخْوَانًا**] {آل عمران: 103}، ولو توجه كل واحد في صلاته إلى ناحية أخرى لكان ذلك يوهم اختلافاً ظاهراً؛ فعين الله تعالى لهم جهة معلومة وأمرهم جميعاً بالتوجه نحوها، ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك، وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحب الموافقة بين عبادهِ في أعمال الخير»[3].

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن (132/1).
(2) الصابوني: محمد بن علي، صفوة التفاسير، ط9، القاهرة، دار الصابوني للنشر (103/1).
(3) الرازي: التفسير الكبير (103/4).

المطلب الثاني: كلام أهل العلم في حقوق أهل القبلة

كان الإمام أحمد[1] «لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب كبيراً كان أو صغيراً إلا بترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[2].

وقال أبو الحسن الأشعري[3]: «وندين بأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج وزعمت أنهم كافرون. ونقول: إن من عمل كبيرة من هذه الكبائر، مثل الزنا والسرقة، وما أشبهها، مستحلاً لها غير معتقد لتحريمها كان كافراً»[4].

وقال هبة الله اللالكائي[5]: «ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل سرائرهم إلى الله عز وجل»[6].

وقال أبو جعفر الطحاوي: «ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ε معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين»[7]. وقال أيضاً: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»[8].

وقال ابن حبان[9] -في توبيب له في صحيحه-: «ذِكرَ الإباحةُ للمرءِ الصلاةُ على كل مسلمٍ مات من أهل القبلة وإن كان عليه دين»[10].

وقال أبو عمر بن عبد البر[11]: «قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه: في أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية، ولا يجهز على جريح كمذهب الشافعي سواء، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء»[12].

---

(1) الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأعلام صاحب المذهب المعروف، توفي سنة (241هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (14/11).

(2) التميمي: عبد الواحد بن الحارث، 1421هـ، اعتقاد، الإمام المنبل أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: أشرف صلاح، بيروت، دار الكتب العلمية (64).

(3) الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري، إمام المتكلمين كان آية في الذكاء، له عدة مؤلفات توفي سنة 330هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (85/15).

(4) أبو الحسن الأشعري، 1413هـ، الإبانة عن أصول الديانة، ط1، القاهرة، دار الدعوة السنية (60).

(5) اللالكائي: هبة الله بن الحسن الطبري الشافعي، إمام حافظ له مصنفات، صاحب كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة توفي 418هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (419/17).

(6) اللالكائي، 1416هـ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ط4، تحقيق: أحمد الغامدي، الرياض، دار طيبة (177/1).

(7) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية (313).

(8) المرجع السابق (316).

(9) ابن حبان: الإمام العلامة الحافظ المجدد شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان أحمد البُستي توفي (354هـ) الذهبي: سير أعلام النبلاء (92/16).

(10) ابن حبان: محمد البستي، 1414هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة (334/7).

(11) ابن عبد البر: أبو عمرو بن عبد البر بن يوسف بن عبد الله النمري القرطبي الأمام الحافظ المحدث الفقيه، له تصانيف كثيرة، من أشهرها التمهيد شرح الموطأ، توفي سنة 463هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (153/18).

(12) ابن عبد البر: 1401هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد اعراب، القاهرة، مطابع فضالة (339/23).

ومن خلال النقول السابقة يظهر كيف حرص أئمتنا على حقوق أهل القبلة وعدم الإخلال بها:

- فلزوم تسمية المسلم بما سماه الله به حق من حقوقه، بما أنه مقر بالتوحيد عامل بمقتضاه.
- ولندرك التوقف عن تكفير أهل القبلة بمجرد المعاصي مع عدم استحلالهم لها وعدم إتيانهم بناقض واضح جلي من نواقض الإسلام، والتي دلت عليها الأدلة، وهذا حق آخر من حقوق أهل القبلة أكد عليه أئمتنا، ونصوا عليه كثيراً في كتبهم وفتاواهم.
- وعلينا إحسان الظن بأهل القبلة، ومعاملتهم بظاهر حالهم؛ أيضاً حق من حقوق أهل القبلة، لا يجوز أن يحرموا منه، بل يعطى لهم؛ لأنهم مازالوا منتسبين لأهل القبلة.
- ولابد من إقامة العدل في أهل القبلة؛ لأن الإسلام طالبنا بالعدل عموماً حتى مع المخالفين لعقيدة أهل القبلة، فلزم العدل من باب أولى مع المسلمين.
- فالواجب الاحترام والإعطاء الكامل لما لزم علينا من حقوق للمسلمين من أهل القبلة بما يضمن لهم التوقير والتبجيل، ويؤدي إلى حصول الألفة فيما بيننا.

المطلب الثالث: خصائص حقوق أهل القبلة

هناك خصائص متميزة لحقوق أهل القبلة في الإسلام تميزت عن غيرها من الحقوق في المواثيق الدولية المعاصرة، أو ما تعارف عليها العقلاء عبر العصور، مما يظهر أن في هذه الأخيرة نقصاً أو خللاً بحكم القصور والضعف البشري، وينتج عن ذلك قصور في التعبير عن الحقوق للبشر، أو ظلم أو اعتداء أو إهمال، وإليك هذه الخصائص:

مبدأ الخصائص التوحيد؛ فإنَّ هذه الخصيصة تتبع أصلاً من العقيدة، وخاصة عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق.

عبادة وقربة إلى الله تعالى، فقد جاء الأمر بالمحافظة عليها؛ لأنها تشريع من عند الله تعالى، ومن ثم لزِمَ الالتزام بها، بل الدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها، ولو كلف ذلك الجهاد في سبيل الله حتى تسترد وترجع إلى أصحابها. ولا يصح لأحد كائناً من كان أن يسلب أهل القبلة حقوقهم، وعلينا أن نقف صفاً واحداً في وجهه في حال حصل ذلك منه.

شاملة لكل مناحي الحياة، وشمول هذه الحقوق يكمن فيما يلي:

الشمول في تلبية مطالب أهل القبلة:

من حيث المطالب الجسدية والروحية، ما كان منها في العقيدة أو الإيمان أو السياسة أو الاقتصاد ونحو ذلك.

الشمول من حيث الزمان:

فهي دائمة باقية لا تقبل الإلغاء، وتَصْلِحُ حالَ المسلمين في كل زمان؛ لأنها في مجملها من ثوابت الشريعة التي لا تقبل التبديل أو التغيير.

الشمول من حيث المكان:

فتعطى لجميع المسلمين سواء كان من أهل بلدنا أم من وطن آخر، بغض النظر عن لونه وجنسه.

محققة للمقاصد الشرعية:

فهذه الحقوق إن أديت لأصحابها من المسلمين، فلا بُدَّ أن توجد من وراء ذلك الكثير من المقاصد الشرعية، والتي دعت إليها الشريعة وجعلتها من حكم تشريع الأحكام ومن حصول الألفة والمحبة والوئام والمناصرة والتعاون وإعزاز المسلمين وحفظ كرامتهم ونحو ذلك.

الباب الأول

أسباب القصور في الالتزام في حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة

الفصل الأول: تعريف الإسلام والإيمان والعلاقة بينهما وتفاوت أهل القبلة في الإيمان.

الفصل الثاني: أدلة حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة، وبم يكون؟ وما هي مقتضياته؟

الفصل الثالث: أوجه القصور أو التجاوز في حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة، وما هي أسبابها؟ وسبل معالجتها.

الفصل الأول

تعريف الإسلام والإيمان والعلاقة بينهما وتفاوت أهل القبلة في الإيمان.

المبحث الأول:

تعريف الإسلام والإيمان والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني:

تفاوت أهل القبلة في الإيمان، وأقوال العلماء فيه

المبحث الأول

تعريف الإسلام والإيمان والعلاقة بينهما

المطلب الأول: تعريف الإسلام لغة وشرعاً:

تعريف الإسلام لغة:

«والإسلام والاستسلام: الانقياد. والإسلام في الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي ε، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه، وما أحسن ما اختصر ثعلب ذلك فقال: الإسلام باللسان والإيمان بالقلب»[1].

«السلام والإسلام، والمراد به السلام هنا الاستسلام والانقياد، ومنه قراءة من قرأ: [**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**] {النساء: 94}، فالمراد به الاستسلام وإلقاء المقادة إلى إرادة المسلمين، ويجوز أن يكون من التسليم، ومن الأخيرة قوله تعالى: [**ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**] {البقرة: 208}، أي: في الإسلام»[2].

تعريف الإسلام شرعاً:

قال ابن أبي العز: «وقد صدر الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال:

فطائفة جعلت الإسلام هو الكلمة، أي: كلمة التوحيد. وطائفة أجابوا بما أجاب به النبي ε حين سئل عن الإسلام والإيمان؛ حيث فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأصول الخمسة.

وطائفة جعلوا الإسلام مرادفاً للإيمان، وجعلوا معنى قول الرسول ε: «الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة».. الحديث شعائر الإسلام»[3].

قال ابن رجب[4] عند شرحه لحديث جبريل -والذي جاء فيه السؤال عن الإسلام والإيمان والإحسان: «فأما الإسلام فقد فسره النبي ε بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو عمل

---

(1) ابن منظور، 1418هـ، لسان العرب، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي (345/6).
(2) مرتضى الزبيدي، 1414هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر (16/ 345).
(3) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (347).
(4) ابن رجب: الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الشهير بابن رجب، ولد سنة70هـ من أسرة عريقة في العلم، صاحب التصانيف الكثيرة، مثل فتح الباري شرح صحيح البخاري والقواعد لابن رجب، وجامع العلوم والحكم، توفي سنة 795 هـ بدمشق، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت، دار أحياء التراث العربي (321،322/2).

اللسان، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[1].

قال ابن تيمية[2]: «فلما ذكر -أي: في الحديث حديث جبريل- الإيمان مع الإسلام؛ جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر»[3].

(1) ابن رجب الحنبلي، 1408هـ، جامع العلوم والحكم في شرخ خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط2، بتحقيق: مروان كجك، بيروت، مؤسسة الرسالة (52/1).

([2]) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، صاحب المصنفات الكثيرة؛ مثل منهاج السنة النبوية والاستقامة أوذي كثيراً وحبس بالقلعة بمصر بالقاهرة ودمشق، وتوفي سنة 728هـ، الذهبي، 1419هـ، تذكرة الحفاظ، ط1، بيروت، دار الكتب العملية (192/4).

(3) ابن تيمية، الإيمان، 1408هـ، ط3، بتحقيق الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي (10).

المطلب الثاني: تعريف الإيمان لغة وشرعاً:

تعريف الإيمان لغةً:

قال ابن الأثير[1]: «في أسماء الله تعالى المؤمن، وهو الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان التصديق، أو يؤمنهم في القيامة عذابه، فهو من الأمان والأمن ضد الخوف»[2].

«الإيمان التصديق»[3]، وهو«بمعنى التصديق، وضده التكذيب»[4]، وجاء أيضاً: «وأما الإيمان فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمن، واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق»[5]، قال تعالى: [**وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ**] {يوسف: 17}، أي: بمصدق.

تعريف الإيمان شرعاً:

قال الآجري[6]: «باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا بأن تجتمع فيه الخصال الثلاث»[7]، وقال «إن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح»[8].

قال الإمام الشافعي[9]: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر»[10].

---

(1) ابن الأثير: العلامة أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني المشهور بابن الأثير الجزري الفقية المحدث اللغوي البارع، له من المصنفات: جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث والأثر وشرح مسند الشافعي، ابن قاضي شهبة، 1407هـ، طبقات الشافعية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية (60/2).

(2) ابن الأثير، 1399هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية (69/1).

(3) الرازي، مختار الصحاح (26).

(4) ابن منظور، لسان العرب (223/1).

(5) المرجع السابق (224/1).

(6) الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي الآجري صاحب سنة واتباع، له كتاب الشريعة وهو من أكبر مصنفاته، توفي سنة 370هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (133/16).

(7) الآجري، 1421هـ، الشريعة، ط1، الكويت، جمعية أحياء التراث (120)

(8) المرجع السابق (120).

(9) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطلبي الغزي الإمام المعروف، له جلالة في العلم، وله تصانيف كثيرة، من أشهرها: الأم والرسالة توفي سنة 204هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (5/10).

(10) أبو القاسم هبة الله اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، بتحقيق الدكتور أحمد الغامدي (957/5).

المطلب الثالث: العلاقة بين الإسلام والإيمان:

سبب عرض هذا المطلب هو بيان العلاقة بين الإسلام والإيمان في حال الاقتران وفي حال الإفراد، ومتى يصح أن يكون الرجل مسلماً وليس بمؤمن؟ وذلك حتى نأتي في المبحث الآتي على حق إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة، فأنه جاء في الشرع نفي الإيمان؛ فهل معنى ذلك ذهب إسلامه؟ وأما العكس إذا عبر عنه بذهاب إسلامه فإن هذا ذهب إيمانه ولا شك.

فقد اختلف أهل العلم في بيان العلاقة بين الإسلام والإيمان على قولين:

أحدهما: أن مسماهما يختلف على حسب الإفراد والاقتران، **والآخر**: أن مسماهما واحد»[1].

القول الأول: فأكثر أهل السنة على هذا القول، وممن قال بذلك ابن عباس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، وقتادة، ودواد بن أبي هند، وحماد بن زيد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وابن الصلاح، وابن تيمية، وابن رجب، وغيرهم[2].

قال النووي[3]: «فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية، يعني: قوله سبحانه وتعالى: [**قَالَتِ الأَعْرَابُ آَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**] {الحجرات: 14}، وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد»[4].

وقال ابن رجب: «وفي حديث جبريل سمى النبي ε الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر؛ فيكون حينئذٍ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل»[5].

ومن أدلتهم:

ـ قوله تعالى: [**قَالَتِ الأَعْرَابُ آَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**] {الحجرات: 14}.

قال ابن تيمية: «والدليل على أن الإسلام المذكور في الآية هو إسلام يثابون عليه، وأنهم ليسوا منافقين، قوله: (وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً)؛ فدل

---

(1) محمد بن عبد الله الوهيبي، 1416هـ، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، ط1، الرياض، دار المسلم، (57/1).

(2) انظر: اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (892/4، 895)، والنووي، شرح مسلم (182/1-186).

(3) النووي: هو الإمام الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، ولد سنة (631هـ)، له تصانيف نافعة منها: شرحه لمسلم والمنهاج والروضة وغيرها توفي سنة 676هـ، الذهبي، تذكرة الحفاظ (174/4).

(4) النووي، شرح مسلم (182/1).

(5) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (61/1).

على أنهم إذا أطاعوا الله مع هذا الإسلام آجرهم الله على الطاعة، والمنافق عمله حابط في الآخرة»[1].

ـ ومن أدلتهم: عن عامر بن سعد عن أبيه: (أن النبي ε أعطى رجلاً ولم يعط رجلاً؛ فقلت: يا رسول الله! أعطيت فلاناً وتركت فلاناً لم تعطه وهو مؤمن!! فقال النبي ε: (أو هو مسلم)، قال: فأعدتها ثلاثاً وهو يقول: (أو مسلم) ثم قال: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه؛ خشية أن يكبه الله في النار)[2].

قال ابن أبي العز الحنفي: «فأثبت له الإسلام، وتوقف في اسم الإيمان، فمن قال: هما سواء كان مخالفاً، والواجب رد موارد النزاع إلى الله ورسوله»[3].

القول الثاني: أن مسماهما واحد، وممن نقل عنه ذلك الإمام البخاري والإمام محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر، وقال: «أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد»، وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة وابن مندة، ونقل عن أبي بكر المزني»[4].

وإليك أدلتهم:

ـ قال تعالى: [**فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ المُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ**] {الذاريات: 35-36}، قال الإمام ابن عبد البر: «أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام، واحتج بالآية.. أي: غير بيت منهم»[5].

ـ قال الإمام محمد بن نصر المروزي[6]: «الإيمان الذي دعا الله العباد له، وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله ديناً، وارتضاه لعباده، ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه فقال: [**وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ**] {الزُّمر: 7}، وقال: [**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا**] {المائدة: 3}، وقال: [**أَفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ**] {الزُّمر: 22}، فمدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وجعله اسم ثناء وتزكية، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه؛ فقد أحبه وامتدحه»[7].

---

(1) ابن تيمية، الإيمان (229).
(2) رواه البخاري: كتاب الإيمان ـ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة مع الفتح (79/1) رقم (27) من حديث سعد بن أبي وقاص، ومسلم: كتاب الإيمان ـ باب تألف قلب من يخاف على إيمانه مع شرح النووي (457/1) برقم (236).
(3) ابن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية (350).
(4) انظر: محمد الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (66/1).
(5) ابن عبد البر، التمهيد (247/9).
(6) محمد بن نصر المروزي: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي الإمام الحافظ أبو عبد الله، من أشهر كتبه: تعظيم قدر الصلاة واختلاف العلماء، توفي سنة (294هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (14/ 33).
(7) محمد بن نصر المروزي، تعظيم قدر الصلاة بتحقيق كمال بن السيد سالم، مكتبة العلم (346).

والخلاصة للخروج من الخلاف بين القولين أن يقال:

1) أصل الإيمان التصديق، والخضوع والانقياد تابع، وأصل الإسلام الخضوع والانقياد، ومنه الأركان الخمسة؛ لذلك نجد في أكثر النصوص إطلاق الإيمان على الباطن والإسلام على الظاهر، ومن ذلك الحديث المشهور حديث جبريل عليه السلام.

2) لم يرد في النصوص الوعد بالجنة على الإسلام المطلق كما في الإيمان المطلق.

3) لا يعرف في النصوص نفي الإسلام عمن ترك شيئاً من الواجبات أو فعل الكبائر كما ورد في الإيمان[1].

قال ابن رجب: «وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته، وإنما ينتفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمن ترك شيئاً من واجباته كما ينفى الإيمان عمن ترك شيئاً من واجباته»[2].

4) يضاف إلى ذلك أن يقال: إن القول بالتفريق بين الإسلام والإيمان في حال الاقتران له ثمرات، ومن ثمرته في بحثنا: وهو أن الذين لا يثبتون وصف الإسلام للمرتكبين للكبائر من أهل القبلة يستدلون بظاهر النصوص التي تنفي الإيمان عنهم، مثل حديث: «لا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[3]، ويرد عليهم أن المنفي هنا هو الإيمان الكامل، وبقي عنده أصل الإيمان الذي يسمى الإسلام.

---

(1) انظر: محمد الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (80/1).

(2) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (63/1).

(3) رواه البخاري: كتاب المظام - باب النهبى بغير إذن صاحبه برقم (2475) من حديث أبي هريرة مع فتح الباري للعسقلاني (150/5، 151)، ومسلم: كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي برقم (104) مع شرح النووي (1/ 319).

المطلب الرابع: الفرق بين الإسلام الحكمي والإسلام الحقيقي:

بما أننا نتحدث عن التفريق بين الإيمان والإسلام، فلا شك أن من أظهرَ الإسلام من خلال الشهادتين والأعمال الظاهرة حكم له بالإسلام في الظاهر، ونَكِلُ سريرته إلى الله تعالى، ولكن إذا ما التزم بالإسلام قولاً وعملاً واعتقاداً كان مسلماً حقيقياً على الحقيقة الشرعية، ولكن أحوال المسلمين تختلف بحسب صدق الإيمان من قلوبهم، أوبمجردقول اللسان فقط، وهنا نتوقف قليلاً لبيان مفهوم الإسلام الحكمي والإسلام الحقيقي:

الإسلام الحكمي: «هو الإسلام الذي يتوقف عليه أحكام الدنيا، ويثبت بالإقرار بالشهادتين أو يقوم مقامهما من شعائر الإسلام وخصائصه، ويعامل صاحبه معاملة المسلم في الدنيا على ما ظهر منه، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهر أقوى منه كناقض من نواقض الإسلام»[1].

قال ε: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)[2].

قال ابن حجر: «وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين؛ أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»[3].

قال سفيان الثوري[4]: «من صلى إلى هذه القبلة؛ فهو عندنا مؤمن، والناس عندنا مؤمنون بالإقرار، والمواريث والمناكحة والحدود والذبائح والنسك، ولهم ذنوب وخطايا الله حسيبهم؛ إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم، ولا ندري ما هم عند الله عز وجل»[5].

وأما **الإسلام الحقيقي** :فهو ما تقدم بيانه في تعريف الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وبما ينجيه عند الله تعالى.

المبحث الثاني

تفاوت أهل القبلة في الإيمان، وأقوال العلماء فيه

من معتقد أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فأهل القبلة في الإيمان متفاوتون بقدر فعل الواجبات والإتيان بها، وترك المحرمات والابتعاد عنها قال تعالى: **[ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَا بَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبِيرُ]** {فاطر: 32.

(1) عادل الشيخاني، قواعد في بيان حقيقة الإيمان (297).
(2) البخاري: كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة برقم (391) من حديث أنس مع الفتح (654/1).
(3) ابن حجر العسقلاني، 1410هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية (654/1).
(4) سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع الثوري، الإمام الحافظ، ساد في الناس بالعلم والورع، توفي سنة 161هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (7/ 229).
(5) الدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف، 1415هـ، نواقض الإيمان القولية والعملية، ط2، الرياض، دار الوطن (29).

جاء في تفسير الجلالين: "(ثم أورثنا) أعطينا، (الكتاب) القرآن، (الذين اصطفينا من عبادنا) وهم أمتك، (فمنهم ظالم لنفسه) بالتقصير في العمل به، (ومنهم مقتصد) يعمل به في أغلب الأوقات، (ومنهم سابق بالخيرات) يضم إلى العلم هكذا التعليم والإرشاد إلى العمل"[1].

سأذكر في هذا المبحث أن أهل القبلة ليسوا سواء في الإيمان، مما يؤدي إلى أن حكم إثبات وصف الإسلام يختلف باختلاف إيمانهم، زيادةً ونقصاناً، وقوةً وضعفاً، ولي قصد آخر من بيان تفاوت أهل القبلة في الإيمان، وهو أن الإيمان شعب من استكملها قوي إيمانه ومن أنقص منها شيئاً؛ ضعف إيمانه بقدر ما أنقص، ولذلك وقع الخلاف في إثبات وصف الإسلام لبعض أهل القبلة بين أهل السنة ومخالفيهم -من المرجئة والخوارج- وكان من أسباب الخلاف قول الخوارج: إن الإيمان شيء واحد، ولا يذهب عن صاحبه إلا بالكفر، ويقصدون أنه لا ينقص، وأن إيمان الطائعين مثل إيمان العصاة، وهذا له أثره البالغ في أن الخوارج لم يثبتوا وصف الإسلام لمن يستحقه من أهل القبلة، والمرجئة[2] في المقابل أثبتوا هذا الوصف لمن لا يستحقه من غير أهل القبلة، أو لمن يستحق أن يسلب عنه لارتكابه ناقضاً من النواقض. وأنا أذكر عدة مطالب في هذا، وأبدأ مستعيناً بالله تعالى.

المطلب الأول: أقوال العلماء في تفاوت أهل القبلة

قال الطحاوي: «والإيمان: هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله ε من الشرع والبيان كله حق، والإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى، ومخالفة الهوى، وملازمة الأولى»[3].

قال الحليمي[4] عند قوله عليه الصلاة والسلام: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)[5] «فدل هذا القول على أن حسن الخلق إيمان، وأن عدمه نقصان إيمان، وأن المؤمنين متفاوتون في إيمانهم، فبعضهم أكمل إيماناً من بعض»[6].

وفي صحيح مسلم «كتاب الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه»[7].

---

(1) تفسير الجلالين بهامش المصحف (438)، وعند قوله: (يضم إلى العلم)، ولعله قصد (يضم إلى العمل) بدل (العلم) بدلالة ما سبق قبله.

(2) المرجئة: هم طائفة كانوا يؤخّرون العمل عن النية والعقد وأن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان، الشهرستاني محمد بن عبدالكريم: 1414هـ، الملل والنحل، ط3، تحقيق عبد الأمير المهنا وعلي فاعور، بيروت، دار المعرفة (162/1).

(3) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (331).

(4) الحليمي: القاضي العلامة رئيس المتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد الله الحسين بن محمد بن حكيم البخاري، توفي سنة 403هـ الذهبي: سير أعلام النبلاء (231/17).

(5) أبو داود في كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (4682) من حديث أبي هريرة (42/5)، بتحقيق عزت السيد، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (511/1) برقم (284).

(6) محمد الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (84/1).

(7) شرح مسلم للنووي (305/1).

وقال علي بن المديني[1]: «الإيمان يزيد وينقص، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[2].

وكتب عمر بن عبد العزيز[3] إلى عدي بن عدي: «أما بعد: فإن للإيمان حدوداً وشرائع وفرائض من استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان»[4].

وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم من إيمان»[5].

(1) علي بن المديني: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بابن المديني، حدّث عنه الإمام أحمد والبخاري، توفي سنة 234هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء (41/11).
(2) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (187/1).
(3) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الإمام الحافظ المجتهد والإمام العادل، توفي سنة 101هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (114/5).
(4) ذكره البخاري معلقاً كتاب الإيمان - باب قول النبي ε: (بني الإسلام على خمس) مع الفتح (63/1).
(5) ابن عبدالبر: التمهيد (238/9).

المطلب الثاني: طبيعة تفاوت أهل القبلة في الإيمان

والمقصود بهذا المطلب هو بيان ما الذي يتفاوت به أهل القبلة في الإيمان، وهل الإيمان يزيد كله وينقص أم إن الزيادة والنقصان لا يكون إلا في أعمال الإيمان دون التصديق؟

ويمكن أن يقال إن مجالات التفاوت تشمل جميع ما دخل في مسمى الإيمان بدءًا من التصديق ومروراً بعمل القلب والجوارح واللسان.

قال ابن رجب الحنبلي: «وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصح الروايتين عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك»[1].

وقال الإمام النووي: «فالأظهر -والله أعلم- أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة؛ ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا يعتريهم الشبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس»[2].

والقول الصحيح عند أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص، وقد أجيب عن سبب امتناع بعض الفقهاء إطلاق النقصان في الإيمان.

فقال ابن تيمية: «وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذه إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى -وهو المشهور عند أصحابه- كقول سائرهم: أنه يزيد وينقص»[3].

ولا شك أن منع النقصان بالذات عند الخوارج له أثره في إثبات وصف الإسلام للمنتسبين لأهل القبلة من أهل الكبائر، يقول أبو الحسن البسيوي[4]: «فإن قال: الإيمان يزيد وينقص؛ قيل له: قد اختلف الناس في زيادته: فأما نقصانه فلا نقص فيه؛ لأنه لو نقص من تصديقه شيء مما أمر به، وأقر به من الجملة؛ لانتقض إيمانه ولم يسم مؤمناً، لأن أصل ذلك التصديق، فمن لم يصدق بشيء مما جاء عن الله لم يؤمن حتى يصدق بالجملة التي أقر بها»[5].

---

(1) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (64/1).
(2) النووي، شرح مسلم (185/1).
(3) ابن تيمية، الإيمان (210).
(4) أبو الحسن البسيوي: علي بن محمد بن البيساوي من مشاهير العلماء العمانيين الأباضية في القرن الرابع الهجري أبو بكر بن موسى، كتاب الاهتداء والمتخب من سيرة الرسول، تحقيق سيدة كاشف عمان، وزارة الثقافة (144).
(5) جامع أبي الحسن البسيوي (237/1-239)، نقلاً عن الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (136/1، 137).

ويقول أحمد الخليلي[1] مفتي سلطنة عمان: «ذهب أصحابنا رحمهم الله إلى أن الإيمان يزيد ولا ينقص، وهذا المذهب إذا حمل على معناه الشرعي الذي يشمل الاعتقاد والقول والعمل؛ تجلت صحة هذا المذهب من حيث إن أول ما يتعبد به الإنسان الاعتقاد، وإذا اعتقد ما لزمه اعتقاده، ولم يحضره فرض قولي أو عملي؛ كان مؤمناً كامل الإيمان، وإذا وجب عليه شيء من الأقوال أو الأفعال، وأداه كما وجب عليه؛ ازداد إيمانه، وإذا أخل بهذا الواجب؛ انهدم إيمانه كله»[2].

«قولهم -أي: الخوارج- في الزيادة والنقصان فرع عن قولهم في الإيمان، فلما قالوا: إن جميع الطاعات داخلة في الإيمان؛ ظنوا أن القول بالنقص يلزم منه ذهاب جميع الإيمان؛ فنفوا نقص الإيمان، وأجازوا زيادته»[3].

فعلى هذا القول يكون المقصر في الواجبات والمرتكب للكبيرة قد ذهب إيمانه كله، ولا يثبت له وصف الإسلام، ويحرم منه مما يؤدي إلى تكفير المسلمين، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة في مبحث لاحق إن شاء الله تعالى.

(1) أحمد الخليلي: مفتي سلطنة عمان صاحب كتاب الحق الدامغ من الإباضية.
(2) حاشية مشارق الأنوار لأحمد الخليلي (204/1)، نقلاًعن الوهيبي عن نواقض الإيمان الاعتقادية (137/1، 138).
(3) الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (136/1).

المطلب الثالث: أدلة تفاوت أهل القبلة في الإيمان

زيادة الإيمان ونقصانه، أو تفاوت أهل القبلة في الإيمان كثيرة متواترة ومتظافرة، وإنما نعرض لطرف منها وليس بقصد الحصر، قال تعالى: [**فَأَمَّا الَّذِينَ آَمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ**] {التوبة: 124}، وقال تعالى [**فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ**] {آل عمران: 173}، وقوله: [**لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ**] {الفتح: 4}، وقال تعالى: [**وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آَيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**] {الأنفال: 2}.

ومن السنة:

قال ε: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1].

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ε قال: (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير)[2].

ونقل الإجماع على القول بزيادة الإيمان ونقصانه ابن عبد البر في التمهيد[3].

(1) رواه مسلم: كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان من حديث أبي سعيد الخدري برقم (49) مع شرح النووي (297/1).
(2) البخاري: كتاب الإيمان - باب زيادة الإيمان ونقصانه برقم (44) مع الفتح (138/1، 139).
(3) ابن عبد البر، التمهيد (238/9).

المطلب الرابع: ما علاقة تفاوت أهل القبلة في الإيمان في حق إثبات وصف الإسلام؟

تقرر معنا في أن أهل القبلة متفاوتون في الإيمان، وأن التفاوت بينهم حتى في التصديق الذي هو قول القلب، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأما علاقة هذا التفاوت في الإيمان فله علاقة وطيدة في إثبات وصف الإسلام.

ففي حال زيادة الإيمان وكماله وإتيان صاحبه بالواجبات وترك المحرمات، فإن جميع الفرق المنتسبة لأهل القبلة تحكم بإثبات وصف الإسلام له، وتعده من أهل القبلة، وله ما لهم وعليه ما عليهم، سواء في ذلك أهل السنة ومن خالفهم من الخوارج والمعتزلة[1]، ومن باب أولى المرجئة؛ لأن التقصير عندهم في الواجبات لا يؤثر في الإيمان، بل هو على حاله كما كان من غير زيادة ولا نقصان.

ولكن الخلاف في حق إثبات وصف الإسلام يرجع إلى المقصر في الواجبات، أو المرتكب لكبيرة من الكبائر، وهذا ما يدعوني إلى الحديث عن مراتب الإيمان حتى أبين أن التقصير في الواجبات من غير جحود لها أو ارتكاب الكبائر من غير استحلال لا يحرم المسلم من إثبات كونه من أهل القبلة.

مراتب الإيمان:

قال الإمام الخطابي[2]: «إن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جميع أجزائها ...»[3].

«فالمؤمنون متفاوتون في مراتب إيمانهم؛ فمنهم من معه أصل الإيمان «الحد الأدنى» دون حقيقته الواجبة، ومنهم من بلغ درجات الكمال الواجب أو المستحب»[4]، فالمراتب إذن ثلاث:

- **أصل الإيمان.**
- **والإيمان الواجب.**
- **والإيمان المستحب**؛ وسيأتي إيضاح ذلك:

1) أصل الإيمان:

---

(1) المعتزلة: سُموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري بسبب الخلاف في حكم مرتكب الكبيرة؛ فهم يرون بأنه لا كافر ولا مؤمن وإنما في منزلة بين منزلتين، وهم فرق متعددة، يجمعهم القول بالأصول الخمسة: التوحيد والعدل وإنفاذ الوعيد والمنزلة بين منزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر الشهرستاني، الملل والنحل (56/1) وما بعدها.

(2) الخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الإمام العلامة المحدث صاحب التصانيف، صنّف شرح البخاري ومعالم السنن وغريب الحديث، توفي سنة 388هـ، السيوطي، طبقات الحفاظ (404/1، 405).

(3) الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (94/1).

(4) المرجع السابق (95/1).

والمقصود بأصل الإيمان: هو الإيمان المجمل، أو مطلق الإيمان، وهو شرط لصحة الإيمان، وهو في مقابلة الكفر، ومن لم يأت به فلا إيمان له، ولا يعد من أهل القبلة، ولا يثبت له وصف الإسلام.

قال الإمام المروزي: «الكفر ضد لأصل الإيمان؛ لأن الإيمان أصل وفروع، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر»[1].

وقال ابن تيمية: «... فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر، أو ولدوا على الإسلام، والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله؛ فهم مسلمون، ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك»[2].

2) الإيمان الواجب:

«وقد يقال عنه: الإيمان الكامل، أو الإيمان المفصل، أو الإيمان المطلق، أو حقيقة الإيمان، ويكون صاحبه ممن يؤدي الواجبات ويجتنب الكبائر، وهو ممن وعد بالجنة بلا عذاب»[3].

ولهذا قال الإمام ابن الصلاح[4]: «ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة؛ لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد»[5].

وقال ابن تيمية: «من أتى بالإيمان الواجب؛ استحق الثواب، ومن كان فيه شعبة نفاق، وأتى بالكبائر؛ فذاك من أهل الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به (أي: أصل الإيمان)، ويخرجه به من النار (إن دخلها)، ولو أنه مثقال حبة من خردل، لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به؛ وعد الجنة بلا عذاب»[6].

3) الإيمان المستحب:

أو الإيمان الكامل، قال ابن تيمية: «لفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب»[7].

وصاحب الإيمان المستحب عمل الواجبات، وترك المحرمات، وأضاف فعل المستحبات، ويدل على المراتب الثلاث في الإيمان قوله تعالى: [**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الفَضْلُ الكَبِيرُ**] {فاطر: 32}.

---

(1) المروزي، تعظيم قدر الصلاة (334).
(2) ابن تيمية، الإيمان (257).
(3) الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (97/1).
(4) ابن الصلاح: تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري أحد أئمة المسلمين علماً ودنياً أبو عمرو بن الصلاح، ولد 577هـ، كان فقيهاً مفسراً محدثاً، له كتاب المقدمة في علوم الحديث المعروفة بمقدمة ابن الصلاح، توفي 643هـ، السُّبكي، طبقات الشافعية الكبرى (326/8- 328).
(5) النووي، شرح مسلم (185/1).
(6) ابن تيمية، الإيمان (334).
(7) المرجع السابق (186).

قال ابن تيمية: «فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه»[1].

وبعد استعراض مراتب الإيمان نخلص إلى أن تفاوت أهل الإيمان فيه له تأثيره في إثبات وصف الإسلام، وذلك بحسب ما يأتي:

ـ من لم يأت بأصل الإيمان إقراراً به؛ لم يثبت له وصف الإسلام، ولو ادعى أنه يصدق بالرسول ε، وسيأتي في مبحث لاحق الكلام عن الإقرار والذي يثبت به وصف الإسلام.

ـ من أخل بالإيمان الواجب والذي هو ليس شرطاً في الإيمان، فترك الواجبات وفعل المحرمات ـومنها الكبائرـ فهذا لا يوصف بالإيمان المطلق؛ لأنه جاء نفي الإيمان عنه في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...) الحديث، فنفى عنه الإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان، بدلالة أنه يقام عليه حد الزنا: الجلد إذا كان بكراً، والرجم حداً إذا كان ثيباً، وثبت أن الرسول ε، صلى على من أقيم عليه حد الرجم؛ فثبت له وصف الإسلام بأصل الإيمان لا بكماله.

وقال محمد بن نصر المروزي: «وحكى غير هؤلاء عن أحمد أنه قال: من أتى هذه الأربعة: الزنا والسرقة وشرب الخمر والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن، أو فوقهن؛ فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون الكبائر نسميه مؤمناً ناقص الإيمان»[2].

ومرتكب الكبيرة لا يكفر عند أهل السنة والجماعة، وبقي له اسم الإسلام إلا إذا استحل الكبيرة وقال بأنه يحل له ما فعل.

قال الطحاوي: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»[3].

والمقصود بالاستحلال في كلام الطحاوي:

قال ابن قدامة[4]: «من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه؛ كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل، فكذلك»[5].

---

(1) المرجع السابق (342).
(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى (299/7).
(3) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (316).
(4) ابن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد بالشام سنة 541هـ، الفقيه الأصولي، وهو إمام في فنون متعددة، من أشهر مصنفاته: المغني في الفقه وروضة الناظر توفي سنة 620هـ ابن رجب، 1372هـ، ذيل طبقات الحنابلة القاهرة مطبعة السنة المحمدية (271/3).
(5) ابن قدامة، 1410هـ، المغني، ط1، بتحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة (276/12).

ـ من كان أقر بأصل الإيمان في الظاهر، وأتى بالإيمان المطلق (الإيمان الواجب)، ولكنه منافق في الباطن؛ فهذا يثبت له وصف الإسلام في الدنيا، وحاله في الآخرة أنه مع الكفار، بل في الدرك الأسفل من النار.

قال ابن تيمية: «والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً، تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة»[1].

والمقصود بالنفاق الذي يجعل صاحبه مخلداً في النار هو النفاق الاعتقادي المخرج من الملة، قال تعالى [**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**] {النساء: 145}، وأما من وقع في النفاق العملي في مثل حديث: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)[2]؛ فهذا يثبت له وصف الإسلام لأنه ما زال من أهل القبلة.

ـ من أتى بالواجبات واجتنب الكبائر ولكنه ارتكب بعض الصغائر؛ فهذا نقص إيمانه، ولكن ما زال يثبت له وصف الإسلام، بل يثبت له وصف الإيمان ولم يزل عنه؛ لعدم ورود الدليل بنفي الإيمان عمن ارتكب صغيرة.

قال ابن تيمية: «والرسول ε لم ينفه -أي: الإيمان- إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعل الحسنات، واجتنابه الكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب من الصغائر، فمن أتى بالإيمان الواجب ولكنه خالطه بسيئات؛ كفرت عنه بغيرها، ونقص بذلك درجة عمن لم يأت بذلك»[3].

الفصل الثاني

أدلة حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة، وبم يكون؟ وما هي مقتضياته؟

المبحث الأول: أدلة إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة وأقوال العلماء في ذلك.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (299/7).

(2) رواه البخاري: كتاب الإيمان ـ باب علامة المنافق من حديث أبي هريرة برقم (33) مع الفتح (120/1)، ومسلم: كتاب الإيمان ـ باب بيان خصال المنافق برقم (59) مع النووي (322/1).

(3) ابن تيمية، الإيمان (337).

المبحث الثاني: بم يكون حق إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة؟ وما هي مقتضياته؟

المبحث الأول

أدلة إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة وأقوال العلماء في ذلك

«يثبت وصف الإسلام للمعين ابتداءً بمجرد الإقرار، سواء كان ذلك بالنطق بالشهادتين أو بما يقوم مقامهما، والنطق بالشهادتين هو الأولى؛ لظهور دلالته على الإقرار بأصل الدين»[1].

وإثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة هو للابتداء وللانتهاء، ما لم يأت بناقض ظاهر جلي من نواقض الإسلام بموجبه ينفى عنه وصف الإسلام ولا يعد بعد ذلك من أهل القبلة.

ويمكن ذكر ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أدلة إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة:

الأدلة على هذا الأصل كثيرة متواترة، وإنما نعرض لطرف منها، وليس على سبيل الحصر.

ـ فعن أسامة بن زيد ـرضي الله عنهماـ قال: (بعثنا رسول الله ε إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ε، فقال لي: يا أسامة! أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله! إنما كان متعوذاً، قال: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله! إنما كان متعوذاً، قال: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)[2].

وفي رواية عند مسلم: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»[3].

ـ وعن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله: لا تقتله، قال: فقلت: يا رسول الله! إنه قطع

---

(1) عبد الله القرني، 1413هـ، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، ط1، بيروت مؤسسة الرسالة (61).

(2) رواه البخاري: كتاب المغازي ـ باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة برقم (4269) مع الفتح (658/7)، ومسلم: كتاب الإيمان ـ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله برقم (159) مع النووي (376/1، 377).

(3) رواه مسلم: كتاب الإيمان ـ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله برقم (158) مع النووي (376/1).

يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها! أفأقتله؟ قال رسول الله: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[1].

قال النووي تعليقاً على حديث أسامة: «وقوله ε: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ الفاعل في قوله: (أقالها هو القلب)، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل الظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان»[2].

وأما حديث المقداد بن الأسود فقال النووي: «اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله، قال ابن القصار: يعني: لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك»[3].

ـ وفي مثل الحديثين السابقين ما رواه عبد الله بن عمر قال: (بعث النبي ε خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا.. صبأنا، فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ε فذكرناه فرفع النبي ε يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»[4].

قال الخطابي: «أنكر عليه العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا»[5].

«وبالنظر إلى مجموع هذه الأحاديث ندرك أنها على أمر واحد؛ وهو أن وصف الإسلام يثبت للمعين بمجرد إقراره، سواء كان ذلك بنطقه بالشهادتين كما دل على ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أو كان بما يقوم مقامها كما ورد في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن من قال: أسلمت لله؛ حكم بإسلامه، بل إنه يكفي في الإقرار أدنى دلالة عليه، ولو كان المعين قد أخطأ في التعبير عن إقراره، كما في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه وقتله لمن قالوا: صبأنا، يريدون بذلك الإسلام»[6].

---

(1) رواه مسلم برقم (55) في نفس الموضع مع النووي (375/1).
(2) النووي، شرح مسلم (1/ 381).
(3) المرجع السابق (383/1).
(4) رواه البخاري: كتاب المغازي - باب بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة برقم (4339) مع الفتح (70/8).
(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (72/8).
(6) عبد الله القرني، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (63).

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حق إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة:

أقوال العلماء في إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة منقولة متواترة في كتب أهل العلم على وفق مقتضى النصوص المثبتة لهذا الوصف من غير نكير بينهم، وسأذكر بعضاً من أقوالهم:

وقال الإمام أحمد: «الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار»[1].

وقال حسان بن عطية[2]: «سمعت الأوزاعي يقول: قال الله تعالى: [**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**] {التوبة: 11}، والإيمان بالله باللسان والتصديق به بالعمل»[3].

قال ابن رجب الحنبلي: «من المعلوم بالضرورة أن النبي ε كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن ε ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه يلزم الصلاة والزكاة ..»[4].

وقال ابن تيمية: «فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وهذه الكلمة يدخل بها الإنسان في الإسلام فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدق»[5].

وسيأتي مزيد من أقوال العلماء في هذه المسألة من خلال مبحثنا هذا في إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة.

وكما يثبت وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة باعتبار الفرد، فكذلك يثبت هذا الوصف للمجتمع المسلم، فإذا كان لا يصح التوقف في حق المعين في إثبات هذا الوصف، فكذلك لا يصح التوقف في إثباته في حق المجتمع المسلم، بل إن المرء الذي يعيش في المجتمع المسلم فالأصل أن يعاملهم معاملة المسلمين ما لم يثبت خلاف ذلك من ارتكابه لناقض من نواقض الإسلام.

قال ابن القيم[6]: «قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقها،

---

(1) المرجع السابق (240).

(2) حسان بن عطية الشامي كان من أفاضل أهل زمانه، توفي 130هـ، ابن حجر العسقلاني، 1425هـ، ط1، تهذيب التهذيب، ط1، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض (12/2).

(3) ابن تيمية، الإيمان (280).

(4) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (169/1).

(5) ابن تيمية، الإيمان (256).

(6) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، له تصانيف كثيرة، من أشهرها: زاد المعاد وإعلام الموقعين ومدارج السالكين وأحكام أهل الذمة، توفي سنة 723هـ، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (170/5).

فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة»[1]، وقال الإمام السرخسي[2]: «والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام»[3].

و«كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبته الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم»[4].

وجاء في الفقه الحنبلي كما قال الإمام ابن مفلح[5]: «وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار إسلام»[6]، فيكون المجتمع المسلم الذي يسود فيه الإسلام دار إسلام.

«وهنا يجب التنبيه إلى أنه عند غلبة أهل الكفر على دار الإسلام وحكمها بالأحكام الكفرية، وتحول الدار إلى دار كفر لا يلزم ذلك تكفير سكانها، فتغير حكم الدار لا يتعدى إلى الساكنين، مع أنه يلزمهم الهجرة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولم يمنعهم مانع معتبر، والله أعلم»[7].

---

(1) ابن قيم الجوزية، 1418هـ، أحكام أهل الذمة، ط1، السعودية، دار رمادي (728/2).

(2) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، قاض من الحنفية وعالم مجتهد، له مصنفات كثيرة؛ مثل: المبسوط؛ أملاه وهو في السجن، وله أصول الفقه للسرخسي توفي سنة 483هـ، نظرالزركلي، الأعلام (315/5).

(3) ينظر محمد بن الحسن الشيباني: 1417هـ، شرح السير الكبير للسرخسي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية (2917/5).

(4) أحمد عبد الرزاق الدويش، 1419هـ، فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية، ط3، الرياض، دار العاصمة (52/12).

(5) أبن مفلح :محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ,المتوفى 763هـ الزركلي ,الإعلام 107/7

(6)ابن مفلح، 1417هـ، الآداب الشرعية، ط2، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة (212/1، 211)

(7) الشيحاني، قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة (324، 325).

المبحث الثاني

بم يكون حق إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة؟ وما هي مقتضياته؟

المطلب الأول: بم يكون حق وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة؟

إن أدلة إثبات حق وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة كثيرة ومتعددة، وبعضها محل اتفاق عليها وبعضها محل خلاف، وسأختار ما ترجح منها بحسب الدليل، وأجعلها مرتبة بحسب قوتها ومدى الاتفاق فيها، وأحاول الاختصار قدر الإمكان، وإليك هذه المظاهر:

1) النطق بالشهادتين: الإقرار

معنى الإقرار: قال ابن تيمية: «ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام، ثم إنه يكون على وجهين:

أحدهما: الإخبار؛ وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما، وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار، والثاني إنشاء الالتزام»[1].

والمعنى الذي نريده هنا هو: الإخبار بنطقه بالشهادتين.

والنطق بالشهادتين أول واجب لمن يثبت له وصف الإسلام، قال ابن أبي العز الحنفي: «أول واجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله»[2].

وهي واجبة على المكلف، ولا يعذر إلا من عجز عن النطق، قال النووي: «واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية، أو لغير ذلك؛ فإنه يكون مؤمناً»[3].

وقال ابن حجر: «وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى -أي: الإيمان قول وعمل- أما بالنظر لما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرَّ؛ أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر، إلا إذا اقترن به فعل يدل على كفره، كالسجود للصنم»[4].

والأدلة على النطق بالشهادتين نذكر شيئاً منها:

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (441/7).
(2) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (78).
(3) النووي، شرح مسلم (1/ 186).
(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (64/1).

قال تعالى: [**قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**] {آل عمران: 84}، وقال تعالى: [**قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ**] {البقرة: 136}، وقال تعالى: [**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**] {الحجرات: 14}.

وعن أنس بن مالك قال النبي ε: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا؛ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)[1].

قال الآجري: «فهذا الإيمان باللسان نطقاً فرض واجب»[2].

قال الإمام ابن رجب: «من ترك الشهادتين خرج من الإسلام»[3].

وعند قوله ε: (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ..)[4]، قال الحافظ ابن حجر: «فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد»[5].

والإقرار والنطق بالشهادتين يختلف باختلاف قائله ممن شرع في الدخول في الإسلام بين من كان وثنياً أو كان كتابياً.

قال الشافعي: «والإقرار بالإيمان وجهان: فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؛ فقد أقر بالإيمان، ومتى رجع عنه قتل، ومن كان على دين اليهودية والنصرانية، فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما، وقد بدلوا منه، وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد رسول الله ε فكفروا بترك الإيمان به وإتباع دينه، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله.. لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق أو فرض، وأبرأ مما خالف دين محمد ε أو خالف دين الإسلام، فإذا قال هذا؛ فقد استكمل الإقرار بالإيمان، فإن رجع عنه استتيب، فإن تاب وإلا قتل»[6].

وهكذا قال القاضي عياض: «فأما غيرهم -أي: مشركي العرب- ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله: لا إلا إله الله إذ كان يقولها في كفر وهي من اعتقاده»[7]، أي: أنه يقولها وهو كافر بها فلا بد من أن يصرح برجوعه عما كان سبباً في الكفر بكلمة التوحيد.

---

(1) رواه البخاري: كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة برقم (392) مع الفتح (654/1).
(2) الآجري، الشريعة (121).
(3) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (52/1).
(4) تقدم تخريجه.
(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (104/1).
(6) الشافعي محمد بن أدريس، 1410هـ، الأم، بيروت دار الفكر (226/6).
(7) النووي، شرح مسلم (1/ 240).

ومثله قال البغوي[1]: «فإن كان يعتقد -أي: الكتابي- أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة؛ فلا بد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بحجود واجب، أو استباحة محرم؛ فيحتاج أن يرجع عما اعتقده»[2].

2) قول الشخص: (أنا مسلم)، أو قول جماعة: (أسلمنا):

فعن فرات بن حيان أن رسول الله ε (أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إنه يقول: إنني مسلم؛ فقال رسول الله: إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان»[3].

وتقدم معنا حديث المقداد بن الأسود وفيه: (أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار.. إلى أن قال -أي: الكافر-: أسلمت لله! أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله)[4].

وقال تعالى: [**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**] {الحجرات: 14}، والصحيح من أقوال المفسرين أنهم مسلمون بقولهم أسلمنا وليسوا من أهل النفاق.

3) إقامة الصلاة:

وتقدم معنا حديث: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله؛ فلا تخفروا الله في ذمته)[5].

قال ابن أبي العز: «وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء: كمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما؛ هل يصير مسلماً أم لا؟ والصحيح أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام»[6].

4) إظهار شعائر الإسلام من الأذان والإقامة والحج ونحوها:

قال ابن أبي الخير العمراني الشافعي[7]: «ولا يصح أذان من الكافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة، فإن أذن فهل يكون إسلاماً منه؟ فيه وجهان:

---

(1) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، الفقيه المحدث المفسر، له معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة، توفي سنة 516هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (439/19).

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (346/12).

(3) رواه أبو داود: كتاب الجهاد - باب في الجاسوس الذمي (78/3) بتحقيق عزت الدعاس برقم (2652)، وقال محقق سنن أبي داود: في إسناده محمد بن محبب أبو همام الدلال، ولا يحتج بحديثه (78/3).

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه .

(6) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (78).

(7) ابن أبي الخير العمراني الشافعي: أبو زكريا اليماني شيخ الشافعية في اليمن، كان إماماً زاهداً عالماً فقيهاً أصولياً، من مؤلفاته: البيان في فقه الشافعي، توفي سنة 558هـ، ابن العمادالحنبلي، شذرات الذهب (309/6).

أحدهما: لا يكون إسلاماً، والثاني: يحكم بإسلامه وهو الصحيح؛ لأن هذا صريح في الإسلام، فهو كما لو أتى بالشهادتين باستدعاء غيره منه»[1].

وبالنسبة للحج قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «... أو حج أو طاف؛ فإنه يحكم بإسلامه»[2].

وتقدم معنا كلام ابن أبي العز: والصحيح أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام، من مثل أكل ذبيحة المسلمين واستقبال القبلة وغيرها.

5) من نشأ في بلاد المسلمين:

«والطفل الذي نشأ بين أبوين مسلمين يحكم بإسلامه، قال النووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة»[3]، فكذلك إذا نشأ ولم يتغير عن الإسلام؛ فهو باق على إسلامه، قال ε: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها من جدعاء»[4][5].

وأما اللقيط فيحكم له بالإسلام إذا وجد في دار الإسلام؛ تغليباً للإسلام، أو وجد في دار وهرب إذا غلب عليها الكفار وكانت دار إسلام، أو يوجد فيها مسلمون، أو وجد مسلم واحد؛ لاحتمال أنه ابن له، وإذا وجد في دار كفر ولا مسلمين فيها؛ فلا يحكم له بالإسلام»[6].

6) شهادة رجل مسلم عدل له بإسلامه:

كشهادة النبي ε للنجاشي أصحمة لما صلى عليه صلاة الجنازة، ولم يعلم الصحابة رضوان الله عليهم بإسلامه إلا حينئذٍ[7].

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني[8]: «وكذلك لو أن رجلاً مسلماً عدلاً شهد لبعضهم أنه كان حربياً، فأسلم وادعى الحربي ذلك، ولم يكن عليه سيماء المسلمين؛ صدق المسلم على ذلك، وخلي سبيل الأسير إذا لم تجر فيه قسمة ولا بيع، فأما إذا جرى فيه قسمة أو بيع؛ لم يصدق على ذلك»[9].

7) تحية الإسلام:

---

(1) ابن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الشافعي، دارالمنهاج (67/2).
(2) المرجع السابق (392/2).
(3) المرجع السابق (312/3).
(4) رواه البخاري: كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين من حديث أبي هريرة برقم (1385) مع الفتح (314/3).
(5) انظر: عبد الله القرني، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (69).
(6) انظر: ابن قدامة، المغني (351/8).
(7) عن أبي هريرة قال: (نعى رسول الله ^ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً)، رواه البخاري: كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنازة برقم (1318) مع الفتح (240/3).
(8) محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله من أصحاب أبي حنيفة، سمع منه ومن الأوزاعي ومالك وروى عنه الشافعي، وليَ القضاء في عهد هارون الرشيد، ولد سنة 132هـ، وتوفي سنة 189هـ، انظر الزركلي الأعلام (80/6).
(9) عادل الشيخاني، قواعد في بيان حقيقة الإيمان (315).

قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**] {النساء: 94}.

قال ابن عباس: «كان رجل في غنيمته، فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله في ذلك»[1].

قال ابن كثير[2]: «وقوله: (فعند الله مغانم كثيرة)، أي: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان، فتغافلتم عنه واتهمتموه بالمصانعة والتقية؛ (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا»[3].

وهذه قرينة على إسلامه تدعو السامع إلى التبين حتى يتبين له الأمر ويبين الرشد والصواب[4].

(1) ابن كثير، 1408هـ، تفسير القرآن العظيم، ط1، القاهرة، دار الحديث (510/1).
(2) ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه المحدث، له مصنفات كثيرة، منها: تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية، توفي سنة 774هـ، السيوطي، طبقات الحفاظ (536/1).
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (511/1).
(4) انظر: عبد الرحمن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (194).

المطلب الثاني: مقتضيات حق إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة:

فبعد أن يثبت وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة، فإنه يتبع ذلك لوازم ومقتضيات في التعامل معه دلت عليه نصوص الشريعة المقررة لإثبات وصف الإسلام له، ولا بد للمسلمين جميعاً أن يعطوها لمن اختار دينهم واقتنع في الاستظلال بظله، ورضي بالله رباً، وبالإسلام دنيا، وبمحمد ε نبياً ورسولاً، وهذه الحقوق تعطى للمعين بأمر الله تعالى، وتقرباً إليه، وابتغاء الأجر منه، ولا يجوز بحال التهاون فيها، أو حرمانه منها، أو التعدي عليه بغير وجه حق؛ فإن ذلك يؤدي إلى التنفير عن الإسلام، وبعد أن جمعت النصوص المثبتة لوصف الإسلام للمعين، وحاولت استقصاء ما دلت عليه من مقتضيات للتعامل مع المعين من أهل القبلة، وأعطت الشريعة بعضها اهتماماً بالغاً بما يكاد يصل إلى حد التواتر، مثل عصمة الدم والمال، وبعضها أشارت إليه إشارة، وكل ذلك بما يحقق الكرامة للمسلم، وصوناً له بما يدفع عنه كل أذى، وبما يشعره بمدى التلاحم بينه وبين إخوانه المسلمين من أهل القبلة.

وإليك هذه المقتضيات:

1) عصمة الدم والمال:

ومعنى العصمة قال فيها ابن حجر: «عصموا: أي: منعوا، وأصل العصمة من العصام، وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء»[1].

وتأتي أيضاً بمعنى المنعة، والعاصم: المانع الحامي»[2].

وقال الجرجاني[3]: «العصمة المقومة: هي التي يثبت بها الإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية»[4].

ويمكن أن يقال: «هي حقن المال والدم، وحفظهما من المطالبة بغير حق لمانع الإيمان أو الأمان»[5].

والقاعدة في العصمة تقول: (لا عصمة للدم والمال إلا بإيمان أو أمان)[6]، والمقصود بالأمان: عقد الذمة للذمي، أو إعطاء الأمان للمستأمن من غير المسلمين، فهذا يعصم دمه وماله وإن لم يكن مؤمناً.

الأدلة على عصمة الدم والمال:

ـ قوله تعالى: [**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**] {التوبة: 11}، قال ابن حجر: «المراد بالتوبة في الآية: الرجوع عن الكفر إلى التوحيد»[1].

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (104/1).
(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (249/3).
(3) الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني الحنفي أبو الحسن الملقب بالسيد الشريف، من أشهر مصنفاته التعريفات، توفي سنة 810هـ، انظر الزركلي، الأعلام (7/5).
(4) الجرجاني علي بن محمد، 1985م، التعريفات، ط1، بيروت، مكتبة لبنان (195).
(5) عادل الشيخاني، قواعد في بيان حقيقة الإيمان (556).
(6) المرجع السابق (555).

ـ قوله تعالى: [**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**] {التوبة: 5}، فالآية الأولى أثبتت حق الأخوة بينهم وبين المسلمين، والآية الثانية منعت من أذيتهم وألزمت بعصمة دمائهم وأموالهم.

ـ عن ابن عمر أن رسول الله ε قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)[2].

ـ وعن أنس بن مالك أن رسول الله ε قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[3]، ولفظ مسلم: (التارك لدينه المفارق للجماعة).

ـ عن أبي مالك عن أبيه قال: قال ε: (من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه وحسابه على الله)[4].

ـ عن أبي هريرة قال: قال ε: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[5].

قال ابن رجب: «ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ε كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه»[6].

وقال الشوكاني[7]: «الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها معصومة بعصمة الإسلام كما صرحت بذلك أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فإذا ثبت في الشريعة ما يوجب ذهاب هذه العصمة بحقه كما في الحديث الصحيح أنه: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)[8][9].

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (102/1).
(2) رواه البخاري: كتاب الإيمان ـ باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) برقم (25) مع الفتح (102/1).
(3) رواه البخاري: كتاب الديات ـ باب قول الله تعالى: (إن النفس بالنفس والعين بالعين) برقم (6878) مع الفتح (247/12)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين ـ باب ما يباح به دم المسلم برقم (1676) مع النووي (179/6).
(4) رواه مسلم: كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس برقم (23) مع النووي (234/1)، وأبو مالك: هو سعد بن طارق، وأبوه طارق الأشجعي صحابي. أفاده النووي في شرحه لمسلم (210/1).
(5) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله برقم (2564) مع النووي (363/8).
(6) ابن رجب جامع العلوم والحكم (1/ 169).
(7) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، إمام مجتهد وكبير قضاة اليمن في زمنه، له من المؤلفات: نيل الأوطار والدراري المضيئة وغيرها، توفي سنة (1250هـ)، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، بيروت، دار المعرفة (106/2).
(8) تقدم تخريجه.
(9) الشوكاني، 1405هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، تحقيق عبد الله زايد، بيروت، دارالكتب العلمية (318/4).

وقال بدر الدين العيني[1]: «ولا يجوز إهدار دمائهم -أي: المسلمين- واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام»[2].

2) الوفاء للمسلم بذمة الله وذمة رسوله ε:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ε: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[3].

قال ابن حجر: «قوله: (ذمة الله)، أي: أمانته وعهده، قوله: (فلا تخفروا) بالضم من الرباعي،)أي: لا تغدروا، يقال: أخفرت إذا غدرت، وخفرت إذا حميت، ويقال: إن الهمزة في أخفرت للإزالة، أي: تركت حمايته»[4].

وقال الخطابي: «فلا تخفروا، معناه: لا تخونوا في تضييع حق من هذا في سبيله»[5].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)[6].

قال أبو العلي المباركفوري[7]: «قوله: (المسلم أخو المسلم)، أي: فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال»[8].

فالوفاء للمسلم بذمة الله وذمة رسوله الله ε يكون بالوفاء بالعهود وترك الغدر والخيانة، والتعاون في الخير، والنصيحة له في كل حال.

وقد جاء في الحديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا؛ فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)[9].

---

(1) العيني: محمود بن أحمد بن موسى العيني الحلبي، فقيه محدث مفسر لغوي، توفي سنة 855هـ، ابن العمادالحنبلي، شذرات الذهب (423/7، 422).
(2) العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث (288/1).
(9) تقدم تخريجه.
(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (654/1).
(5) المرجع السابق (125/4).
(6) تقدم تخريجه.
(7) أبو العلي المباركفوري: الإمام الحافظ أبو العلي محمد عبد الرحمن بن الحاج العلامة عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري، ولد 1283هـ بقرية مباركفور، من مؤلفاته: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، توفي 1353هـ، رضا كحالة، معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة (394/3).
(8) عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،، دار الكتب العلمية (46/6).
(9) تقدم تخريجه.

قال ابن رجب: «فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وأتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام؛ فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين»[1].

3): الصلاة خلفه:

عن عبيد الله بن عدي بن خيار «أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؛ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[2].

«وعبد الله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً»[3].

قال الطحاوي: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم»[4].

والصلاة خلف أهل القبلة ومن ثبت له وصف الإسلام فصل فيها ابن تيمية على ما يلي:

1) «يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بلى يصلي خلف مستور الحال»[5].

2) «ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك؛ فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم»[6].

وقال أيضاً: «والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب»[7].

4) موالاته والجهاد معه:

والمقصود من الموالاة: النصرة والمحبة والإكرام لأهل القبلة، وسيأتي مزيد تفصيل فيها في الباب الآتي بما لا مزيد عنه هنا، وكذلك الكلام عن الجهاد سيأتي الحديث عنه مستفيضاً، ولعلي أشير هنا فقط إلى مظهر الموالاة والجهاد كلازم من

---

(1) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (171/1).
(2) رواه البخاري: كتاب الأذان - باب إمامة المفتون والمبتدع برقم (695) مع الفتح (239/2، 240).
(3) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (373).
(4) المرجع السابق (373).
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (272/23).
(6) المرجع السابق (273/23).
(7) المرجع السابق (274/23).

لوازم إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة؛ لأن في ذلك نصرة له على أعدائه المتربصين به، وما أكثر ما يتربص الأعداء بأمة الإسلام، حتى أصبحت كلاً مشاعاً لكل عابث بعقيدتها وأخلاقها وثرواتها وأعراضها ودماء أبنائها.

قال الطحاوي في عقيدته: «والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين - برهم وفاجرهم- إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما»[1].

وبوب البخاري: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر[2].

قال ابن حجر: «لقول النبي ε: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[3].

ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً؛ فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر»[4].

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن[5]: «ومعلوم أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد؛ ولهذا أمر النبي ε بالجهاد مع كل بر وفاجر تفويتاً لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاباً لأخف الضررين لدفع أعلاهما، فإن ما يدفع الجهاد من فساد الدين أعظم من فجور الفاجر؛ لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل به وبأحكامه، ويندفع الشرك وأهله»[6].

«ويحرم تخذيل أهل الإسلام عن الجهاد، وخاصة جهاد الدفع، بل هو أعظم المحرمات وأشد الموبقات»[7].

قال ابن حزم[8]: «ولا أثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم»[9].

5) تزويجه والزواج منه:

ويعد من شرط الكفاءة في الزواج: الدين، فمن كان مسلماً فمن حقه أن يزوجه المسلمون مهما كانت جنسيته، فالكفاءة عند الجمهور: الدين والنسب والحرية والحرفة (أو الصناعة)[1].

---

(1) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (378).
(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد مع الفتح (56/6).
(3) رواه البخاري، كتاب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة برقم (2849) من حديث ابن عمر مع الفتح(67/6)، ومسلم كتاب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة برقم (1871) مع النووي (21/7).
(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (75/6).
(5) عبد الرحمن بن حسن: عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب، كان إماماً في العلم والعمل قاضياً ومفتياً، من مؤلفاته: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، توفي سنة (1285هـ)، البسام عبدالله، 1419هـ، علماء نجدخلال ثمانية قرون، ط1، السعودية دار العاصمة (180/1-201).
(6) عبد الرحمن عبد الخالق، 1421هـ الصراط أصول منهج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والعمل (109).
(7) المرجع السابق (115).
(8) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، إمام مجتهد، له مصنفات مثل: المحلى في الفقه والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، توفي سنة 456هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (184/18).
(9) ابن حزم الأندلسي، المحلى، بيروت، دار الأفاق الجديدة (300/7).

وقد جاء في الحديث: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)[2].

وقد جاء في السير عن أعظم مهر في الإسلام، وهو إسلام أبي طلحة، وكان مهراً لأم سليم، فعن أنس بن مالك قال:" تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك؛ فأسلم فكان صداق ما بينهما»[3].

ومن لم يتحقق من إسلامه، أي: ما زال كافراً؛ فلا يزوج لقوله تعالى: [**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**] {البقرة: 221}، «ويحرم بالإجماع زواج المسلمة بالكافر للآية، ولقوله تعالى: [**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**] {الممتحنة: 10}، ولأن في هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، بدليل الإشارة في قوله تعالى: [**أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**] {البقرة: 221}، أي: يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار»[4]، ولأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: [**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**] {النساء: 141}، فلو جاز تزويج الكافر المؤمنة؛ لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز»[5].

6) طاعة ولي الأمر من المسلمين:

من ثبت له وصف الإسلام، وكان والياً على المسلمين؛ وجبت طاعته والنصح له، فهذا من مقتضيات إثبات وصف الإسلام للمعين؛ لقوله تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**] {النساء: 59}، وقوله: (منكم)، أي: من المسلمين، فلا بد أن يكون مسلماً، وهنا تجب طاعته للآية، قال الشوكاني: «لما أمر الله / سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عز وجل هي امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ε هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[6].

---

(1) انظر: الدكتور وهبه الزحيلي، 1977م، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق، دار الفكر (6735/9).
(2) الترمذي: 1413هـ، سنن الترمذي، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، كتاب النكاح - باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (1085) (201/1) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (1022) (20/3).
(3) النسائي، 1413هـ سنن النسائي، تونس، دار سحنون، كتاب النكاح - باب التزويج على الإسلام، برقم (3340) (423/6)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (448/2، 449).
(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (6652/9).
(5) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (6653/9).
(6) الشوكاني، 1403هـ، تفسير فتح القدير، بيروت، دار الفكر (481/1).

وعلى ولي الأمر من المسلمين -في مقابل طاعته كما بينه الإمام الشوكاني- الحكم بالعدل والحق، قال تعالى: [**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**] {النساء: 58}، قال العلماء: «نزلت الآية الأولى -أي: هذه- في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل»[1].

وقال ابن تيمية أيضاً: «وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل؛ فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»[2].

7) الصلاة عليه عند موته:

ومن ثبت له وصف الإسلام؛ فإنه يصلى عليه صلاة الجنازة.

قال الإمام أحمد: «ومن مات من أهل القبلة موحداً؛ يصلى عليه ويستغفر له، ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيراً كان أو كبيراً، وأمره إلى الله عز وجل»[3].

وقال علي بن المديني: «ومن مات من أهل القبلة موحداً مصلياً؛ صلينا عليه، واستغفرنا له، لا نحجب الاستغفار ولا ندع الصلاة عليه لذنب صغير أم كبير، وأمره إلى الله عز وجل»[4].

وقال سهل بن عبد الله التستري[5]: «ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب»[6].

وتقدم معنا قول الطحاوي في عقيدته: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم»[7]، قال ابن أبي العز الحنفي ـ معلقاً على كلام الطحاوي ـ: «لكن الشيخ إنما ساق هذا لبيان أنا لا نترك الصلاة على من مات من أهل البدع والفجور، لا للعموم الكلي، ولكن المظهرون للإسلام قسمان: إما مؤمن، وإما منافق، فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له، ومن لم يعلم ذلك منه صلي عليه»[8].

وقول ابن أبي العز: فمن علم نفاقه فلا يصلى عليه؛ لقوله تعالى: [**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**] {التوبة: 84}، قال ابن جرير: «يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ε: ولا تصل يا محمد! على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبداً، (ولا تقم على قبره)،

---

(1) ابن عثيمين، 1425هـ، شرح السياسة الشرعية لابن تيمية، ط1، بيروت، دار ابن حزم (17).
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (193/28).
(3) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (184/1، 185).
(4) المرجع السابق (191/1).
(5) سهل بن عبد الله التستري: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري الصالح المشهور كان صاحب كرامات، مولده 200هـ وتوفي سنة 273هـ، ابن خلِكان أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت، دار الثقافة (429/2، 430).
(6) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (205/1).
(7) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (373).
(8) المرجع السابق (377).

يقول: ولا تتول دفنه وتقبره من قول القائل: قام فلان بأمر فلان: إذا كفاه أمره، (إنهم كفروا بالله)، يقول: إنهم جحدوا توحيد الله ورسالة رسوله، وماتوا وهم خارجون من الإسلام مفارقون أمر الله ونهيه، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت حين صلى النبي ε على عبد الله بن أبي»[1].

ومن مات موحداً سواءً كان صالحاً أم فاسقاً فلا يترك الصلاة عليه، وأما ما جاء في حديث جابر بن سمرة قال: «أتى النبي ε برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»[2].

«والمشاقص: سهام عراض، واحدها مشقاص بكسر الميم وفتح القاف»[3]، قال النووي: «وفي الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ε لم يصل عليه بنفسه؛ زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ε الصلاة في أول الأمر على من عليه دين؛ زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ε: (صلوا على صاحبكم[4])[5].

قال القاضي عياض: «مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا، وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم»[6].

ومن مقتضيات حقوق من ثبت له وصف الإسلام: ما جاء في إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وأقر من مؤتمر القمة الإسلامي، وقد جاء فيه ما يخص ما نحن بصدده بعض المواد التي نشير إليها فيما يلي:

1) ففي الحقوق الأساسية جاء في المادة الثانية: يولد الإنسان حراً، ولا عبودية لغير الله تعالى، وليس لمخلوق أن يستعبده أو يذله أو يستغله»[7].

وهذا حق كفلته الشريعة للمسلم، فلا يستعبد ولا يذل من أحد، ولا عبودية عليه إلا الله تعالى.

2) وفي المادة الثالثة من الحقوق الأساسية في الفقرة «د»: لكل إنسان الحق أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وسمعته الاجتماعية وماله، متحرراً من كل أنواع الخوف»[8].

---

(1) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القران، بيروت، دار الفكر (141/10).
(2) رواه مسلم: كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم (107) مع شرح النووي (54/4).
(3) النووي، شرح مسلم (54/4).
(4) راوه مسلم: كتاب الفرائض باب قول النبي "من ترك مالا فلورثته"برقم 1619(959) دار السلام.
(5) النووي، شرح مسلم (54/4).
(6) المرجع السابق (54/4).
(7) الدكتور وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (6448/8).
(8) المرجع السابق (6448/8).

وهذا الحق يعطى للمسلم بموجب الإيمان؛ فيعصم ماله وعرضه، ومن لوازم ذلك الأمن على نفسه وأهله، ولا يشوه سمعته بالأكاذيب والأراجيف الكاذبة، وأن يحقق له تمام الأمن، ويحرر من كل أنواع الخوف.

3) وفي المادة الثانية والعشرون والتي فيها حق التنقل واللجوء وجاء فيها فقرتان:

أ- لكل إنسان حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، مع مراعاة الضوابط المشروعة.

ب- للمضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى، وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تجيره حتى يبلغ مأمنه»[1].

(1) المرجع السابق (6454/8).

الفصل الثالث

أوجه القصور أو التجاوز في حق إثبات وصف الإسلام.وما هي أسبابها؟ وسبل معالجتها.

المبحث الأول: متى يزول وصف الإسلام عن المعين من أهل القبلة.

المبحث الثاني: أوجه القصور أو التجاوز في حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة.

المبحث الثالث: أسباب القصورفي حق إثبات وصف الإسلام من أهل القبلة وسبل معالجتها.

المبحث الأول

متى يزول وصف الإسلام عن المعين من أهل القبلة

«يثبت وصف الإسلام للمعين ابتداءً بمجرد الإقرار، سواء كان ذلك بالنطق بالشهادتين أو بما يقوم مقامهما، والنطق بالشهادتين هوالأولى؛ لظهور دلالته على الإقرار بأصل الدين»[1].

وأما ما يلزم لبقاء واستمرار ذلك الوصف؛ فهذا ما نحاول بيانه هنا عن حقيقة الإيمان ومتى يزول وصف الإسلام عن المعين من أهل القبلة، وسنعرض هذا المبحث عبر عدة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في متى يزول وصف الإسلام عن المعين من أهل القبلة:

يزول وصف الإسلام عن المعين من أهل القبلة بارتكاب ناقض من النواقض التي تخرجه من الملة، بما ثبت بالدليل أنه من النواقض الصريحة والتي لا تحتمل التأويل، ودل عليها الدليل الصحيح في أن هذا الفعل أو القول أو الاعتقاد يعد شركاً أو كفراً بالله تعالى.

قال الطحاوي: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»[2].

قال ابن أبي العز: «وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»[3].

فقوله: إلا بأمر تجوز معه الشهادة، أي: بدليل صريح يدل على وقوعه في ناقض من نواقض الإسلام.

و«إذا رجعنا إلى كتب الفقه، فإننا نجد أن الفقهاء -رحمهم الله- يعقدون باباً مستقلاً للمرتد وأحكامه، فيوردون معنى الردة، فنذكر أمثلة لتعريفاتهم للردة»[4].

ففي بدائع الصنائع يقول الكاساني الحنفي[1]: «ركنها -أي: الردة- فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان»[2].

---

(1) عبد الله القرني، ضوابط التكفير (61).
(2) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (316).
(3) المرجع السابق (318).
(4) عبد العزيز بن العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية (50).

قال الصاوي المالكي[3] في الشرح الصغير: «الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمنه»[4].

وقال محمد الحسيني الحصيني الشافعي[5]: «الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه قوله تعالى: [**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ**] {المائدة: 21}.

وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد»[6].

وقال البهوتي الحنبلي[7]: «المرتد لغة: هو الراجع، قال تعالى: [**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ**] {المائدة: 21}.

وشرعاً: الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً»[8].

قال الإمام أبو ثور[9]: «فاعلم -يرحمنا الله وإياك- أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عز وجل واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع ... ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي على شي من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن»[10].

---

(1) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفي سنة 587هـ، الفقيه الحنفي صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الزركلي، الأعلام (70/2).

(2) الكاساني علاء الدين، 1982م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت دار الكتاب العربي (134/7).

(3) أحمد بن أحمد بن أبي حامد المالكي الصاوي الشهير بالدردير، ولد عام 1112هـ بصعيد مصر وكان فقيهاً مالكياً، ومن مؤلفاته أقرب المسالك لمذهب مالك، توفي سنة 1138هـ الزركلي الأعلام (244/1).

(4) لأبي البركات أحمد الدردير، 1410هـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى وصفي، الإمارت، وزارة الشؤون الدينية (431/4، 432).

(5) أبو بكر بن محمد عبد المؤمن الحسيني العلوي الفقيه الشافعي، توفي 829هـ، ابن العمادالحنبلي، شذرات الذهب (319/7).

(6) أبو بكر بن محمد الحصيني، 1415هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط1، تحقيق كامل عويضة، بيروت، دار إحياء التراث العربي (647).

(7) البهوتي الحنبلي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، فقيه توفي بمصر عام 1051هـ، له مؤلفات مثل كشاف القناع عن الإقناع والروض المربع شرح زاد المستقنع، رضا كحالة، معجم المؤلفين (22/13).

(8) منصور البهوتي، 1418هـ كشاف القناع على متن الإقناع، ط1، تحقيق محمد الشافعي، بيروت، دارالكتب العلمية (136/6).

(9) أبو ثور: إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق، الذهبي، سير أعلام النبلاء (72/12).

(10) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (932/4).

المطلب الثاني: أدلة زوال وصف الإسلام عن المعين من أهل القبلة

الأدلة على زوال وصف الإسلام عن المعين إذا ارتد عن الإسلام كثيرة ومتعددة، ونحاول أن نشير إليها إشارة بما لا يخرج عن المقصود، وهي على أنواع:

ـ خوف النبي ε من وقوع الشرك في أمته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε: (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء[1]دوس على ذي الخصلة)، قال أبو هريرة: و(ذو الخصلة) طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية)[2].

وعن ثوبان قال: قال ε: (لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين؟ وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان)[3].

وقال ε: (إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً ...)[4].

ـ حرمة دم المسلم إلا من ثلاث، ومنها: ترك الدين:

فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ε: (لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[5].

وفي رواية عند مسلم: (والذي لا إله إلا غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام والمفارق للجماعة أو الجماعة «شك فيه أحمد»[6]، والثيب الزاني، والنفس بالنفس)[7].

قال النووي: «والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت؛ فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام»[8].

وقال ε: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى)[1].

---

(1) جمع أليـة: والمـراد بـه: أعجـازهن، أي: أن أعجـازهن تضـطرب فـي أطـرافهم كمـا كـن يفعلـن فـي الجاهليـة، ابـن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (64/1).

(2) رواه البخـاري: كتـاب الفتن - بـاب تغير الزمـان حتـى تعبد الأوثـان بـرقم (7116) مـع الفـتح (95/13)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخصلة برقم (906) مع النووي (260/9).

(3) رواه الترمذي: كتاب الفتن - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون برقم (2219) (499/4)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7418) (1236/2).

(4) رواه أبو داود في السنن: كتـاب الفتن والملاحم - بـاب النهي عن السعي فـي الفتنـة بـرقم (4259) (295/4) مـن حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (3584) (803/3).

(5) رواه البخـاري: كتـاب الـديات - بـاب قولـه تعـالى: (أن الـنفس بـالنفس ...) بـرقم (6878) مـع الفـتح (247/12)، ومسلم: كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم برقم (1676) مع شرح النووي (179/6).

(6) أي: الإمام أحمد بن حنبل كما في سند مسلم (179/6) مع شرح النووي.

(7) رواه مسلم: كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم برقم (1676) مع شرح النووي (179/6، 180).

(8) النووي، شرح مسلم (180/6).

قال ابن رجب في شرحه للحديث الأول: (لا يحل دم امرئ مسلم)، وجمع بينه وبين الحديث الثاني فقال: «وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال: الردة، القتل العمد، الزنا للمحصن هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين»[2].

ـ قتل المرتد عن الإسلام:

وقد جاء في السنة الصحيحة الأمر بقتل المرتد.

قال ابن قدامة في الكافي: «ومن ارتد عن الإسلام وجب قتله[3]؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله ε قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[4].

وجاء عند البخاري أيضاً لما استعمل الرسول ε أبا موسى على اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل! فإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله -ثلاث مرات- فأمر به فقتل»[5].

ولذلك بوب البخاري: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم[6].

وقال ابن قدامة: «وتقتل المرتدة للخبر -أي: من بدل دينه فاقتلوه-؛ ولأنها بدلت دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل»[7].

ومما يجدر التنبه له: أن الردة صارت من الأحكام المبدلة في كثير من بلاد المسلمين وصارت ملغية.

قال الدكتور مصطفى كمال وصفي: «وليس للردة عن الدين مكان في النظم الجاهلية؛ لأن المذهبية الحديثة ليست مذهبية دينية، بل هي مذهبية مادية، وذلك كالنظم الماركسية مثلاً، فهي كلها تقوم على الإيمان بمبادئ ماركس ومن شايعه، وإذا كان لا يسمح في تلك البلاد باتخاذ مذهب آخر، ولا الارتداد عن هذا المذهب، فإن هذا الالتزام ليس دينياً»[8].

---

(1) تقدم تخريجه.
(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (252/1).
(3) ابن قدامة المقدسي، 1408هـ الكافي في فقه الإمام أحمدط5 تحقيق زهير الشاويش بيروت المكتب الإسلامي (157/4).
(4) رواه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابهم برقم (6922) مع الفتح (331/12).
(5) رواه البخاري في نفس الموضع برقم (6923) مع الفتح (332/12).
(6) البخاري مع الفتح (331/12).
(7) ابن قدامة المقدسي الكافي فقه الإمام أحمد (157/4).
(8) من تعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي في هامش الشرح الصغير للدردير (431/4).

«وأما النظم غير المذهبية -الليبرالية أو الديمقراطية الحرة- فالعقيدة فيها مطلقة، سواء كانت عقيدة دينية أو عقيدة سياسية أو اقتصادية، فيجوز للفرد على أية حال أن يتخذ ما شاء من العقائد»[1].

(1) المرجع السابق (431/4).

المطلب الثالث: أنواع زوال وصف الإيمان والإسلام عن المعين من أهل القبلة:

وسبب ذكر المطلب هو أن بعض النصوص الواردة في الكتاب والسنة قد تنص على نفي الإيمان، أو بالشرك، وبالكفر على من فعل فعلاً أو قال قولاً، ثم هو لا يكفر كفراً مخرجاً عن الملة في حقيقة الأمر كما دلت عليه النصوص الأخرى، أو إجماع الأمة؛ فأحببت استعراض أنواع زوال وصف الإيمان، وأنه ينقسم إلى قسمين: زوال الإيمان المطلق، وزوال مطلق الإيمان، والقسم الثاني هو ما يقال عنه زوال وصف الإسلام، وأما القسم الأول فما زال صاحبه مسلماً له حقوق أهل الإسلام السابقة الذكر.

وكذلك فإن الكفر والشرك ينقسمان إلى أكبر وأصغر، فسأعرف كل واحد منهما، وأبين الفرق بينهما، وأبين أن الذي يزول به وصف الإسلام هو الشرك الأكبر والكفر الأكبر دون الأصغر منهما؛ فيكون عرض هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: أنواع زوال الإيمان عن المعين من أهل القبلة:

يقول البيهقي[1] بعد أن أورد قوله تعالى: [**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**] {الأنفال: 3، 4}، «وبهذه الآية وما في معناها من الكتاب والسنة ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام: فقسم يكفر بتركه. وقسم يفسق بتركه؛ وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده، والإقرار بما اعتقده، أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده، وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج، واجتناب المحارم وقسم يكون بتركه مخطئاً للأفضل غير فاسق ولا كافر؛ وهو ما يكون من العبادات تطوعاً»[2].

فأقسام زوال الإيمان: (نفي الإيمان) ينقسم إلى قسمين:

1) **زوال الإيمان المطلق**: وهو نفي الإيمان عمن فرط في الإيمان الواجب.

قال المروزي: «فالذي صح عندنا في معنى قول النبي ε: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، وما روي عنه من الأخبار مما يشبه هذا؛ أن معنى ذلك كله أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمناً مستكمل الإيمان؛ لأنه قد ترك بعض الإيمان، نفى عنه الإيمان يريد به الإيمان الكامل. وإقامة الحدود عليه دليل على أن الإيمان لم يزل كله عنه، ولا اسمه، ولولا ذلك لوجب استتابته وقتله، وسقطت عنه الحدود»[3].

---

(1) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الإمام الحافظ مولده (384هـ) كان كثير التحقيق والتصنيف له كتاب سنن البيهقي المعروف، ودلائل النبوة، مات سنة (458هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (163/18).

(2) البيهقي، 1420هـ الاعتقاد على مذاهب السلف ط1تحقيق أحمدأبو العينين بيروت دارابن حزم (175/1).

(3) محمد بن نصر المروزي، تعظيم قدر الصلاة (376، 377).

وقال النووي: «فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه -أي: حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)- لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة»[1].

وقال ابن عبد البر تعليقاً على الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك -مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم- أوضح الدلائل على صحة قولنا أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان بفعله ذلك»[2].

2) زوال مطلق الإيمان: وهو نفي الإيمان عمن فرط في أصل الإيمان:

قال المروزي: «إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين: اسم بالخروج من ملل الكفر والدخول في الإسلام (أصل الإيمان)، واسم يلزم بكمال الإيمان ...»[3].

ونفي مطلق الإيمان هو الردة عن الإسلام.

قال تعالى: [**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ*لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**] {التوبة: 65-66}، قال ابن تيمية: «فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به»[4].

وقال ابن جرير[5]: «يقول تعالى ذكره لنبيّه ε: قل لهؤلاء الذين وصفت لك صفتهم: لا تعتذروا بالباطل فتقولوا: كنا نخوض ونلعب. (قد كفرتم) يقول: جحدتم الحق بقولكم ما قلتم في رسول الله ε والمؤمنين به (بعد إيمانكم) يقول: بعد تصديقكم به وإقراركم به»[6].

وقال تعالى: [**الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**] {الأنعام: 82}.

---

(1) النووي، شرح مسلم (319/1).
(2) ابن عبد البر، التمهيد (243/9، 244).
(3) المروزي، تعظيم قدر الصلاة (371).
(4) ابن تيمية، الإيمان (260).
(5) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري العلم المجتهد، كان ثقة حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع، له مؤلفات منها تفسير الطبري، توفي 310هـ، الذهبي سير أعلام النبلاء (267/14).
(6) تفسير ابن جرير الطبري (120/10).

جاء عن عبد الله بن مسعود قال: (لما نزلت: [**الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**]؛ قال أصحاب رسول الله ε: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله: [**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**] {لقمان: 13})[1].

وفي رواية: (قال لهم رسول الله ε: ليس بذلك؛ ألا تسمعون إلى قول لقمان ...»[2].

قال ابن حجر: «... وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد»[3].

فاللبس للإيمان بالظلم هو لمطلق الإيمان؛ لأن خلافه الشرك، بدليل تفسير النبي ε للظلم بأنه الشرك، فهو يخالف مطلق الإيمان، وينفي عن صاحبه الإيمان بالكلية إذا زال عنه مطلق الإيمان، فلا يوصف بوصف الإسلام.

المسألة الثانية: أنواع زوال وصف الإسلام عن المعين من أهل القبلة:

جاء ذكر زوال وصف الإسلام عمن انتسب إليه من أهل القبلة في نصوص الشريعة، وعبر عنه بالكفر أو بالشرك أو بالنفاق، وأهل العلم من أهل السنة والجماعة استقرؤوا تلك النصوص وجمعوا بينها، ولم ينفوا وصف الإسلام إلا عمن ارتكب الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، وأثبتوا وصف الإسلام لمن وقع في الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر أو النفاق الأصغر، خلافاً لبعض أهل البدع الذين سووا بين النوعين، فجعلوا من وقع في الكفر الأكبر مثله مثل من وقع في الكفر الأصغر دون تفريق بينهما، مما سيؤدي إلى زوال وصف الإسلام عمن يستحقه من المسلمين؛ ولذلك سأذكر أقسام زوال وصف الإسلام، وأبين متى يزول وصف الإسلام بالكلية، ومتى يزول بالنقصان،

فينقسم إلى قسمين:

1) زوال وصف الإسلام عن المعين بالكلية: (الشرك الأكبر، الكفر الأكبر، النفاق الأكبر) وهو الردة، وقد تقدم بيان ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، وعرَّفت الردة هناك بما يغني عن إعادتها، وهذا القسم يلتقي مع قسم نفي مطلق الإيمان، ولكنني فصلت فيه زيادة في التأكيد عليها.

ولورود النصوص بها فيعبر عن المرتد بأنه أشرك أو كَفَرَ أو نافق، ولا بد من بيان هذه المصطلحات؛ لأن بها يتبين زوال وصف الإسلام عمن وقع فيه، وأن إدخال غيرها معها يوسع دائرة زوال هذا الوصف عمن لا يخرج من أهل القبلة، ولا يصح أن ينسب إلى الردة، وهو ليس كذلك.

تعريف الشرك:

---

(1) البخاري: كتاب الإيمان - باب ظلم دون ظلم برقم (32) مع الفتح (118/1).
(2) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: [وَلَقَدْ آَتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ للهِ] {لقمان: 12} برقم (3428) مع الفتح (576/6).
(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (120/1).

لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: «مادة الشرك المكونة من حرف الشين والراء والكاف أصلان: أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر: يدل على امتداد واستقامة»[1].

«أما الأول: فهو الشرك بالتخفيف -أي: بإسكان الراء- أغلب في الاستعمال، يكون مصدراً واسماً: تقول شاركته في الأمر، وشركته فيه، أشركه شركاً -بكسر الأول وسكون الثاني- ويأتي: شركه -بفتح الأول كسر الثاني فيها- ويقال: أشركته، أي: جعلته شريكاً»[2].

شرعاً -قال الشوكاني-: «إن الشرك هو دعاء غير الله في الأشياء التي تختص به، أو اعتقاد القدرة لغيره فيما لا يقدر عليه سواه، أو التقرب إلى غيره بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه»[3].

وقال ابن سعدي: «حقيقة الشرك بالله: أن يعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظم كما يعظم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والألوهية»[4].

قال ابن القيم: «وأما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر: لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دونه نداً، يحبه كما يحب الله وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين؛ ولهذا قالوا لآلهتهم في النار: [**تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ* إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ العَالَمِينَ**] {الشعراء: 97-98}»[5].

تعريف الكفر

لغةً -قال ابن فارس[6]-: «الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنىً واحد، وهو الستر والتغطية، ويقال للزارع: كافر؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض، قال الله تعالى: [**أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُهُ**] {الحديد: 20}، والكفر ضد الإيمان؛ سمي بذلك لأنه تغطية الحق»[7].

شرعاً: «من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما جميعاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»[8].

---

(1) ابن فارس، 1418هـ، معجم مقاييس اللغة، ط2، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دارالفكر (265/3) مادة شرك.

(2) الجوهري أسماعيل بن حماد، 1418هـ، الصحاح، ط1، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر (1593/4، 1594).

(3) محمد بن علي الشوكاني، 1426هـ، الدر النضيد ضمن مجموع الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ط1، تحقيق محمد صبحي حلاق، صنعاء، الجيل الجديد (339/1).

(4) تفسير ابن سعدي (499/2).

(5) ابن قيم الجوزية، 1412هـ، مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط1، بيروت، دارالجيل (379/1).

(6) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني إمام في اللغة والأدب، من تصانيفه: المجمل ومعجم مقاييس اللغة، توفي سنة 399هـ، الزركلي، الأعلام (193/1)

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (930، 931).

(8) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية (49/1).

تعريف النفاق:

لغة: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا، ومنه اشتقاق النفاق؛ لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر، فكأن الإيمان يخرج منه أو يخرج هو من الإيمان في خفاء»[1].

شرعاً -قال ابن القيم-: «فهو أن يظهر بلسانه من الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب»[2].

حكم كل من الشرك والكفر والنفاق الأكبر:

فهذه الأمور من أعظم ما يعصى الله به، ومن أكبر الكبائر، وأعظم الظلم؛ ولذلك رتب الشارع عليها آثاراً وعقوبات عظيمة، إن لم يُتب منها، وظهرت منه ظهوراً بيناً لا خفاء فيه، وبعض تلك العقوبات في الدنيا، وبعضها في الآخرة.

أما العقوبات الدنيوية فهي:

- أن صاحبها خارج من ملة الإسلام، حلال الدم والمال، قال تعالى: [**فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ**] {التوبة: 5}.وهو بهذايزول وصف الإسلام عنه بالكلية ولايعد من أهل القبلة

- يحرم أن يتزوج من المسلمة، كما يحرم أن يتزوج المسلم مشركة- أي غير الكتابية- .

- إذا مات عليها ولم يتب منها؛ فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يحفر له حفرة بعيدة عن الناس ويدفن فيها؛ لئلا يؤذي الناس برائحته الكريهة، ولا يرث ولا يورث، بل ماله لبيت المال[3].

وأما العقوبات الأخروية فهي كالآتي:

- أن الله تعالى لا يَغفر له إذا مات عليها ولم يتب منها، كما قال تعالى: [**إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**] {النساء: 48-116}.

- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملاً، وما عمله من أعمال سابقة تكون هباءً منثوراً، كما قال تعالى عن المشركين: [**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**] {الفرقان: 23}، وقال سبحانه: [**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ**] {الزُّمر: 65}.

- أن دخول الجنة عليه حرام، وهو مخلد في نار الجحيم، كما قال تعالى: [**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**] {المائدة: 72}[1].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (1038، 1039).
(2) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين (379/1).
(3) الدكتور عبد الله الجبرين، 1425هـ، تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية، ط1، الرياض، مطبعة السفير (70، 71).

2) زوال وصف الإسلام الكامل:

جاء في نصوص الشريعة وصف بعض المعاصي بأنها كفر أو شرك أو نفاق، ومع ذلك فإن علماء المسلمين مجمعون على أن هذه المعاصي لا تخرج صاحبها من الإسلام، وما زال له وصف الإسلام المطلق، إنما زال عنه وصف الإسلام الكامل، فهو مسلم بإسلامه فاسق بمعصيته التي ارتكبها، وما جاء من النصوص فيما سمي شركاً أو كفراً أو نفاقاً فقد جاء ما يصرفه أنه ليس بمخرج من الملة؛ ولذلك سماه العلماء: الشرك الأصغر، والكفر الأصغر (كفر دون كفر)، والنفاق الأصغر، وسأشير إشارة لبعض هذه النصوص مقرناً ذلك بكلام علماء المسلمين بما يفيد أن صاحبها لا يخرج من ملة الإسلام.

قال ε: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[2].

وقال ε: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت)[3].

وقال ε: (الطيرة شرك، الطيرة شرك)[4].

وقال ε: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[5].

وقال ε: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)[6].

قال النووي -عند حديث: (اثنتان في الناس هما بهم كفر..) الحديث: «وفيه أقوال:

أصحها: أن معناه: هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر.

والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان.

والرابع: أن ذلك في المستحل.

وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم»[7]،وزاد بعض المعاني عند حديث: (لا ترجعوا

---

(1) المرجع السابق (70، 71).

(2) رواه البخاري: كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر عن عبد الله بن مسعود برقم (48) مع الفتح (147/1).

(3) رواه مسلم: كتاب الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة مع النووي برقم (67) (1/ 334).

(4) رواه أبو داود: كتاب الطب - باب في الطيرة برقم (3910) (148/4).وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (429) (716/1).

(5) رواه أبو داود: كتاب الإيمان والنذور - باب في كراهية الحلف بالآباء برقم (3251) (371/3)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2042) (69/5).

(6) رواه البخاري: كتاب الإيمان - باب علامة المنافق برقم (33) مع الفتح (120/1).

(7) النووي، شرح مسلم (334/1).

بعدي كفاراً)[1]: «والرابع: أنه فعل كفعل الكفار والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين.

والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه: إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه (تهذيب اللغة): يقال: للابس السلاح: كافر.

والسابع: قاله الخطابي معناه: لا يكفر بعضكم بعضاً؛ فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً»[2].

وابن القيم بعد أن ذكر جملة من الأحاديث المذكورة آنفاً قال: «والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم»[3].

قال الطحاوي: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»[4]، ثم ذكر ابن أبي العز الحنفي في شرحه على كلام الطحاوي، وبعد استعراض طرف من النصوص المتقدمة في الأحاديث الآنفة الذكر، فقال: «والجواب: أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة؛ لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة»[5].

وقال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث: (آية المنافق ثلاث..): وقال النووي: «هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره.

قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه الخصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، وقد قيل في الجواب عنه: أن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحذيفة: (هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق؟)، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر»[6].

فإذا كانت هذه المعاصي التي وصفت بالشرك أو الكفر أو النفاق لا تعد مخرجة لصاحبها من الإسلام، فلماذا سميت بهذه الأسماء؟

---

(3) رواه مسلم، كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي ε "لاترجعوابعدي كفارا" برقم (118) مع النووي (332/1).
(2) المرجع السابق (333/1).
(3) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين (377/1).
(4) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (316).
(5) المرجع السابق (321).
(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (122/1).

علل النووي ذلك بقوله فيما تقدم معنا: بأنه للتغليظ، أي: لإظهار عظيم الجرم من هذه الأفعال الشنيعة.

ووجه آخر علل به ابن القيم: أن هذه المعاصي ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، فهي إذن من كفران النعمة.

ووجه ثالث: أن هذه الأفعال تؤول بصاحبها إلى الكفر والشرك والنفاق، كما علل ذلك النووي في الوجه الثالث فيما تقدم.

ووجه رابع: أن هذه الأفعال تشبه أفعال الكافرين والمشركين والمنافقين، فجاءت بهذه الألفاظ للتحذير منها والتنفير من مواقعتها.

ووجه خامس: أن هذه الأفعال يخشى على صاحبها أن يستحلها؛ فجاء التحذير منها بلفظ الشرك والكفر حتى ينفر منها، بما يبعده تماماً من اعتقاد استحلالها.

والمقصود أن العلماء جعلوا من يستحل مثل المعاصي المجمع على تحريمها أنه يكفر، وتقدم كلام الطحاوي: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب لم يتسحله»، وهكذا قال النووي: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق»، إذن فما هو الاستحلال؟ وما وجه زوال وصف الإسلام بالاستحلال؟

كفر الاستحلال قال فيه ابن قدامة: «ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه؛ كفر، لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل؛ فكذلك ..»[1].

أما وجه كون الاستحلال يعد كفراً:

قال تعالى: **[وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]** {النحل: 116- 117}.

قال ابن كثير: «ثم نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك.. إلى أن قال: «يدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشبيهه»[2].

وقال تعالى: **[وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ]** {الحج: 57}.

قال ابن حزم: «فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه؛ فهو كافر بذلك الفعل نفسه، وكل من حرم ما أحل الله تعالى، فقد أحل ما حرم الله عز وجل،

(1) ابن قدامة ,المغني (276/12).
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (570/2).

لأن الله تعالى حرم على الناس أن يحرموا ما أحل الله»[1]، وهذا تكذيب لحكم الله تعالى، وتكذيب لنهيه بتحريم الفتوى بغير علم.

وانعقد الإجماع على كفر من يستحل المعاصي المعلوم من الدين بالضرورة، قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا على أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار»[2].

وأخيراً ما بقي معنا في هذا الفصل سوى بيان واقع حال الأمة في إثبات وصف الإسلام للمعين، ومدى ما حصل من إفراط وتفريط من تجاوزات وقصور مما سنعرض له، ونحاول أن نبين الأسباب وتقديم النصح لأمتنا في معرفة حقوق المسلمين علينا، هذا ما سأذكره في المبحث الآتي، وبالله التوفيق.

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم وعبدالرحمن عميرة، بيروت، الجيل (114/3).
(2) ابن عبد البر، التمهيد (142/1، 143).

المبحث الثاني

أوجه القصور أوالتجاوز في حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة

فإذا أتى المعين من أهل القبلة بما يثبت له عقد الإسلام؛ فإنه بذلك يستحق حق إثبات وصف الإسلام وما يتبع ذلك من حقوق وواجبات نحوه، ومنذ أواخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم حصل قصور أو تجاوز في هذا الحق، فوجد من أهل الأهواء من منع هذا الحق عن بعض أهل القبلة بلا حجة ولا برهان إلا إتباع الهوى، والأخذ ببعض النصوص من الكتاب والسنة، وترك ما خالفها مما أدى إلى الوقوع في تكفير بعض أهل القبلة.

ووجد في الطرف المقابل من أرجأ إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة، أو أعطى هذا الوصف لمن لا يستحقه ممن قد خرج من الإسلام بالكلية، وخلع ربقة الدين عن نفسه، ثم يظل محسوباً في عداد المسلمين؛ وذلك لأنه حصل قصور أو فهم مغلوط في مفهوم الإيمان حتى عُد من المسلمين من لا يدين بدينهم والإسلام براء منه.

وفي ختام هذا الباب أعرض لجوانب القصور في حق إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة، ومظاهر ذلك من خلال واقعنا المعاصر، وأربط بما جرى في عهد أسلافنا الأوائل، وأبين خطأها بادعاء نسبة طوائف من الزنادقة والمارقين للإسلام ويحسبون على أمة الإسلام زوراً وبهتاناً، وأبين مدى فداحة هذا الأمر وشناعته، وأخلص إلى بيان أسباب كل ذلك، وأختم بنصيحة أحاول بها إصلاح شأن أمتي بإحقاق الحق على مقتضى الدليل، وإبطال الباطل مما خالفه؛ حتى تسير الأمة إلى تحقيق مرضاة الله تعالى، ومن ثم النجاة في الآخرة.

وقبل الشروع في مطالب هذا المبحث لا بد من التأكيد على حقيقة مهمة وهي:

أن القول بأن وصف الإسلام يثبت للمعين بمجرد نطقه بالشهادتين لا يعني أن إقراره ذلك ليست له مقتضيات يلزم بتحقيقها، بل أهل السنة في هذه المسألة وسط بين منهجين متضادين.

الأول: منهج من يرى بأن مجرد الإقرار والنطق بالشهادتين أو التظاهر ببعض شعائر الإسلام وخصائصه لا يكفي للحكم لأحد بالإسلام، بل لا بد من التبين عما يرونه حد الإسلام الأولى»[1].

وهؤلاء يتوقفون في الداخل للإسلام، وما أسهل الخطب عليهم في إخراج من كان داخلاً فيه، فيخرجونه في حال إذا ما ارتكب المعاصي التي لا يخرج بها من الإسلام.

(1) عبد الله القرني، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (61).

الثاني: منهج من يرى بأن مجرد النطق بالشهادتين يكفي لثبوت وصف الإسلام، وبقاء ذلك الوصف، ولو لم يحقق مقتضى ذلك الإقرار بالالتزام بالعمل الظاهر»[1].

بل يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولو كان أمراً مكفراً جاءت به نصوص الشريعة الصحيحة الصريحة في تكفيره، والمذهب الوسط بين هذين المنهجين أن من نطق بالشهادتين أو أتى بما يدل على إسلامه فأنه لا يتوقف في إثبات وصف الإسلام له وان أتى بناقض ينقض إسلامه سلب منه هذا الوصف

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب يمكن أن تندرج تحته وهي كالتالي:

المطلب الأول: أوجه القصور في حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة:

فلا شك أن هناك قصوراً من بعض فرق أهل القبلة، أو من بعض المحسوبين على أهل السنة والجماعة في حق إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة، وسأعرض هذا الأمر من خلال واقعنا الحالي في حال أمتنا، وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: التوقف في إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة:

فهناك من الناس من أظهر ما يدخل به الإسلام، فيعد من أهله كما تقدم معنا، ومع هذا فإن البعض من أهل الأهواء يتوقفون في شأنه، فلا يحكمون له بإسلام أو كفر حتى يتبينون حاله على التفصيل.

ومعنى التوقف: «الكف وعدم إصدار الحكم في أمر من ليس معهم من المسلمين، سواء من الأشخاص أو الجماعات أو الهيئات من حيث: الإسلام أو الكفر، والولاية أو البراءة، حتى يتبين حاله أو تقام عليه الحجة»[2].

ولقد «انتقل أهل الابتداع من الأمور التي يجوز فيها التوقف إلى قولهم بوجوب التوقف فيمن يشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم ويزكي ويحج ... لقد جزموا بوجوب التوقف فيمن كان هذا شأنه؛ لأنه مجهول الحال عندهم»[3]، وأدى هذا الأمر إلى تعاملات مستهجنة مع أبناء المسلمين، ومن ذلك ما يقوم به أصحاب جماعة التوقف والتبين :

- «أكثرهم يعاملون المسلمين في بلاد الإسلام معاملة غير المسلم، إذ يتوقفون في إجراء أحكام الإسلام مع من لم يكن على مذاهبهم، فلا يصلون خلفه، ولا يسلمون عليه، ولا يردون عليه السلام، ولا يشهدون جنازته، وكذا سائر الأحكام في النكاح والمواريث.

- امتحان المسلمين في العقيدة بحيث لا يشهدون لأحد منهم بالإسلام إلا بعد التبين من حاله وإقامة الحجة عليه.

- لا يشاركون سائر المسلمين شعائر الدين كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بحسب أصولهم وتحت إمرتهم.

---

(1) المرجع السابق (61).
(2) الدكتور ناصر العقل، 1417هـ، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، ط2، الرياض، دار الوطن (137).
(3) محمد سرور بن زين العابدين، 1413هـ، التوقف والتبين، ط2، برمنجهام، دار الأرقم (192).

ـ من أبرز سماتهم: رفع شعار عدم العذر بالجهل مطلقاً على اعتبار أن الجهل بمقتضيات لا إله إلا الله ولوازمها انقطع إما بالميثاق الأول، أو بدليل الفطرة أو العقل»[1].

وقبل أن نبين شناعة هذا المسلك في التقصير أو التجني في حرمان حق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة بناءً على شبهات واهية، وزبالات أفهام سقيمة، ويمكن الرد عليهم إجمالاً بأن المجتمعات الإنسانية من حيث الحكم على أفرادها بالإسلام تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

«**النوع الأول: مجتمع الأصل فيه الكفر**: وذلك كالمجتمعات الأمريكية والفرنسية واليابانية ونحوها من المجتمعات المعاصرة، فهذه إذا أريد الحكم على فرد من أفرادها بالإسلام فلا بد من التوقف والتبين.

النوع الثاني: مجتمع مختلط: كالمجتمع الهندي، فهذا كسابقه لا بد من التوقف والتبين إذا لم تكن هناك علامة دالة على الإسلام؛ لأنه لا يمكن التمييز بين الكافر والمسلم إلا بأن يتبين الإنسان الحال.

النوع الثالث: مجتمع الأصل فيه الإسلام: وذلك كالمجتمع في الجزيرة العربية والباكستان ونحوها، فهنا لا حاجة للتوقف والتبين»[2].

فلا نحتاج إلى التوقف والتبين في حال شخص أظهر الإسلام، وما علينا إلا أن نثبت له حكم الإسلام ظاهراً ولو كان كاذباً، وحسابه على الله عز وجل، كما كان يُعامَل المنافقين في عهد الرسول ε، ومما يمكن أن يُرَدُّ عليهم به ما تقدم معنا من أدلة إثبات وصف الإسلام، وبما يغني عن إعادته هنا، وأحب أن أؤكد على أمور هي في سبيل الرد على هذا المسلك في التعامل مع أهل القبلة:

ـ أن هذا التوقف في أصله بدعة لم يفعله النبي ε ولا صحابته ولا السلف الصالح، ولذلك فهو مردود على صاحبه؛ يقول الرسول ε: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[3].

ـ أن التوقف فيمن أعلن إسلامه أو أظهر الشرائع لن يفيد بشيء، ولن يجد المتوقف إلا نظير ما توقف عنه، فلن يتبين ما في القلب مهما عمل، بل لا يتبين إلا ما نطق به اللسان وعملته الجوارح»[4].

---

(1) الدكتور ناصر العقل، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام (140، 141).

(2) عبد الرحمن بن معلا اللويحق، 1412هـ، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة (315) بتصرف يسير.

(3) رواه البخاري: كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود عن عائشة برقم (2697) مع الفتح (377/5)، ومسلم: كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (1718) مع شرح النووي (257/6).

(4) اللويحق، الغلو في الدين (318) بتصرف.

ـ أن المسلم عندما يحكم لإنسان بالإسلام حسبما ظهر له وحقيقة الأمر خلاف ذلك، فإنه لا يعتبر مكذباً للقرآن؛ لأن الإنسان لا يعمل إلا بالظواهر، وهذا أدلته غير منحصرة من الحس والعقل والشرع، ومن أدلته فيما يتعلق بموضوع التكفير[1].

ـ حديث أسامة بن زيد، وفيه: (هلا شققت عن قلبه)[2].

ـ وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللهε، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً صدقناه، وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة)[3].

المسألة الثانية: التكفير بالمعصية:

فعند النظر في الواقع المعاصر يتبين أن هناك من يكفر المسلم بوقوعه في المعاصي، ويرى أن كل عاص كافر.

يقول ماهر بكري[4]: «إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء أنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً»[5].

وجاء عن جماعة التكفير والهجرة: «إن من فعل معصية مرة واحدة ولم يتب من هذه المرة؛ فهو مصر عليها كافر»[6].

ويمكن إجمال معتقدهم في التكفير بالمعصية في الجوانب الآتية:

ـ إن المعاصي والذنوب كلها كفر بالله عز وجل.

ـ إنه لا يمكن رفع اسم الكافر عن العاصي إلا بالتوبة.

ـ إن التوبة هي تجديد الإسلام»[7].

والتكفير بالمعصية هي من الأقوال المحدثة في الدين قال بها الخوارج قديماً، وهذا مما يعرف عن الإباضية فتقول الإباضية: «بأن مرتكب الكبيرة كافر، ويفسرون بأن معناها كفر النعمة، ويقولون بأنه مثل كفر النفاق، وهذا في الدنيا، وفي الآخرة يرون

---

(1) المرجع السابق (318) بتصرف.
(2) تقدم تخريجه.
(3) رواه البخاري: كتاب الشهادات ـ باب الشهداء العدول برقم (2641) مع الفتح (315/5).
(4) ماهر بكري: هو الرجل الثاني في جماعة شكري مصطفى التكفيرية ومسؤول الإعلام في الجماعة، عُرف بفيلسوف الجماعة، قتل عام 1978م، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، محمد بن سرور بن نايف زين العابدين (321).
(5) اللويحق، الغلو في الدين (273).
(6) المرجع السابق (274).
(7) المرجع السابق (274).

بأن مرتكبي الكبيرة وعصاة الموحدين إذا ماتوا على ذلك؛ فهم في النار خالدين فيها أبداً، ويرون أن كل كبيرة كفر»[1].

والمعتزلة من الفرق التي تجنت على مرتكب الكبيرة من المسلمين، فقالوا: «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحكم بين حكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاوز بها هاتين المنزلتين، فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما»[2].

وخلاصة الأقوال في تكفير مرتكب المعصية ثلاثة أقوال:

القول الأول: التكفير المطلق للعاصي من أهل القبلة، وخروجه من الإسلام؛ وهو قول جماعة التكفير والهجرة، وقال به من قبل من الخوارج فرقة النجدات، حيث نقل عنهم أن من فعل الذنب وأصر عليه فهو مشرك، وإن كان غير مصر فهو مسلم إن كان من موافقيهم[3].

«وقالت الصفرية[4]: ومن كان من أهل الكبائر مما ليس فيه حد لعظم قدره مثل: ترك الصلاة والفرار من الزحف؛ فإنه يكفر بذلك»[5].

والأزارقة[6] من الخوارج كما نقل عنهم الشهرستاني[7]: «والثامنة -أي: من بدعهم- اجتمعت الأزارقة على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر؛ كَفرَ كُفر ملة، خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلداً في النار مع سائر الكفار»[8].

القول الثاني: القول بأن العاصي في منزلة بين المنزلتين: بين منزلة الإيمان؛ ويعنون به أصل الإيمان لا الإيمان الواجب، وبين منزلة الكفر؛ هذا في الدنيا ,وأما في الآخرة فيرون أنه مخلد في نار جهنم ,وهو قول المعتزلةكما تقدم قولهم قريبا.

القول الثالث: القول بأن العاصي ومرتكب الكبيرة يكفر كفر نعمة، وهو قول الإباضية[9]، وجعلوا قولهم مع قول المعتزلة نزاعاً لفظياً.

---

(1) الدكتور ناصر العقل، الخوارج أول فرق في تاريخ الإسلام (95).
(2) الدكتور محمد الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (144/1).
(3) راجع الشهرستاني، الملل والنحل (142/1).
(4) الصفرية: أصحاب زياد بن الأصفر من فرق الخوارج، الشهرستاني، الملل والنحل (159/1)، وقد عُرِف قولهم فيما يخالف الخوارج في ثنايا البحث.
(5) الدكتور محمد الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (159/2).
(6) الأزارقة: أصحاب راشد نافع بن الأزرق وإليه نسبتهم، خرج في آخر دولة يزيد بن معاوية، وفرقته من فرق الخوارج، وهم ممن يكفرون مرتكب الكبيرة، انظر الشهرستاني الملل والنحل (137/1) وما بعدها.
(7) الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني صاحب كتاب الملل والنحل، كان من أهل البدع ورجع في آخر حياته برع في الفقه، مولده 479هـ، ووفاته 548هـ، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان (263/5).
(8) الشهرستاني، الملل والنحل (141/1).
(9) الأباضية: أصحاب عبد الله بن أباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد، وهم من فرق الخوارج، وقولهم في مرتكب الكبيرة مثل المعتزلة، الشهرستاني، الملل والنحل (156/1).

ومما يتفق عليه أصحاب الأقوال الثلاثة الآنفة الذكر: بأن حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة الكفر، وأنه مخلد في نار جهنم إذا لم يتب منها قبل مماته، وبيان ذلك أن أصحاب القول الأول فإن هذا مقتضى قولهم، وأما أصحاب القول الثاني والثالث: فأما الإباضية فيرون: «أن مرتكبي الكبيرة وعصاة الموحدين إذا ماتوا على ذلك؛ فهم في النار خالدين فيها أبداً»[1].

والمعتزلة يرون نفس هذا الحكم في مرتكب الكبيرة، فقال الشهرستاني: «واتفقوا - أي: المعتزلة- على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة؛ استحق الثواب والعوض، والتفضل معنى آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها؛ استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط: وعداً ووعيداً»[2].

ويمكن أن ننقل طرفاً من كلام علمائنا من أهل السنة ,في حكم مرتكب المعصية إذا كانت كبيرة، وأن صاحبها ما زال يوصف بوصف الإسلام، ولا يزول عنه بارتكابه للكبيرة إلا إذا اعتقد إباحتها، وإليك أقوالهم:

قال الإمام الصابوني[3]: «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن إن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر وكبائر؛ فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص؛ فإن أمره إلى الله عز وجل: إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عذبه مدة بعذاب النار، وإن عذبه لم يخلد فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار»[4].

وقال الإمام البغوي: «اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته»[5].

وقال الإمام ابن العز الحنفي -معلقاً على كلام الطحاوي-: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»[6].

وقال أيضاً: «إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون

---

(1) الدكتور ناصر العقل، الخوارج أول فرق في تاريخ الإسلام (95).
(2) الشهرستاني، الملل والنحل (58/1)، وانظر: محمد الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (142/1).
(3) الصابوني: إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري محدث فقيه مفسر واعظ، توفي 449هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (40/18).
(4) الصابوني، عقيدة أهل الحديث (60).
(5) للبغوي، الحسين بن مسعود 1403هـ، شرح السنة، ط2، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي (103/1).
(6) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (316).

على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة فإن قولهم باطل أيضاً»[1].

وخلاصة القول الصحيح في مرتكب المعاصي أو الكبائر هو:

1) أنه ما زال من أهل القبلة، وأن وصف الإسلام ما زال ثابتاً له ما لم يعتقد إباحة ما ارتكبه من كبيرة أو ذنب؛ فإنه يكفر في حال الاستحلال حتى وإن لم يواقع الكبيرة، وعلى هذا إجماع أهل السنة.

2) أنه في الآخرة تحت المشيئة إذا لم يتب؛ إن شاء عذبه الله عز وجل، وإن شاء عفا عنه.

3) أنه إن دخل النار فلا يخلد فيها.

4) أنه قد سلب منه وصف الإيمان الواجب بحسب ما جاءت به النصوص في نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، مثل حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...)[2]، وبقي له اسم الإيمان المطلق وهو الإسلام، وبهذا نجمع بين النصوص، وقد تقدم معنا كلام العلماء في هذا[3].

وأما الأدلة على أن مرتكب الكبيرة ما زال يستحق وصف الإسلام فهي ما ذكره ابن أبي العز الحنفي حيث قال: «إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين:

ـ قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى**..] إلى أن قال: [**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ**] {البقرة: 178}، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب.

ـ وقال تعالى: [**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ..**] إلى أن قال: [**إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**] {الحجرات: 9-10}.

ـ ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد؛ فدل على أنه ليس بمرتد.

ـ وقد ثبت في الصحيح عن النبي ε أنه قال: (من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم ألقي في النار»[4] [5].

المسألة الثالثة: تكفير المخالف من أهل القبلة:

---

(1) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (321).
(2) تقدم تخريجه.
(3) انظر: الدكتور محمد الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (129/1).
(4) رواه البخاري: في كتاب المظالم ـ باب مَن كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته برقم (2449) مع الفتح (128/6) من حديث أبي هريرة.
(5) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (320، 321).

وهذا جانب من جوانب القصور في إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة، وهو تكفير المخالف من أهل القبلة لمجرد المخالفة، حتى ولو كان ما زال في عداد أهل القبلة بما أظهر من شعائر الدين، بما يؤدي إلى ضياع حقوق المسلمين، وحصول البغي والعدوان.

قال ابن تيمية: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، فليس لك أن تكذب عليه ولا تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله»[1].

وإليك صور من هذا التكفير بغير دليل ولا برهان:

1) **الشيعة الأمامية**[2]: من الفرق التي تكفر المخالف من أهل القبلة ولو كان من المسلمين، قال نعمة الله الجزائري «قال نصير الدين الطوسي: إن الأمامية قد تفردوا بأن دخول الجنة والنجاة لا يكون إلا بعد ولاية آل محمد ε واعتقاد إمامتهم، وأما باقي الفرق الإسلامية فقد أطبقوا على أن أصل النجاة هو الإقرار بالشهادتين»[3].

وقال أحد مشايخهم: «وأما الخبر: فهو المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -أنه قال: (من مات وهو لا يعرف إمام زمانه؛ مات ميتة جاهلية)، وهذا صريح بأن الجهل بالإمام يخرج صاحبه عن الإسلام»[4].

وقال الخميني[5] في كتابه الأربعون حديثاً: «والأخبار في هذا الموضوع وبهذا المضمون كثيرة، ويستفاد من مجموعها أن ولاية أهل البيت عليهم السلام شرط في قبول الأعمال عند الله، بل هو شرط في قبول الإيمان بالله والرسول الأكرم»[6].

ويقول الحاج ميرزا عبد الرسول الأحقاقي الحائري: «(1127) مسألة يجب على المسلمين سيما على من هو أولى بالميراث كفاية تغسيل المؤمن الإثنى عشري ومن بحكمه من الأطفال والمجانين.

مسألة: (1128) ليس على المسلمين تغسيل الكفار بجميع أقسامهم ومنهم الغلاة والنواصب.

مسألة: (1129) المخالف وسائر الفرق الباطلة من الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية والكيسانية وغيرهم فهم كالكفار، لكن الأحوط وجوب غسلهم»[1].

---

(1) ابن تيمية، 1426هـ، الرد على البكري، ط1، تحقيق عبدالله السهيلي، الإسماعيلية، دار المنهاج (252).

(2) الشيعة الإمامية: وهم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة والسلام نصاً ظاهراً، وتعيناً صادقاً، من غير أي تعريض بالوصف، وقالوا: وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام ثم تخطت إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعناً وتكفيراً وأقله ظلماً وعدواناً، الشهرستاني، الملل والنحل (189/1) وما بعدها.

(3) عبد الملك الشافعي، 1427هـ، الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء؟، ط1، مكتبة البخاري (42).

(4) المرجع السابق (42).

(5) الخميني: آية الله الموسوي من الشيعة الإمامية، له آراء مبتدعة في مذهبهم فقال بولاية الفقيه وأنه يتمتع بولاية عامة وسلطة مطلقة عند غيبة الإمام، وهو الذي أنشأ الدولة الإيرانية بعد انقلابه على الشاه، مانع الجهني وآخرون، 1420هـ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط4، الرياض، دار الندوة العالمية (437/1).

(6) محمد بن محمد مهدي، 1423هـ، نظرة الإمامية للزيدية، ط1، إب، مركز الإيمان (18).

2) **جماعة التكفير والهجرة**: ففي حوارمع أحد دعاتها مع آخر، قال الآخر: «ولكنهما رفضا -أي: اثنين من المسلمين ماتا ورفض أن يصلي عليهما- أن يبايعا الجماعة ونحن جماعة الحق، ومن عدانا فليس بمسلم»[2]، فالخوارج «يعتقدون بأن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة وموارثتهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والخيل وكل ما فيه من قوة الحرب حلال، وما سواه حرام»[3].

3) **متعصبة المذاهب**: ومن الجناية على المخالف إلى حد التكفير، ما حصل من بعض متعصبة المذاهب الفقهية، حيث ظهر من صور التعصب أن بعض أصحاب المذاهب المخالفة له وكأنه يتعامل مع أصحاب الملل الأخرى من غير المسلمين، فلا يزوجهم ويتزوج من بناتهم، ولا يصلي خلفهم، قال القونوي ما نصه: «إذا تشفع حنفي المذهب، قال القاضي الإمام الحسن الماتريدي: فإنه يعزر أشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع المذهب السديد»[4].

وقال الشيخ الألباني[5]: «بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين، مثاله: منع التزاوج بين الحنفي والشافعية، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية وهو الملقب بـ«مفتي الثقلين» فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: «تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب»، ومفهوم ذلك -ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم- أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية، كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة؟!»[6].

4) **تكفير المخالف بالخطأ**: فقد وقع البعض من أهل السنة خطاءً -سواء كان عمداً أم تأولاً- في تكفير المخالف من أهل القبلة ممن ليس على طريقة أهل السنة والجماعة ممن لم يثبت كفره، أو كان متأولاً تأولاً سائغاً يمنع من تكفيره.

قال الألوسي[7]: «اعلم أنه لا ينبغي إطلاق القول بكفر كل فرقة خالفت أهل السنة من الفرق التي حدثت في أمة الدعوة»[8].

وقال أيضاً: «... واعلم أنه لا ينبغي أن نكفر فرقة من الفرق التي تخالف ما أنت عليه إلا بعد الاطلاع على عقائدهم، والوقوف على إنكارهم ما علم ضرورة»[9].

وابن تيمية عند بيانه لخواص أهل البدع في مفارقة جماعة المسلمين قال: «الثانية: في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم

---

(1) محمد بن محمد مهدي، نظرة الإمامية للزيدية (19).
(2) اللويحق، الغلو في الدين (304).
(3) الدكتور مانع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (60/1).
(4) الدكتور ناصر الطريفي، 1418هـ، تاريخ الفقه الإسلامي، ط2، الرياض، مكتبة المعارف (174).
(5) الألباني: محمد ناصر الألباني، الإمام المحدث المحقق الفقيه المعروف من علماء العصر، صاحب التصانيف منها السلسلة الصحيحة، ت 1420هـ.
(6) الألباني، 1411هـ، صفة صلاة النبي، ط1، الرياض، مكتبة المعارف (65).
(7) أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني، مفسر محدث فقيه ألف في علوم متنوعة، توفي ببغداد 1270هـ، انظر الزركلي، الأعلام (176/7).
(8) عبد الله البخاري، 1420هـ، جهود أبي الثناء الألوسي في الرد على الرافضة، ط1، القاهرة، دار ابن عفان (639).
(9) المرجع السابق (640).

بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبين إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم»[1].

وقال: «وهذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله فيَّ بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله، وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتماً بالكتاب الذي أنزل الله، وجعله هدىً للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه»[2].

المسألة الرابعة: تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية:

ومن جوانب القصور في إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة: ما وقعت فيه جماعات من أنصاف المتعلمين، ومن المتعجلين في الأحكام من تكفير المعين من أهل القبلة دون مراعاةٍ للضوابط الشرعية من تحقق الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحجة؛ مما أدى إلى شر مستطير وفتنة عمياء ما زالت أمتنا تعاني مرارتها منذ القديم إلى وقتنا الراهن، وإلى الله المشتكى.

قال ابن تيمية: «والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ε، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحده ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً»[3].

وقال: «وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذُرُّوني في اليمِّ؛ فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك؛ فغفر له)»[4].

«فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يعاد؛ وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه؛ فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد، والحريص على متابعة الرسولε أولى بالمغفرة من ذلك»[5].

المطلب الثاني: أوجه التجاوز في حق إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة:

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (54/19).
(2) المرجع السابق (245/3).
(3) مجموع فتاوى ابن تيمية (198/3).
(4) رواه البخاري: كتاب الأنبياء - باب برقم (3478) من حديث أبي سعيد الخدري مع الفتح (637/6)، ومسلم: كتاب التوبة - باب في سعة رحمة الله تعالى أنها سبقت غضبه برقم (2756) من حديث أبي هريرة مع شرح النووي (81/9).
(5) مجموع فتاوى ابن تيمية (199/3).

فأبين فيها أمراً يقابل ما تقدم في المطلب السابق، وهو أن بعض المسلمين يقع في التجاوز في حق إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة، فيثبت هذا الوصف لمن لا يستحقه شرعاً ممن ثبت زواله عنه، أو لم يدخل في الإسلام أصلاً بحسب العلامات المتقدمة في إثبات وصف الإسلام من النطق بالشهادتين أو إظهار شعائر الإسلام ونحوها..

وأذكر هذا التجاوز في مسألتين:

المسألة الأولى: تصحيح مذاهب الكفر أو الشك في كفرها:

قال القاضي عياض: «.. ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه؛ فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك»[1].

«وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حكم من لم يكفر الكافر سواء كان كافراً أصلياً كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقيناً كالباطنية»[2]، فقال رحمه الله: «وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، يعني: أهل الحلول والاتحاد؛ ولهذا يقولون بالحلول تارة والاتحاد أخرى، وبالوحدة تارة؛ فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام؛ فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين»[3].

والناقض الثالث من نواقض الإسلام مما ذكره محمد بن عبد الوهاب: «من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم»[4].

وقال شارح نواقض الإسلام الشيخ سليمان العلوان: «لأن الله -جل وعلا- كفرهم في آيات كثيرة من كتابه، وأمر بعداوتهم؛ لافترائهم الكذب عليه، ولجعلهم شركاء مع الله، وادعائهم بأن له ولداً؛ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وقد افترض الله جل وعلا على المسلمين معاداتهم وبغضهم، ولا يحكم بإسلام المرء حتى يكفر المشركين، فإن توقف في ذلك مع ظهور الأمر فيهم، أو شك في كفرهم مع تبينه؛ فهو مثلهم»[5].

قال محمد بن المرتضى ابن الوزير اليماني[6]: -حاكياً عن طائفة من المعتزلة أنهم يتوقفون في تكفير النصارى فقال: «ومن العجب أن الخصوم من البهامشة[7] وغيرهم لم يساعدوا على تكفير النصارى الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، ومن قال بقولهم، مع

(1) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (216).
(2) الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (72/2).
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (368/2).
(4) سليمان العلوان، 1417هـ، التبيان شرح نواقض الإسلام، ط4، الرياض دار المسلم (26).
(5) سليمان العلوان، التبيان شرح نواقض الإسلام (26).
(6) ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى اليماني الإمام المحدث علامة اليمن من مصنفاته العواصم من القواصم، وإيثار الحق على الخلق، توفي840هـ، الشوكاني، البدر الطالع (81/2).
(7) البهامشية، وضبطت البهمشية: نسبة إلى أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي وابنه أبي هاشم عبد السلام، وهما من معتزلة البصرة وتسمى الجبائية، انظر: الشهرستاني، الملل والنحل (90/1).

نص القرآن على كفرهم، إلا بشرط أن يعتقدوا ذلك مع القول، وعارضوا هذه الآية الظاهرة بعموم مفهوم قوله: [**وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا**] {النحل: 106}، وعلى هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفراً إلا مع الاعتقاد حتى قتل الأنبياء»[1] وجاء في إجابة لسؤال سائل أجابت عليه اللجنة الدائمة فقال السائل : «نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر؟ فكان الجواب:

«من ثبت كفره؛ وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به، وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب، ومن لم يكفر من ثبت كفره؛ فهو كافر، إلا أن تكون له شبهة في ذلك، فلا بد من كشفها»[2].

المسألة الثانية: الحكم بإثبات وصف الإسلام للمعين لمن ثبت شرعاً زواله عنه:

فكما أنه لا يجوز الجناية على المسلم المعين وإخراجه من عداد أهل القبلة بالظن والحدس، فلا يخرج بما لم يثبت شرعاً أنه يخرج به من الإسلام، ولزم على المسلم الحذر أشد الحذر من تكفير المسلم بغير وجه حق، فكذلك في المقابل لا يصح شرعاً إبقاء شخص على الإسلام والحكم له به وهو قد ارتكب من النواقض ما يخرج به، وهناك من الطوائف أخطأت في مفهوم الإيمان حيث حصرته بالمعرفة فقط، أو بقول اللسان فقط، أو بالتصديق مع قول اللسان، مما يفتح المجال لنسبة أشخاص وجماعات على وصف الإسلام مع أنهم قد كفروا به، وكان سبب ذلك هو هذه المفاهيم الخاطئة في تعريف الإيمان.

قال الإمام الآجري: «ومن قال: الإيمان المعرفة دون القول والعمل؛ فقد أتى بأعظم من مقالة من قال: الإيمان: قول، ولزمه أن يكون إبليس على قوله مؤمناً؛ لأن إبليس قد عرف ربه: [**قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي**] {الحجر: 39}، وقال: [**قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي**] {ص: 79}، ولزمه أن يكون اليهود لمعرفتهم بالله ورسوله أن يكونوا مؤمنين، قال الله عز وجل: [**يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ**] {البقرة: 146}، فقد أخبر عز وجل أنهم يعرفون الله تعالى ورسوله»[3].

وقال أيضاً: «ويقال لهم: أيش الفرق بين الإسلام وبين الكفر؟ وقد علمنا أن أهل الكفر والشرك قد عرفوا بعقولهم أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما، ولا ينجيهم في ظلمات البر والبحر إلا الله عز وجل، وإذا أصابتهم الشدائد لا يدعون إلا الله»[4].

وهناك من قال: الإيمان هو قول اللسان، قال ابن أبي العز الحنفي: «أو باللسان وحده -أي: الإيمان- كما تقدم ذكره عن الكرامية»[5]، ثم قال: «والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط، فإن هذا من المعلوم

(1) اللويحق، الغلو في الدين (304).
(2) أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية (142/2).
(3) الآجري، الشريعة (150).
(4) المرجع السابق (150).
(5) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (333).

بالاضطرار من دين الإسلام، فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم وهم تحت الجاحدين في الدرك الأسفل من النار»[1].

وقال في موضع آخر: «وذهب الكرامية[2] إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط! فالمنافقون عندهم كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به، وقولهم ظاهر الفساد»[3].

ولهذا فإن «مرجئة الكرامية غلطوا عندما ظنوا أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، فالمنافقون كفار بالإجماع، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال تعالى: [**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِاليَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ**] {البقرة: 8}، فقد وقع من المنافقين القول الظاهر، ولكن انتفى عنهم الإيمان لعدم وجود التصديق ولوازمه في القلب»[4].

وهناك من قال: «الإيمان: التصديق فقط، قال ابن أبي العز: وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله: أنه الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي رحمه الله، ويروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه»[5].

«وغلط الماتريدية[6] الذين ادعوا أن قول اللسان ركن زائد ليس بأصلي، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، حيث قالوا: ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو كافر عندنا وعند الله تعالى، مؤمن من أهل الجنة»[7].

ويرد ابن حزم على فساد ما ذهب إليه الماتريدية، حيث أكد على أهمية قول اللسان، ولا ينعقد إسلام أحد إلا به ما لم يكن ثمة عذر، فقال: «من اعتقد الإيمان بقلبه، ولم ينطق به بلسانه دون تقية؛ فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين»[8].

ويقول ابن تيمية: «من لم يصدق بلسانه مع القدرة؛ لا يسمى في لغة القوم مؤمناً، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»[9].

وقال أيضاً في موضع آخر: «وأما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه؛ فإنه لا يعلق به شيء من أحكام الإيمان لا في الدنيا ولا في الآخرة»[10].

---

(1) المرجع السابق (334، 335).
(2) الكرامية: قال الشهرستاني "أصحاب أبي محمد بن كرَّام، وإنما عددناه في الصفاتية لأنه كان ممن يثبت الصفات إلا انه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه" الشهرستاني، الملل والنحل (124/1).
(3) المرجع السابق (332).
(4) عبد العزيز بن العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية (23).
(5) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (332).
(6) الماتريدية: فرقة كلامية، تنسب إلى منصور الماتريدي قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية، وقالوا بإثبات العقائد بالعقل بل يستقل بإثباتها ولهم تأثر بالمعتزلة والكلابية، مجموعة باحثين بإشراف الدكتور مانع الجهني، الموسوعة الميسرة 1(/95) وما بعدها.
(7) عبد العزيز بن عبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية (27).
(8) ابن حزم، المحلى (50/1).
(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (122/7).
(10) المرجع السابق (124/7).

والخلاصة: أن هؤلاء الذين غلطوا في مفهوم الإيمان وصل بهم الحال إلى التوقف عن التكفير في أمور واضحة، «فتارة يقولون: لا نكفر أحداً، وتارة يقولون: لا نكفر إلا من كفرنا»[1].

وبهذا التوقف عند هؤلاء عن تكفير من كفره الله ورسوله ε، وانعقد عليه الإجماع بسببه عم في عصرنا «البلاء حتى تعدى مجال الاستهزاء إلى مجال الكفر الجاد الجلي الذي كان أمراً مخطوراً -ولو عرفاً وعادة- فنسي الناس تكفير الباطنية والقرامطة والدروز والنصيرية وأمثالها، وغاب عنهم تماماً كفر طواغيت الدجل والخرافة والسحر، بل سموهم أولياء صالحين، أما طواغيت الحكم والتشريع فقد نسخوا شريعة الله جهاراً نهاراً، وحكموا شرائع الطاغوت في الدماء والأعراض والأموال، وألزموا الناس في مناهجهم ووسائل تربيتهم بموالاة الكفار، والموبقات ضروباً وألواناً، وسخروا من الحدود والحجاب، وتعدد الزوجات وأحكام المواريث والعبادات والأخلاق ...، كل هذا وأكثر والشعب لا يرفع عليهم رأساً ولا يرى به بأساً، والجريء يعتبره خطأً أو معصيةً، والمنافقون من أصحاب العمائم يقولون كما قال أحدهم: لو كان لي من الأمر شيء لجعلتك في منزلة من لا يسأل عما يفعل»[2].

وحصلت فاقرة أخرى: وهي إقرار الأحزاب الكفرية في بلاد المسلمين، «وانضم أغلب الطبقة المثقفة كما يسمونها إلى الأحزاب الكفرية والمنظمات الإلحادية والمذاهب الأدبية التي تستر الكفر بالشعر، حتى إن بعض معاقل الإسلام التاريخية أصبح في كل قرية منها ومدرسة فرع للحزب الملحد»[3].

وظهرت نابتة في هذا العصر تسمي نفسها بالعصرية وتتستر بالتجديد وفكرها فكر ملفق من عقائد الرافضة والمعتزلة ودعت إلى إسقاط «حد الردة إلا من كتب الفقه الموروثة، بل ظهر في صفوف المنتسبين إلى الدعوة الإسلامية اتجاه جديد ينكر حد الردة ضمن ما ينكر من حدود الإسلام وأصوله»[4].

---

(1) مجموعة باحثين بإشراف الدكتور مانع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (89/1).

(2) الدكتور سفر الحوالي، 1417هـ، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، مصر، مكتبة الطيب (83/1، 84).

(3) المرجع السابق (85/1).

(4) المرجع السابق (85/1).

المبحث الثالث
أسباب القصورفي حق إثبات وصف الإسلام من أهل القبلة وسبل معالجتها

المطلب الأول: الانحراف في مفهوم الإيمان، وإعراض أكثر المسلمين عن دينهم

ونصل إلى خاتمة هذا الباب، وذلك بعد بيان أوجه القصور أو التجاوز في إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة، وأذكر أسباب هذا القصور وذلك التجاوز إجمالاً، وأعقب على كل سبب بما يقتضيه الواجب عليَّ في نصح أمتي؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، وذلك عبر المسائل التالية:

المسألة الأولى: إعراض أكثر المسلمين عن دينهم:

فإعراض أكثر المسلمين عن الدين عقيدة وشريعة وأخلاقاً؛ يؤدي إلى القصور في إثبات وصف الإسلام للمعين من المسلمين، أو التجاوز فيه مما يحمل البعض على تكفير المسلمين، ولو صلح واقع حياتنا لما كان هذا الفكر التكفيري موجوداً بيننا،، ويلزم عليّ أن أنبه على بعض مظاهر هذا الأعراض حتى نحذر منها وهي:

- كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق والفرق والأهواء، والتنازع والخصومات في الدين.
- الإعراض عن نهج السلف الصالح وجهله، أو التنكر له في التلقي والاستدلال والعمل بالشريعة.
- العلمنة الصريحة في أكثر بلاد المسلمين، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله، وإلى الحكم بغير ما أنزل الله، وظهور الزندقة والتيارات الضالة، والتنكر للدين والفضيلة؛ مما أدى إلى:

أ) شيوع الفساد، وظهور الفواحش والمنكرات وحمياتها.

ب) التعلق بالشعارات والمبادئ الهدامة والأفكار المستوردة.

ج) وقوع أكثر المسلمين في التقصير في حق الله تعالى، وارتكابهم للذنوب والمعاصي والمنكرات، وضعف مظاهر التقوى والورع والخشوع في حياة المسلمين.

د) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التقصير فيه في أكثر بلاد المسلمين[1].

المسألة الثانية: الانحراف في مفهوم الإيمان عن المعنى الشرعي الصحيح:

قال ابن تيمية: «لقد بين النبي ε المراد بلفظ الإيمان وما يضاده، بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله ε فإنه شاف كاف، بل معاني

(1) الدكتور ناصر العقل، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام (125- 126) بتصرف يسير.

هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما يقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان؛ علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ε»[1].

قال ابن أبي العز الحنفي: «اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً: فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين: إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان»[2].

وقالت الخوارج والمعتزلة بأن الإيمان شيء واحد لا يتبعض. وهذا الانحراف الذي وقع فيه الخوارج والمعتزلة في مفهوم الإيمان، حيث جعلوا «الإيمان عندهم لا يتجزأ، فإذا ذهب بعضه ذهب كله، فهو لا يزيد ولا ينقص»[3].

قال ابن تيمية: «قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان -أي: شرط فيه- فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره؛ فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان»[4].

والانحراف في الطرف المقابل الذي وقع فيه المرجئة في الإيمان حيث جعل البعض منهم الإيمان التصديق فقط، مما يلزم صحة إيمان من لم ينطق بالشهادتين بمجرد تصديقه.

والبعض جعل الإيمان المعرفة، ويلزم منه صحة إيمان من عرف الله ورسوله ولو لم يأت بما يثبت له صحة إيمانه، والبعض منهم جعل الإيمان التصديق بالقلب وقول اللسان، ولم يجعلوا العمل داخل في مسمى الإيمان مما يوقع الناس في التساهل في الأعمال الصالحة، بل التجاوز في الوقوع في الكفر بحجة أن الكفر لا يكون إلا بالاستحلال، وسبب غلطهم في مفهوم الإيمان ما حكاه ابن تيمية حيث قال: «قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال؛ صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه؛ فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج»[5]، ففروا من القول الأول قول الخوارج والمعتزلة، وذلك لأنهم تصوروا أن الإيمان لا يتجزأ، وليس بشعب، فالخوارج والمعتزلة لما ذهب بعض الإيمان قالوا بذهابه كله؛ ولذلك لو وقع أحد الناس في الكفر الظاهر بعمل من الأعمال التي تقررت في الشريعة بكفر فاعلها، فهم لا يكفرونه لمجرد العمل المكفر الظاهر، الأ أن يعتقد الاستحلال مع فعله المكفر، فمثلاً: لو سب أحد الناس رسول الله ε؛ فإن المرجئة لا يكفرونه بمجرد السب، بل يشترطون استحلاله للسب، أي: يعتقد حل السب، ومما يرد عليهم: «أن يقال: قولكم أن ساب الرسول ε يكفر إذا كان مستحلاً، وإن لم يكن مستحلاً فسق، يلزم منه أنه لا أثر للسب

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (244/7).
(2) ابن ابي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (332).
(3) هدى الشلالي، 1420هـ، آراء الكلابية العقدية، الرياض، مكتبة الرشد (246).
(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (425/7).
(5) المرجع السابق (425/7).

في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، فإن اعتقد حل السب؛ كفر، سواء اقترن به وجود السبب أو لم يقترن، وهذا خلاف ما أجمع عليه العلماء»[1].

«ولهذا لو أدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان؛ لعلموا أنه يستحيل أن يسب المرء من أحبه وخضع واستسلم؛ لأن المحبة والاستسلام والانقياد إكرام وإعزاز، والسب والشتم إهانة وإذلال فلا يجتمعان»[2].

المسألة الثالثة: الإعراض عن بعض ما جاءت به الشريعة، والأخذ ببعض النصوص الشرعية، وترك ما يخالفها في الدلالة:

لقد جاء الإنكار على بني إسرائيل بكونهم يأخذون ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقال تعالى: [**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**] {البقرة: 85}.

وأثنى الله عز وجل على عباده الراسخين في العلم الذين يقولون: [**آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**]{آل عمران: 7}.

فالخوارج والمعتزلة الذي يأخذون بنصوص الوعيد ويتركون نصوص الوعد قالوا: إن الله وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، والخلف في حقه لا يجوز؛ ولذلك أوجبوا على الله تنفيذ وعيده بعقوبة العصاة، وأنه من عذب فهو لا يخرج من النار وإن مات موحداً، وبأنه استوجب النار ودخلها؛ فهو كافر عندهم.

والمرجئة آمنوا بنصوص الوعدولم يأخذوا بنصوص الوعيد، ولذلك توقفوا هل يدخل النار أحد من أهل القبلة ممن استوجب النار.

قال ابن تيمية: «وأيضاً فقد تواترت الأحاديث عن النبي ε في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وأن النبي ε يشفع في أقوام دخلوا النار، وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين الوعيدية الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها، وعلى المرجئة الواقفة الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد، أم لا»[3].

وهكذا جعلت الوعيدية مرتكب الكبيرة كافراً، مستدلين بأدلة من مثل حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[4]، معرضين عن حديث آخر في الوعد، وهو قوله ε: (من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق)[5]، فلم يأخذوا به، وأخذ المرجئة بالحديث الثاني وبما فيه من وعد، وتوقفوا في هل يدخل الموحد العاصي النار، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، وهو أن يقال عن المسلم العاصي:

---

(1) ابن تيمية، 1422هـ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط1، تحقيق أحمد أبو المجد، القاهرة، دار العقيدة للتراث (518).
(2) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول (518).
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (403/7).
(4) تقدم تخريجه.
(5) رواه مسلم: كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله من حديث أبي ذر برقم (153) مع شرح النووي (370/1).

عاص بذنبه، مؤمن بإيمانه، وإذا استوجب النار فهو لا محالة صائر إلى الجنة؛ لأنه مات على التوحيد، وما نفي عنه من الإيمان إنما هو كمال الإيمان لا أصل الإيمان.

وهكذا بدعة أهل التوقف والتبين: استدلوا على ما ذهبوا إليه في التوقف في المسلم المظهر لإسلامه حتى يتبين حاله.. استدلوا بقوله تعالى: [**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ**] {البقرة: 204}، ووجه الدلالة من الآية ما حكاه القرطبي: «قال علماؤنا: -يعني ابن العربي- وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبرأ أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوالهم الناس، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم، حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً»[1].

وتركوا في المقابل نصوصاً أخرى يشهد بها لصاحبها بالإسلام، مثل قوله ε: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)[2].

مع العلم أن الآية ليس فيها دلالة على ما ذهبوا إليه، ولا حجة في قول ابن العربي؛ لأنه فيما يجب من التبين في حال الشهود والقضاة، : «ولم يقل ابن العربي: إن الذين يصلون في المساجد ويشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لا ندري هم مسلمون أم كافرون، وعلينا أن نتوقف في أمرهم حتى نختبرهم»[3].

(1) محمد بن أحمد القرطبي، 1408هـ، الجامع في أحكام القرآن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية (12/3).
(2) تقدم تخريجه.
(3) محمد سرور، التوقف والتبين (195، 196).

المطلب الثاني: القصور في مراعاة الضوابط الشرعية في تكفير المعين

المسألة الأولى: الخلط بين التكفير المطلق وتكفير المعين:

«يُفرّق أهل السنة بين تكفير المطلق وتكفير المعين؛ ففي الأول يطلق القول بتكفير صاحبه -الذي تلبس بالكفر- إطلاقاً حتى تجتمع فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع، فعندئذٍ تقوم عليه الحجة التي يكفرتاركها»[1].

قال ابن تيمية: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية»[2].

وقد فرق علماء المسلمين بين التكفير المطلق وتكفير المعين، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية «تكفير غير المعين مشروع بأن يقال: من استغاث بغير الله فيما دفعه من اختصاص الله كافر، كمن استغاث بنبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء أن يشفيه، أو يشفي ولده مثلاً، وتكفير المعين إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، كالصلاة أو الزكاة أو الصوم بعد البلاغ واجب، وينصح، فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله كفراً، ولو لم يشرع تكفير المعين عندما يوجد منه ما يوجب كفره؛ ما أقيم حد على مرتد عن الإسلام»[3].

فبيان الأحكام على مقتضى الشريعة -ومنها بيان نواقض الإسلام- واجب على كل من يعلمها، وأما تنزيل تلك النواقض على المعنيين فيحتاج إلى تحقيق الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحجة، ولا يكون ذلك إلا من أهل العلم القادرين على إقامة الحجة، والعارفين فيما يمكن أن يكون مانعاً من تكفير المعين أو ليس مانعاً، وما يكون شرطاً في التكفير أو ليس بشرط؛ وبهذا يمكن إقفال فتنة عمياء في الخوض في تكفير المسلمين بجهل واستعجال.

المسألة الثانية: إهمال مراعاة الضوابط الشرعية في تكفير المعين:

ذكرت في السبب الآنف الذكر أنه هناك فرقاً بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وأن المعين يتوقف في أمره حتى تتحقق فيه الشروط وتنتفي الموانع وتقام عليه الحجة، وقبل أن أبين موانع التكفير للمعين أذكر بعض النصوص التي تحذر من الخوض في تكفير المعين؛ تنبيهاً وتحذيراً ونصحاً لأبناء أمتي:

فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ε يقول: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[4].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ε قال: (أيما رجل قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما)، وفي زيادة لمسلم: (إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[1].

---

(1) عبد العزيز بن العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية (52).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (197/3).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (140/2).

(4) رواه البخاري: كتاب الأدب - باب ما ينهى عن السباب واللعان رقم (6045) مع الفتح (569/10)، ومسلم: كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم برقم (61) مع شرح النووي (325/1).

قال ابن دقيق العيد[2]: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم»[3].

وقال ابن حجر: «والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم»[4].

وقال الشوكاني: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»[5]..وهنا أشير ألى شروط الحكم بالكفر على المعين وموانع التكفير بمايأتي:

شروط الحكم بالكفر تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1) **شروط الفاعل:** بأن يكون بالغاً عاقلاً مكلفاً مختاراً عالماً بكفره متعمداً قاصداً لفعله، (سواءً كان ذكراً أو أنثى).

2) **شروط في الفعل**: بأن يثبت بدليل الشرع -الكتاب أو السنة أو الإجماع- أنه كفر بلا شبهة ولا تأويل، ولا يطرأ عليه الاحتمال.

3) **شروط في الإثبات:** كالإقرار وشهادة الشهود واستفاضة أمره في الناس كحال الزنادقة والملاحدة وكثير من المارقة[6].

أما موانع التكفير:

1) **الجهل**: «ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر به صاحبه أو لا يعذر أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ما حقه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق»[7].

2) **الخطأ**: «أن يقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً بخلاف الحق، غير عالم وغير قاصد المخالفة، رغم اجتهاده في رفع الجهل عن نفسه»[8].

3) **الإكراه**: «وهو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة»[9].

4) **التأويل**: «هو صرف الكلام عن ظاهره أو رد ما بلغه بنص آخر، وهو مقبول سائغ إذا لم تقم عليه الحجة في خطئة في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ»[10].

---

(1) رواه البخاري: كتاب الأدب - باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال برقم (6104) مع الفتح (630/10)، ومسلم: كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم برقم (60) مع النووي (325/1).

(2) ابن دقيق العيد: الإمام الحافظ الفقيه المحدث تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، صاحب التصانيف، صنف شرح العمدة، والإمام في الأحكام، توفي702هـ، السيوطي، طبقات الحفاظ (516/1).

(3) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية (76/4).

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (572/10).

(5) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (578/4).

(6) انظر عادل الشيخاني، قواعد في بيان حقيقة الإيمان (493).

(7) محمد الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (225/1).

(8) المرجع السابق (304/1).

(9) المرجع السابق (7/2).

(10) محمد الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (23/2).

5) **التقليد**: «وهو تقليد من يجوز له التقليد من العامة ونحوهم في العقائد الذي لا تستطيع النظر فيها أو الاستدلال»[1]، وهو يعد من العذر بالجهل أو من التأويل، وبعضهم أفرده.

فمتى فقد أحدالشروط أو وجدت أحد هذه الموانع -وبحسب ماذكر في الكتب المطولة-؛ فإن ذلك يكون سبباً في صرف حكم التكفير عن المعين، وبهذا ما زال يوصف بوصف الإسلام.

وبقي معنا في مسألة تكفير المعين لزوم إقامة الحجة فقدقرر العلماء ضرورة أقامتهاعلى نحو شروط معلومة

شروط أقامة الحجة:

1) أن يقيم الحجة من يحسن إقامتها، وأما قول الجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه؛ فإنه لا تقوم به الحجة.

2) التمكن من معرفتها من قبل من يقام عليه الحجة بحيث يفهم ويعي ما قال له.

3) بلاغ الحجة لمن يراد أن تقام عليه، ولا يكون عنده شيء يقاومها به[2] من تأويل أو شبهة.

4) التمكن من التزام الحجة والقيام بمقتضياتها، ولا يمنع من ذلك ما نع يعذر به شرعاً[3] من إكراه أو عجز ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: شدة العداء المستحكم والتعصب الذي يحمل صاحبه على تكفير الآخرين:

تقدم معنا كلام ابن دقيق العيد في تحذيره تكفير المسلم حيث قال: «وهي ورطة -أي: التكفير- عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكملين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث؛ لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم»[4].

قال الشوكاني: «وبالجملة فقد حدثت بسبب الاختلاف بين الطائفتين -السنة والشيعة- فواقر عظيمة، ولو لم يكن منها إلا دخول التتر بغداد وقتلهم الخليفة والمسلمين»[5].

ومن العداء المستحكم في نفوس الرافضة: ما ذكره الشوكاني عنهم: «وهكذا من ألقى مقاليد أمره إلى رافضي -وإن كان حقيراً-؛ فإنه لا أمانة لرافضي قط على من يخالفه في مذهبه ويدين بغير الرفض، بل يستحل ماله ودمه عند أدنى فرصة تلوح له؛ لأنه عنده مباح الدم والمال، وكل ما يظهره من المودة فهو تقية يذهب أثرها بمجرد إمكان الفرصة، وقد جربنا هذا تجريباً كثيراً فلم نجد رافضياً يخلص المودة لغير رافضي، وإن آثره بجميع ما يملكه وكان له بمنزلة الخول، وتودد إليه بكل ممكن»[6].

---

(1) المرجع السابق (48/2).
(2) انظر: المرجع السابق (243/1، 244).
(3) انظر: عادل الشيخاني، قواعد في بيان حقيقة الإيمان (518).
(4) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (76/4).
(5) الشوكاني، 1419هـ، أدب الطلب ومنتهى الأرب، ط1، تحقيق عبد الله السريحي، صنعاء، مكتبة الإرشاد (145).
(6) المرجع السابق (148).

وهكذا ديدن أهل البدع في كل زمان التعصب والبغي على المخالف بما يصل إلى حد التكفير والقتل.

قال ابن تيمية: «وهذه حال أهل البدع والظلم، كالخوارج وأمثالهم يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوهم في بعض مسائل الدين، وكذلك سائر أهل الأهواء؛ فإنهم يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء ابتدعوا بدعة وكفروا من خالفهم فيها واستحلوا منع حقه وعقوبته»[1]. «وأما قول بعض أهل العلم أن المتأول كالمرتد فهنا تسكب العبرات ويُناح على الإسلام وأهله بماجناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر؛ لا بسنة ولا قران ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لما غَلَت مراجل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين»[2].

وهكذا طبيعة العداء والتعصب لمسائل الدين تحمل البعض على حرمان المسلم ما يستحقه من وصف الإسلام الثابت له. وبهذا نصل إلى خاتمة هذا الفصل، ونحمد الله على التمام، ونسأله القبول والسداد في القول والعمل.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (311/17، 312).

(2) محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بيروت، دار المعرفة (290/2).

الباب الثاني

أسباب القصور في الالتزام في حق الموالاة لأهل القبلة

الفصل الأول: تعريف حق الموالاة، وأدلته، وأقسام الموالاة لأهل القبلة.

الفصل الثاني: مقتضيات حق الموالاة لأهل القبلة، وأوجه القصور فيها.وأسبابها، وسبل معالجتها.

الفصل الأول
تعريف حق الموالاة، وأدلته، وأقسام الموالاة لأهل القبلة

المبحث الأول:
تعريف حق الموالاة لأهل القبلة، وأدلته.
المبحث الثاني:
أقسام الموالاة لأهل القبلة.

المبحث الأول
تعريف حق الموالاة لأهل القبلة، وأدلته

المطلب الأول: تعريف الموالاة لغة وشرعاً:

الموالاة لغةً:

مصدر والى[1] يوالي موالاة، والموالاة: ضد المعاداة، يقال: والى بينهما ولاءً، أي: تابع بينهما متابعةً، وأفعل هذه الأشياء على (الولاء)، أي: متتابعة[2].

والوِلاء -بالكسر- لغة: المتابعة، وقيل: الوَلاُء -بالفتح-: النصرة والمحبة والتناصر، سواء كان ولاء عتاقة أو ولاء موالاة[3].

ويأتي الولاء بمعنى المحبة، فقد جاء في لسان العرب: «الموالاة على وجوه، قال ابن الأعرابي: أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه.

الثاني: الموالاة: المحبة، يقال: والى فلان فلاناً: إذا أحبّه[4].

ويأتي الولاء: بمعنى الموالاة على الإسلام وعقد الأخوة والنصرة، قال ε: (من كنت مولاه فعلي مولاه)[5]، يعني بذلك ولاء الإسلام[6].

ونخلص من التعريف اللغوي لمعنى الموالاة: أن أصل الكلمة من «الولاء»، والولاء يدور على معان، منها: المحبة، والنصرة، وأخوة الدين، والمتابعة، وولاء العتاقة.

هذه المعاني تؤكد أن الموالاة بين المؤمنين من أهل القبلة تحمل لزوم أخوة الدين، ثم المحبة القائمة في النفس، ثم المتابعة ووجود التآلف بين المسلمين، وإذا احتاج المسلم إلى نصرة أخيه في حال تسلط الأعداء عليه فيلزم المسلم نصرته؛ لأن هذا من الموالاة ومن ضروراتها.

الموالاة شرعاً:

تقدم معنا أن الموالاة مصدر من «أفعل» وهو الولاء؛ فالولاء «من الولاية؛ وهي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً»[7]،

هذا أجمع تعريف لبيان الموالاة شرعاً، ومما يؤكد على سلامته من الاعتراض وصحته ما ذكره أئمة الإسلام، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبُعد»[8].

---

(1) البستاني المعلم، 1997م، محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان (986).

(2) الجوهري، الصحاح (1832/2).

(3) انظر: عبدالنبي نكري، 1997م، جامع العلوم الملقب (بدستور العلماء)، بيروت، مكتبة النان (985).

(4) ابن منظور، لسان العرب (402/15).

(5) رواه أحمد بن حنبل، المسند، مصر مؤسسة قرطبة (281/4) عن البراء بن عازب، صححه الألباني في السلسلة الصيحة برقم (1750) (330/4).

(6) ابن منظور، لسان العرب (403/15).

(7) محمد القحطاني، 1409هـ الولاء والبراء في الإسلام، ط3، دار الصفوة (89 – 90).

(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (122/11).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري[1]: «إن الموالاة هي: الموافقة والمناصرة والمعاونة والرضا بأفعال من يواليهم ..»[2].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[3]: «وأصل الموالاة: الحب، وأصل المعاداة: البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة، والأنس، والمعاونة، وكالجهاد والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال»[4].

فالموالاة شرعاً تشمل على أعمال قلبية، وأعمال تظهر على الجوارح، وتبدأ الموالاة في أصلها من المحبة لإخوانه المسلمين، وهي صفاء المودة، ثم يأتي الإجلال والاحترام لهم كمظهر من مظاهرها، ومن تمام هذه المحبة: الرغبة في العيش في بلادهم، والكون معهم بالموافقة وعدم المخالفة ظاهراً وباطناً، وإذا احتاج المسلم إلى الهجرة إلى بلاد المسلمين إن كان يخشى الفتنة على دينه فليهاجر؛ لأن في ذلك صلاحاً له في دينه ودنياه، بكونه مع إخوانه المسلمين.

ومن تمام الموالاة لأهل القبلة: المناصرة لهم في وقت الشدائد، والجهاد معهم حتى يُرفع الضيم عنهم.

فالموالاة على هذا النحو إنما هي قائمة في نفوس المؤمنين على تحقيق أداء الواجبات نحو الغير من أهل القبلة.

«فهي سلطة مقررة لشخص تجعله قادراً على القيام بأعمال قانونية تنفذ في حق الغير»[5].

---

(1) عبد الله بن عبد العزيز العنقري من علماء نجد، عبدالرحمن بن القاسم 1416هـ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ط5، (373/3).

(2) محماس الجلعود، 1407هـ، الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض (1/ 28).

(3) عبد اللطيف بن عبد الرحمن: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن التميمي، ولد 1225هـ بالدرعية، درس بالأزهر مختلف العلوم وكان عالماً محققاً له رسائل ومؤلفات وشعر، توفي بالرياض1293هـ، البسام، علماء نجد (202/1-214).

(4) عبد الرحمن بن القاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (2/ 325).

(5) مجموعة باحثين بإشراف محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، بيروت دار إحياء التراث العربي (1962/2).

المطلب الثاني: أدلة حق الموالاة بين أهل القبلة:

أدلة الموالاة بين أهل القبلة كثيرة متواترة، ومتضافرة في وجوب الموالاة وحتميتها، وعلى أنها من لوازم الإيمان.

قال ابن تيمية: «على المؤمن أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية»[1].

وقال الشيخ حمد بن عتيق[2]: «إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده»[3]-يعني: الولاء والبراء-.

وإليك طرفاً من هذه الأدلة، مع بيان وجه الدلالة منها:

- قال الله تعالى: [**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**] {المائدة: 55-56}.

قال الشوكاني عند تفسير هذه الآية: «لما فرغ الله سبحانه من بيان من لا تحل موالاته، بين من هو الولي الذي تجب موالاته»[4].

قال الآلوسي «ثم إنه سبحانه لما قال: (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء)، وعلله بما علله؛ ذكر عقب ذلك من هو حقيق بالموالاة بطريق القصر، فقال عز وجل: [**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا**] فكأنه قيل: لا تتخذوا أولئك أولياء؛ لأن بعضهم أولياء بعض وليسوا بأوليائكم، إنما أوليائكم الله تعالى ورسوله ε والمؤمنون؛ فاختصوهم بالموالاة ولا تتخطوهم إلى الغير»[5].

قال عبد الرحمن بن سعدي: «وقد أفادت الحصر «إنما» في قوله تعالى: [**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا**] أنه يجب قصر الولاية على من ذكرهم الله تعالى في الآية، والتبري من ولاية غيرهم»[6].

- وقال تعالى: [**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**] {التوبة: 71}.

قال البغوي عند تفسير هذه الآية: «قوله تعالى: [**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**] في الدين واتفاق الكلمة والعون والنصرة»[7]، وفي هذه دلالة على لزوم الموالاة بين المؤمنين، فهي خبر بمعنى الأمر.

وقال ابن الجوزي[1]: «أي: بعضهم يوالي بعضاً فهم يد واحدة يأمرون بالإيمان وينهون عن الكفر»[2].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 208).

(2) حمد بن عتيق: حمد بن علي بن عتيق من علماء نجد 1286هـ، تولى القضاء في عدة بلدان، توفي 1347هـ، علماء نجد للبسام (566/1).

(3) النجاة والفكاك حمد عتيق (14)، نقلاً عن: عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية (359).

(4) فتح القدير للشوكاني (2/ 51).

(5) الألوسي محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي (6/ 166).

(6) عبد الرحمن بن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن (236).

(7) البغوي محمد الحسين، 1417هـ، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، ط4، بيروت، المكتب الإسلامي (72/4).

وقال الطبري: «يقول تعالى ذكره: وأما المؤمنون والمؤمنات وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه، فإن صفتهم أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم»[3].

وقال ابن كثير: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، أي: يتناصرون ويتعاضدون، كما جاء في الصحيح: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه)[4]»[5].

ـ وقال تعالى: [**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ**] {آل عمران: 28}.

قال البيضاوي[6]: «نهوا عن موالاتهم لقرابة وصداقة جاهلية ونحوهما؛ حتى لا يكون حبهم وبغضهم إلا في الله، أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية (من دون المؤمنين)؛ إشارة إلى أنهم الأحقاء بالموالاة، وأن في موالاتهم مندوحة عن موالاة الكفرة»[7].

ـ قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**] {النساء: 144}.

قال ابن جرير الطبري: «يقول لهم جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا توالوا الكفار، فتؤازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين؛ فتكونوا كمن أوجب له النار من المنافقين»[8].

قال الشوكاني: «قوله: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**..]، أي: لا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون إخوانكم من المؤمنين، كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين، «أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً»، الاستفهام للتقريع والتوبيخ، أي: تريدون أن تجعلوا لله عليكم حجة بينة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لما نهاكم عنه من موالاة الكافرين»[9].

ومثل هذه الآية في المعنى في الآيات قبل هذه قال تعالى: [**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ للهِ جَمِيعًا**] {النساء: 138- 139}.

---

(1) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي حافظ مفسر وفقيه واعظ، ولد سنة 509هـ، له مصنفات كثيرة منها زاد المسير في علم التفسير، توفي 597هـ، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (458/2).

(2) ابن الجوزي، 1404هـ، زاد المسير في علم التفسير، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي (3/ 468).

(3) تفسير الطبري (10/ 123).

(4) رواه البخاري: كتاب الصلاة ـ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره عن أبي موسى الأشعري برقم 481 مع فتح الباري (503/1)، ورواه مسلم: كتاب البر والصلة ـ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (2585) مع شرح النووي (383/8، 384).

(5) ابن كثير، تفسيرالقرآن العظيم (2/ 353).

(6) البيضاوي: عبد الله بن عمر البيضاوي صاحب المصنفات فقيهاً شافعياً، توفي 682هـ، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (172/2).

(7) البيضاوي عبدالله بن عمر، 1408هـ، تفسير البيضاوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية (25/2).

(8) تفسير الطبري (5/ 216).

(9) الشوكاني، فتح القدير (1/ 529).

قال ابن عطية[1]: (ثم نص تعالى من صفة المنافقين على أشدها ضراراً على المؤمنين، وهي موالاتهم للكفار واطراحهم المؤمنين، ونبه على فساد ذلك ليدعه من عسى أن يقع في نوع منه من المؤمنين غفلة أو جهالة أو مسامحة، ثم وقف تعالى على جهة التوبيخ على مقصدهم في ذلك: أهو طلب العزة والاستكثار بهم، أي: ليس الأمر كذلك، بل العزة كلها لله يؤتيها من يشاء، وقد وعد بها المؤمنين وجعل العاقبة للمتقين»[2].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε: (أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله)[3]، وفي رواية عن البراء بن عازب: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)[4].

وفي رواية عن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على رسول الله ε فقال: (يا ابن مسعود! أي عرى الإيمان أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم! قال: أوثق عرى الإسلام الولاية في الله والحب فيه والبغض)[5].

قال سليمان بن عبد الله التميمي[6]: «فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد، وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله، والمعاداة في الله والموالاة في الله؟ ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء؛ لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والآيات في هذه كثيرة»[7].

- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ε: -جهاراً غيرَ سر- «إن آل أبي (هكذا)[8] فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين»[9].

قال النووي: «ومعناه: إنما وليي من كان صالحاً وإن بعد نسبه مني، وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً»[10].

وقال ابن بطال[11]: «أوجب هذا الحديث الولاية بالدين، ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه»[12].

---

(1) ابن عطيه: عبد الحق بن غالب المحازي الغرناطي كان فقيهاً عالماً بالتفسير والحديث والنحو، توفي سنة541هـ، الذهبي سير أعلام النبلاء (587/19).

(2) ابن عطية محمد بن عبدالله، 1398هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، تحقيق الرحال الفاروق وآخرون، قطر (262/4).

(3) الطيالسي سليمان بن داود، مسند الطيالسي، بيروت، دار المعرفة عن البراء بن عازب (101/1)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (998) (734/2).

(4) رواه أحمد في المسند (286/4) وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (1728) (306/4، 307).

(5) رواه أحمد في المسند (4/ 286)، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (1728).

(6) سليمان بن عبد الله التميمي: حافظ محدث فقيه أصولي مجتهد، له مصنفات، منها: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد وأوثق عرى الإيمان، توفي 1234هـ، البسام، علماء نجد (343/2).

(7) سليمان بن عبد الله التميمي، 1423هـ، أوثق عرى الإيمان، ط1، الرياض، دار القاسم (38).

(8) وقال عمرو في كتاب محمد بن جعفر: «إن آل أبي بياض»، وقال ابن حجر: «وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع «فلان» بدل بياض، ثم قال: لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها: آل أبي بياض»، ابن حجر العسقلاني فتح الباري (514/10).

(9) رواه البخاري: كتاب الأدب - باب: تبل الرحم ببلالها برقم (5990) (10/ 513) مع الفتح، ورواه مسلم: كتاب الإيمان - باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم برقم (215) مع شرح النووي (2/ 90).

(10) النووي، شرح مسلم (90/2).

(11) ابن بطال: أبو الحسن علي بن الحسن بن بطال البكري القرطبي يعرف بابن اللحام، من كبار علماء المالكية شارح صحيح البخاري، توفي 429هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (47/18).

(12) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (516/10).

وقال القرطبي[1]: «فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميماً»[2].

وعند قول عمرو بن العاص: (جهاراً غير سر) قال النووي: «فمعناه: علانية لم يخفه، بل باح به وأظهره وأشاعه، ففيه التبرؤ من المخالفين، وموالاة الصالحين، والإعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه، والله أعلم»[3].

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε: «إن أوليائي يوم القيامة المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب، فلا يأتيني الناس بالأعمال، وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم، فتقولون: يا محمد! فأقول: هكذا وهكذا: لا، وأعرض في كلا عطفيه)[4].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أحب في الله وأبغض في الله، ووالِ في الله وعادِ في الله؛ فإنك لا تنال ولاية الله إلا بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصدقته حتى يكون كذلك»[5].

قال ابن عباس: عند قوله تعالى [**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** .. الآية]{آل عمران: 28}: «نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، ويتخذونهم وليجةً من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين، وذلك في قوله: [إلا أن تتقوا منهم تقاة]»[6].

وقال أبو أمامة رضي الله عنهما: «من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان»[7].

---

(1) القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المحدث الفقيه المفسر، توفي (656هـ)، ابن العمادالحنبلي، شذرات الذهب (406/5).

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (10/ 516).

(3) النووي، شرح مسلم (90/2).

(4) البخاري، 1409هـ، في الأدب المفرد، ط3 تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار البشائر (129)، وقال الألباني: قلت: وهذا إسناد حسن: السلسلة الصحيحة (440/2) برقم (765).

(5) الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير 12، ط1، تحقيق حمدي السلفي، الموصل، مكتبة الزهراء، (417/12) رقم الحديث (13537) (12/ 318).

(6) تفسير الطبري (152/3).

(7) ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد، 1425هـ، المصنف، ط1، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الرياض، مكتبة الرشد، كتاب الزهد برقم (35737).

المبحث الثاني
أقسام الموالاة لأهل القبلة

تقدم أن الموالاة بين أهل القبلة لازمة، وأنها من مقتضيات الإيمان، وأهل القبلة متفاوتون في الإيمان، كما تقرر بالنصوص الشرعية وأقوال أئمة الإسلام.

قال الإمام الطحاوي: «ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ε معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين»[1].

وقال ابن أبي العز الحنفي في تعليقه على كلام الطحاوي المتقدم: «والمراد بقوله: (أهل قبلتنا)، من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ε»[2].

فأهل القبلة إذن ليسوا على درجة واحدة في الإيمان، بل هناك من هو على معتقد صحيح، بعيداً عن الأهواء المضلة؛ فهذا له الولاء التام.

وهناك من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً؛ فهو مسلم من أهل القبلة، ولكن لديه بعضٌ من البدع التي خالف فيها الحق، أو لديه فسقٌ أنقص من إيمانه؛ فهذا له الولاء من وجه بقدر ما عنده من إيمان وعمل صالح وخشية لله تعالى، ويبغض من جهة بدعته أو عمله للسيئات ويذم لذلك، فمن المسلمين من يجتمع فيه أمران:

1) أمر من الخير؛ فيحب بسببه ويمدح عليه.

2) وأمر من الشر؛ فيذم بسببه ويبغض من جهته[3].

وسأعرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تقسيم الموالاة لأهل القبلة إلى تامة وناقصة:

(سئل علي رضي الله عنه عن الخوارج: «أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، فقيل أمنافقون؟ قال: إن المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، فقيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا»، وفي رواية: قوم بغوا علينا، فنصرنا عليهم»[4].

فأثنى عليهم بما فيهم من الخير ولم يكفرهم لمجرد المخالفة، ومع ذلك عاداهم وقاتلهم عملاً بوصية الرسول ε بقتالهم، ولما هم عليه من البدع المخالفة للدين واستباحة الدم المحرم.

وقال الحسن بن الحسن لرجل يغلو فيهم -أي آل البيت رحمهم الله-: «ويحك! أحبونا لله، فإن أطعنا الله فأحبونا، وإن عصينا الله فابغضونا، ولو كان الله نافعاً أحداً بقرابته من

---

(1) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (313).

(2) المرجع السابق (313).

(3) هشام الصيني، 1412هـ، منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين، ط1، بيروت، المنتدى الإسلامي (39).

(4) البيهقي أحمد بن الحسين، 1425هـ في السنن الكبرى، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، كتاب قتال أهل البغي - باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام (277/8، 278) برقم (17180)، والرواية الأخرى برقم (17189) (280/8).

رسول الله ε بغير طاعة؛ لنفع بذلك أباه وأمه، قولوا فينا الحق؛ فإنه أبلغ فيما تريدون ونحن نرضى منكم»[1].

وقال ابن تيمية: «إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر؛ فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير، تقطع يده لسرقته، ويعطي من بيت المال ما يكفيه لحاجته»[2].

وقال أيضاً: «هذا هو الأصل -أي: الموالاة- بقدر ما فيه من الخير الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط، ولا مستحقاً للعقاب فقط»[3].

وقد التزم أئمتنا بهذا الأصل في الثناء والإكرام، والمدح والحب لمن ظهر فيه خير وصلاح، مع بغضهم لما يقع فيه من الانحراف والزيغ، وهذا بيان لأن الموالاة قد تكون من وجه ولا تكون تامة إلا للمؤمنين الخلص.

ومن هذا الباب ما ذكر في ترجمة عبد الرحمن بن صالح الأزدي، وكان شيعياً رافضياً، وكان يغشى أحمد بن حنبل فيقربه ويدنيه، فقيل له فيه، فقال: سبحان الله، رجل أحب قوماً من أهل بيت النبي ε»[4].

---

(1) اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة (1484/8).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (164/28).

(3) المرجع السابق (165/28)، ويظهر أن هناك خطأ مطبعيا، ولعل الصواب: (فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط، وإلا مستحقاً للعقاب فقط).

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب (3/ 356).

المطلب الثاني: الأدلة على تقسيم الموالاة إلى تامة، وناقصة:

سأعرض في هذا المطلب طرفاً من الأدلة، والتي تدل على أن الموالاة يمكن أن تتجزأ، وأنه لا يوجد في أهل القبلة البراء التام، وإنما يوجد الولاء التام للمؤمنين الخلص أصحاب المنهج القويم، والولاء من وجه للعصاة من أهل البدع والفساق من أهل القبلة.

ـ قال تعالى: [**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**] {الحجرات: 9-10}.

قال البغوي: «[إنما المؤمنون إخوة]: في الدين والولاية، [فأصلحوا بين أخويكم]، إذا اختلفا واقتتلا»[1].

وقال القرطبي: «في هذه الآية والتي قبلها دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين»[2].

ويظهر من كلامه ـرحمه اللهـ أن تسمية الله لهم إخوة، مع أنهم بغاة يعطيهم حق الموالاة من وجه كونهم مؤمنين؛ ولهذا أمرنا بالإصلاح بينهم موالاة لهم من خلال أخوة الدين.

ـ وقال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**] {البقرة: 178}، ووجه الدلالة: بقاء التسمية بالأخوة مع حصول القتل منه، وهي الولاية، ونعطيه حق الموالاة من الاتباع بالمعروف في أخذ الدية منه، ولا نعتدي عليه بالقتل بعد العفو عنه، سواء أخذنا الدية أم عفونا من غير مقابل[3].

ـ وقال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**] {المائدة: 8}.

قال عبد الرحمن السعدي: «[**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ**]، أي: لا يحملنكم، [**شَنَآَنُ قَوْمٍ**]، أي: بغضهم، [**عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا**]، كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، فلو كان كافراً أو مبتدعاً فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قاله ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق»[4].

فإقامة العدل هو نوع من الموالاة للمؤمنين، مع أننا نبغضه، ونتبرأ من عصيانه وبدعته، وهنا يظهر وجه الدلالة من الآية بإعطاء الموالاة من وجه للعصاة وأهل البدع، مع بغضنا لعصيانهم وبدعهم.

---

(1) تفسير البغوي (341/7).
(2) تفسير القرطبي (212/16).
(3) انظر: تفسير البيضاوي (1/ 103)، وتفسير ابن كثير (200/1).
(4) تفسير ابن سعدي (234).

ـ وعن عمر بن الخطاب: أن رجلاً كان على عهد النبي ε كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ε، وكان النبي ε قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه؛ ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ε: «فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»[1].

ومحل الشاهد: أن المولاة ثابتة له بمدحه بما فيه من الخير، وهو أنه يحب الله ورسوله، ومنع لعنه، وخاصة أنه قد جيء به لإقامة الحد عليه، وقد نُقل إجماع أهل السنة والجماعة على العمل بهذا الأصل، ولم يخالفهم في هذا سوى الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم [2].

(1) رواه البخاري: كتاب الحدود ـ باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة برقم (6780) مع الفتح الباري (89/12)

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (165/28).

المطلب الثالث: مظاهر البراء من العصاة وأهل البدع من أهل القبلة:

سيأتي معنا -في المبحث الثاني-: مقتضيات الموالاة لأهل القبلة مفصلة، ونحب أن نعرض هنا بعضاً من صور البراء والمعاداة للعصاة وأهل البدع، ولا نذكر هنا مظاهر الموالاة لهم؛ لأنهم سيشتركون مع سائر أهل القبلة في جميع مظاهر الموالاة الشرعية، إلا ما يستثنى مما سنذكره.

ومن تلك المظاهر:

1) البراء من بدعتهم وضلالهم وعصيانهم:

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما أخبره يحيى بن يعمر عن القدرية قال له: «إذا رجعت إليهم فقل لهم: إن ابن عمر يقول لكم: إنه منكم بريء، وأنتم منه براء»[1].

وهذا عمل بقوله ε: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[2].

2) التحذير من بدعهم وبيان خطرها للناس:

فقد ثبت في السنة الصحيحة ما يدل على هذا التحذير:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ε، هذه الآية: [**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ..**] حتى بلغ [**.. وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ**] {آل عمران: 7}، فقال رسول اللهε: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه أولئك الذين سماهم الله؛ فاحذروهم»[3].

وعن عمر رضي الله عنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي؛ فضلوا وأضلوا»[4].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إياكم وما يحدث الناس من البدع؛ فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم عز وجل، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب، قيل: يا أبا عبد الرحمن! فإلى أين؟ قال: إلى لا أين؟ قال: يهرب بقلبه ودينه ولا يجالس أحداً من أهل البدع»[5].

3) ترك مجالستهم وإيوائهم:

فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي رضي الله عنه فقال: قال رسول الله ^: «المدينة -يعني: حرام- ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى فيه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[6].

---

(1) رواه مسلم: كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم (1) مع شرح النووي (177/1).

(2) رواه أبو داوود: كتاب السنة - باب في لزوم السنة برقم (4607) (13012/4) وصححه الألباني 1408هـ، صحيح الجامع، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي رقم (2546).

(3) رواه البخاري: كتاب التفسير - باب: (منه آيات محكمات) برقم (4547) مع الفتح (265/8)، ورواه مسلم: كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (469/9) مع شرح النووي.

(4) اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة (139/1).

(5) اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة (136/1، 137).

(6) رواه البخاري: كتاب فضائل المدينة - باب حرم المدينة برقم (1870) مع الفتح (101/4).

وعن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قلابة يقول: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم»[1].

قال عبد الله بن المبارك: «لا تجلس مع صاحب بدعة؛ فإني أخاف أن ينزل عليك اللعنة»[2].

4) ترك السلام عليهم ردعاً لهم عن بدعتهم:

«قال الإمام مالك[3]: لا يسلم على أهل الأهواء، قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم»[4].

وقال النووي: «وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه؛ فلا يسلم عليهم ولايرد عليهم السلام، كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك.. انتهى»[5].

وخلاصة البراء من أهل البدع لخصها لنا الإمام الصابوني مع بيان خطر خلطتهم ومعاشرتهم: إذ قال: «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالآذان ومرّت بالقلوب؛ ضرّت وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرّت، وفيه أنزل الله عز وجل قوله: **[وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ..]**[6] {الأنعام: 68}.

وهناك من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي فيها البراء والبغض من أهل المعاصي في مثل ما تقدم في الآية السابقة آنفاً.

ومن لك قوله تعالى: **[وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ المُنَافِقِينَ وَالكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا]** {النساء: 140}.

قال ابن جرير: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم»[7].

وقال القرطبي عند قوله: **[إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ]**: «فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: **[إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ]**، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم؛ يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية

---

(1) الآجري، الشريعة (61).
(2) اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة (155/1).
(3) الإمام مالك أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الحميري ثم الأصبحي، الإمام المعروف صاحب المذهب، توفي 179هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (48/8).
(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (11/ 48).
(5) المرجع السابق (48/11).
(6) الصابوني، عقيدة أهل الحديث (100-112).
(7) تفسير الطبري (212/5).

وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»[1].

ومن ذلك: حديث كعب بن مالك حيث قال: «لم أتخلف عن رسول الله ε في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك، غير أني قد تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحد تخلف عنه... إلى أن قال: «نهى رسول الله εعن كلامنا أيها الثلاثة[2] من بين من تخلف عنه، قال: فاجتنبنا الناس-أو قال: تغيروا لنا- حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلةً»[3].

وذكر ابن حجر من فوائد الحديث: «وفيها ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث محمول على من لم يكن هجرانه شرعياً»[4].

وقال ابن تيمية: «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات؛ وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام؛ إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة»[5].

---

(1) تفسير القرطبي (268/5).
(2) الاثنان اللذان معه هما: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أميه الواقفي رضي الله عنهما.
(3) رواه البخاري: كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك برقم (4418) مع الفتح (142/8).
(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (157/1).
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (171/28).

الفصل الثاني

مقتضيات حق الموالاة لأهل القبلة وأوجه القصور فيها، وأسبابها، وسبل معالجتها

المبحث الأول: مقتضيات حق الموالاة لأهل القبلة.

المبحث الثاني: أوجه القصور في حق الموالاة لأهل القبلة وأسبابها، وسبل معالجتها.

المبحث الأول
مقتضيات حق الموالاة لأهل القبلة

يعد هذا المبحث من صميم هذا الفصل، ففيه بيان مقتضيات الموالاة لأهل القبلة، وذلك باستعراض الأدلة الشرعية الدالة على هذه المقتضيات، ويمكن ذكرها عبر مطالب ثلاثة، وبالله التوفيق.

المطلب الأول: دوام المحبة والنصرة والحسبة لأهل القبلة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دوام المحبة والمودة إلى الموت:

قال ابن منظور[1]: «الحب: الوداد، والمحبة **والحب**: نقيض البغض»[2]، وهذا المظهر فيه لزوم محبة المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان، ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى[3]، ويدور الولاء على هذا الأصل، فأصل الولاء والموالاة يقوم على المحبة التي هي نابعة من القلب؛ ولذلك يقول النبي ε: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[4].

فهذه المحبة من دعائم الإيمان وأصوله، فحب المؤمن واجب كحب النفس، ولا يطلق مطلق الإيمان ولا مطلق الولاء لمن لم يحب المؤمنين، بل ويحب لهم ما يحبه لنفسه»[5].

قال ابن رجب رحمه الله في شرحه لحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه): «وإن المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته، فإن الإيمان كثيراً ما ينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته»[6].

وقال أيضاً: «والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا زال ذلك عنه، فقد نقص إيمانه بذلك»[7].

وقد روي أن النبي ε قال لأبي هريرة: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً»[8].

---

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري بن منظور، جمع في اللغة كتابا سماه لسان العرب، توفي 711هـ، ابن حجر، الدرر الكامنة (263/4، 262).

(2) ابن منظور، لسان العرب (7/3).

(3) الدكتور عبد الله الجبرين، تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية (216).

(4) رواه البخاري: كتاب الإيمان - باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (13) مع الفتح (78/1)، ومسلم: كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم (45) مع شرح النووي (292/1) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) سيد عبد الغني، حقيقة الولاء والبراء، الإسكندرية، دار الإيمان (246).

(6) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (302/1).

(7) المرجع السابق (303/1).

(8) الترمذي: كتاب الزهد - باب من اتقى المحارم، وصححه برقم (2305) 1884، ط دار السلام، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (72) (112/1-113).

«والمودة هذه للمؤمنين من بعضهم لبعض، فليس للكافر ولا للفاسق ولا للمبتدع فيها نصيب»[1].

وللمحبة مظاهر عملية ينبغي أن يحققها كل مسلم لإخوانه من أهل القبلة؛ حتى يحقق حق الموالاة لهم، ومن تلك المظاهر:

- إرادة الخير لإخوانه من أهل القبلة، ويبغض لهم ما يبغض لنفسه:

قال النووي: «المحبة: الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله؛ إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضر»[2].

وقال ابن حجر: «والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً»[3]، والمحب يبغض لحبيبه ما يبغضه لنفسه.

قال الكرماني: «ومن الإيمان أيضاً: أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره -أي في الحديث: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه- لأن حب الشيء مستلزم لبغض تقيضه، فتَرَكَ التنصيص عليه اكتفاءً»[4].

- سلامة الصدر نحو إخوانه من أهل القبلة:

قال ابن رجب: «وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه[5] يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن، ويريد لأخيه المؤمن ما يريده لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير، أو يساويه فيه؛ لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله، وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضي خلاف ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء»[6].

- التراحم والتعاطف مع إخوانه من أهل القبلة:

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهε: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[7].

قال النووي: «هذه الأحاديث -أي: في الباب- صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد من غير إثم ولا مكروه»[8].

وقوله ε: «تداعى له سائر الجسد، أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك، ومنه قوله: تداعت الحيطان، أي: تساقطت أو قربت من التساقط»[1].

---

(1) محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (267).
(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (1/ 79).
(3) المرجع السابق (79/1).
(4) المرجع السابق (79/1).
(5) حديث أنس: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وتقدم تخريجه.
(6) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (1/ 306).
(7) رواه مسلم: كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم (2586) مع شرح مسلم للنووي برقم (384/8).
(8) النووي، شرح مسلم (8/ 385).

- إصلاح نقص إخوانه من أهل القبلة:

يعتري بعض المسلمين كثير من النقص، ومن كان موالياً لإخوانه من أهل القبلة فإنه يسعى لإصلاح نقصهم؛ حتى يحصل له ولهم الكمال المنشود، ومن فعل هذا فقد استكمل المحبة لإخوانه، وصارت صادقة ناطقة بالخير.

قال ابن رجب: «وفي الجملة: فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه؛ اجتهد في إصلاحه، قال بعض الصالحين من السلف: أهل المحبة لله نظروا بنور الله، وعطفوا على أهل معاصي الله، فمقتوا أعمالهم، وعطفوا عليهم؛ ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم، وأشفقوا على أبدانهم من النار، لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه»[2].

- الإنصاف لإخوانه من أهل القبلة من نفسه:

قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**] {النساء: 135}.

وخلاصة معنى الإنصاف: «أن تعطي غيرك من الحق مثل الذي تحب أن تأخذه منه لو كنت مكانه، ويكون ذلك بالأقول والأفعال في الرضا والغضب، مع من نحب ومع من نكره»[3].

وقال البخاري في صحيحه: قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسه، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»[4].

وقال ابن القيم في ذلك: «يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يطالبهم بما ليس له، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويعاملهم بما يجب أن يعاملوه به، ويعفيهم مما يحب أن يعفوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها»[5].

- الحذر من معاداة إخوانه من أهل القبلة لعصبية أو مذهبية ونحوها:

«وينبغي للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا، أو تعصب قبلي أو مذهبي، أو من أجل مشاجرة حصلت بينهما؛ فإن معاداة المؤمن الذي هو من أولياء الله تعالى حرب لله تعالى، فقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)»[6][7].

قال ابن رجب -تعليقاً على الحديث-: «فأولياء الله تجب موالاتهم، وتحرم معاداتهم، كما أن أعداءه تجب معاداتهم، وتحرم موالاتهم، قال تعالى: [**لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ**

---

(1) المرجع السابق (8/ 385).

(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (1/ 308).

(3) مجموعة من الباحثين بإشراف صالح بن حميد، 1419هـ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط2، جدة، دار الوسيلة (3/ 577).

(4) رواه البخاري معلقاً: كتاب الإيمان - باب إفشاء السلام من الإسلام (1/ 111) مع الفتح.

(5) ابن القيم الجوزية، 1406هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط3، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة (408/2).

(6) رواه البخاري: كتاب الرقاق - باب التواضع (11/ 414) مع الفتح.

(7) الدكتور عبد الله الجبرين، تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية (216).

أَوْلِيَاءَ] {الممتحنة: 1}، وقال: **[إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ]** {المائدة: 55- 56}.

ووصف أحباءه الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين»[1].

المسألة الثانية: النصرة لأهل القبلة:

"وهذه واجب أخوي إيماني على كل مسلم لأخيه المسلم، من أي جنس كان، وفي أي أرض حل، وبأي لون كان، ينصره بنفسه وبماله، وبالذب عن عرضه؛ ولذلك ورد التهديد لمن يترك ذلك وهو قادر عليه»[2].

قال ε: «ما من امرئ يخذل امرأً مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته؛ إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته؛ إلا نصره الله في موطن يحب نصرته»[3].

مظاهر النصرة لأهل القبلة:

النصرة لأهل القبلة لها مظاهر سأذكر طرفاً منها، لا على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل، وأذكر ما هو آكد منها:

ـ النصرة لأهل القبلة بالنفس:

«وهذه النصرة في الدين بالنفس من أعلى مقامات النصرة والموالاة، وذلك بأن المؤمن فيها يحمل روحه على أكفه لنصرة إخوانه في الدين، وحماية لعرض المسلم، وصوناً لمقدسات المسلمين، وحقناً لدم المسلم، وحفاظاً على أرض الإسلام والمسلمين؛ فيهب المسلم في المشرق لنصرة أخ له في المغرب تحقيقاً للموالاة، وانطلاقاً من الأخوة»[4].

قال تعالى: **[وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ]** {الأنفال: 72}، قال ابن كثير: «يقول الله تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لما يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم؛ فإنه واجب عليكم نصرهم، لأنهم إخوانكم في الدين»[5].

ـ النصرة لأهل القبلة بالمال:

«فقد يعجز المسلم عن نصرة إخوانه في الدين والعقيدة بالنفس، ولكن باب النصرة أوسع من أن يغلق»[6]، فعلى هذا تكون النصرة بالمال، فالمسلمون المستضعفون يحتاجون إلى المال في إعداد العدة، وشراء السلاح لمجاهدة الكافرين، وقد جاء الحث على النصرة بالمال في مواضع كثيرة من القرآن، بل قدمت على النصرة بالنفس في

---

(5) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (334/2)

(2) محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (267).

(3) رواه أبو داود: كتاب الأدب - باب من رد عن مسلم غيبة برقم (4884) (126/5)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (5690) من حديث جابر بن عبد الله.

(4) الدكتور سيد عبد الغني، حقيقة الولاء والبراء (255).

(5) تفسير ابن كثير (2/ 315).

(6) الدكتور سيد عبد الغني، حقيقة الولاء والبراء (256).

أكثر المواطن، قال تعالى: [**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**]{النساء: 95}.

وقال تعالى: [**الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**] {التوبة: 20}، «فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين، وعجز أهلها عن صد عدوانهم؛ وجب على من يليهم من المسلمين نجدتهم، والدفاع عنهم بالأموال والأنفس»[1].

ومن النصرة بالمال: أن يُخْلَفَ الغازي في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى في أهله وماله، وبهذا «فإن المجاهد يشعر بنوع من الطمأنينة على أهله وماله، ويذهب عنه القلق والهم، ويبعث على الشجاعة والإقدام، وعدم مهابة الموت؛ لأنه يعلم أن الله لن يضيعه في أهله وماله، وأن الله قد سخر له إخوة له في الدين يخلفونه في الأهل والمال، ويحافظون عليهم، ويراعون حرمتهم وكأنه موجود، بل ربما أكثر من حالة وجوده»[2].

فعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ε: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»[3].

وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله ε بعث إلى بني لحيان: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير؛ كان له مثل نصف أجر الخارج)[4].

قال النووي: «أي: حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، سواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء وحاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته»[5].

ـ النصرة بالدعاء وتحديث النفس بالغزو:

«ومن أنواع النصرة والموالاة: الدعاء لكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها، وخاصة المجاهدين منهم، الذابين عن الدين، وحماة التوحيد، وحراس العقيدة، فمن عجز عن النصرة بالنفس والمال؛ فلا يعجزه الدعاء لإخوانه بالنصر والتمكين ... ولعل دعوة مخلصة من قلب مسلم صادق ينصر الله بها جيشاً، ويحقق بها نصراً وظفراً، ويهزم بها عدواً، ويحق بها حقاً ويبطل بها باطلاً، فإن من أقرب الدعاء للاستجابة دعاء المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب»[6].

فعن أم الدرداء أن النبي ε كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»[7].

---

(1) الدكتور عبد الله الجبرين، تسهيل تهذيب العقيدة الإسلامية (217).
(2) الدكتور سيد عبد الغني، حقيقة الولاء والبراء (261، 262).
(3) رواه مسلم: كتاب الإمارة ـ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم (1895) مع النووي (47/7).
(4) المرجع السابق برقم (1896، 47/7).
(5) النووي، شرح مسلم (47/7).
(6) الدكتور سيد عبد الغني، حقيقة الولاء والبراء (261، 262).
(7) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء ـ باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب برقم (2733) مع النووي (9/ 58).

قال النووي: «وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب ويحصل له مثلها»[1].

ولذلك يجب تحديث النفس بالغزو، وجعله من الأمور التي لا تنسى؛ إحقاقاً للحق، ونصرة للمسلمين المستضعفين في الأرض، ومن الأدلة على لزوم تحديث النفس بالغزو:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε: (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه؛ مات على شعبة من نفاق)[2].

قال النووي: «المراد أن من فعل هذا؛ فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق»[3].

وجاء التأكيد على عظيم جرم من ترك تحديث النفس بالجهاد، وخاصة في حال تعينه على المسلمين؛ فقد جاء في حديث أبي أمامة عن النبي ε: (من لم يغز أو يجهز غازياً في أهله بخير؛ أصابه الله بقارعة، قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة)[4].

«والخلاصة في مقتضى النصرة: أن النصرة تتحقق بعدة أمور منها:

الدفاع بالنفس عن الأخ المسلم، وكسر شوكة الظالمين، وبذل المال له لإعزازه وتقوية جانبه، والذب عن عرضه وسمعته، والرد على أهل الباطل الذي يريدون خدش كرامة المسلمين، والدعاء للمسلم بظهر الغيب بالنصر والتوفيق وتسديد الخطى، وتتبع أخبار المسلمين في أنحاء المعمورة، والوقوف على أحوالهم ودعمهم بقدر الاستطاعة؛ كل هذه الأمور تحقق للإنسان ولاءه لإخوانه المسلمين، وتجعله عضواً عاملاً صالحاً في جسم الكيان الإسلامي»[5].

المسألة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات المؤمنين الذين تحققت فيهم الموالاة، وهي الفريضة التي من خلالها يتم إصلاح حال المسلمين في دينهم ودنياهم، قال تعالى: [**وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ**] {التوبة: 71}.

قال سيد قطب: «إن سمة المجتمع الخير الفاضل الحي القوي المتماسك: أن يسود فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أن يوجد فيه من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يوجد فيه من يستمع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون عُرف المجتمع من القوة بحيث لا يجرؤ المنحرفون فيه على التنكر لهذا الأمر والنهي، ولا على إيذاء الآمرين والناهين عن المنكر»[6].

---

(1) النووي، شرح مسلم (9/ 59).

(2) رواه مسلم: كتاب الإمارة - باب ذم من مات ولم يغز برقم (1910) مع النووي (7/ 64).

(3) النووي، شرح مسلم (7/ 64).

(4) رواه أبو داود: كتاب الجهاد - باب كراهية ترك الغزو (3/ 18) برقم (2503) وهو بمعنى حديث مسلم السابق.

(5) محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (269).

(6) سيد قطب، في ظلال القرآن (6/ 222).

وثمرة هذه الفريضة، والتي تعود على المأمور والمنهي من أهل القبلة تكمن في ثمرتين:

أ) رجاء الانتفاع والاستقامة، كما قال الناصحون من بني إسرائيل لمن قال لهم: **[وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ]**{الأعراف: 164}، وقال تعالى: **[فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى]**{الأعلى: 9}، وقال: **[وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ]**{الذاريات: 55}.

ب) تهيئة الأسباب لتحقيق النجاة الدنيوية والأخروية، قال أبو هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: **[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ]** {آل عمران: 110}: «خير الناس للناس يجاء بهم وفي أعناقهم السلاسل حتى يدخلهم في الإسلام»[1]، فإن المأمور والمنهي إذا انتفع واهتدى؛ كان ذلك سبباً في تحصيله السعادة الدنيوية والأخروية، فينجو من عقاب الله ويحصل له الثواب»[2].

(1) رواه البخاري في تفسير آل عمران - باب: كنتم خير أمة أخرجت للناس برقم (4556).
(2) الدكتور خالد بن عثمان السبت، 1415هـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1، لندن، المنتدى الإسلامي (71، 72).

المطلب الثاني: الهجرة إلى بلاد المسلمين، وإعانتهم على إقامة الدين: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الهجرة إلى بلاد المسلمين:

هذا المقتضى من أهم مقتضيات الموالاة لأهل القبلة، فقد تقدم معنا في تعريف الموالاة والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً، وعلى المسلم الصادق في ولائه لإخوانه المسلمين أن يعيش بين أظهرهم، ويكون معهم بجسده كما أنه معهم -لزاماً- بروحه، ولأنه لو عاش في بلد لا يأمن على نفسه من الفتنة في الدين؛ فهو بهذا الحال مرتكب لجرم عظيم، وعلى خطر إذا لم يتدارك نفسه بالهجرة إلى بلاد المسلمين، قال تعالى: [**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا**]{النساء: 97-99}.

والذي لم يهاجر إلى بلاد المسلمين، وعاش في بلاد الكفر؛ حكمه يختلف باختلاف حاله مع المسلمين أو حاله مع الكفار، ويمكن إجمال ذلك في ثلاث صور:

الصورة الأولى: من لحق بدار الكفر مختاراً، وصار محارباً لمن يليه من المسلمين:

فقد جاء فيه النص البراءة منه، وأنه قطع الموالاة لله ورسوله والمؤمنين، قال ε: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يا رسول الله! ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما)[1].

وقال ε: (من جامع المشرك وسكن معه؛ فإنه مثله)[2].

وقال: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم؛ فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا)[3].

فمن أقام «عندهم رغبة واختياراً لصحبتهم، فيرضى ما هم عليه من الدين أو يمدحه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه؛ فهذا كافر، عدو لله ورسوله؛ لقوله تعالى: [**لَا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ**] {آل عمران: 28}[4].

قال ابن جرير: «قد برئ من الله وبرئ الله منه؛ لارتداده عن دينه ودخوله في الكفر»[5].

---

(1) أبو داود: كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (3/ 73، 74) عن جرير بن عبد الله، وصححه الألباني، 1405هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي (5/ 30) برقم (1207).

(2) أبو داود: كتاب الجهاد - باب في الإقامة بأرض الشرك (3/ 152) برقم (2787) عن سمرة بن جندب، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2330).

(3) رواه الحاكم في المستدرك (2/ 141)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، كتاب قسم الفيء من حديث سمرة بن جندب.

(4) الدكتور محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (274).

(5) تفسير الطبري (228/3).

«وفي قوله ε: (فإنه مثله)، أي: من بعض الوجوه؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر»[1].

وقال الزمخشري: «وهذا أمر معقول؛ فإن موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان، وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم، والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم، (**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**)، والمؤمن أولى بموالاة المؤمن، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه؛ فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ**] {آل عمران: 149}»[2].

الصورة الثانية: أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد أو بلاد وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة، ولا يعينهم على المسلمين بنفس ولا مال ولا لسان، ولا يواليهم بقلبه ولا لسانه؛ فهذا لا يكفرونه -أي: العلماء- لأجل مجرد الجلوس، ولكن يقولون: إنه قد عصى الله ورسوله بترك الهجرة، وإن كان مع ذلك يبغضهم في الباطن»[3]؛ لقول الله تعالى: [**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**] {النساء: 97}.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ε، يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل؛ فأنزل الله: [**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ**])[4].

قال ابن كثير: «قوله: (ظالمي أنفسهم)، أي: بترك الهجرة، وقال أيضاً: فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين؛ فهو مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية»[5].

الصورة الثالثة: «من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهرهم، وهم نوعان:

- أن يكون مظهراً لدينه، فيتبرأ منهم وما هم عليه، ويصرح لهم ببراءته منهم، وأنهم ليسوا على حق، بل إنهم على باطل؛ وهذا هو إظهار الدين الذي لا تجب معه الهجرة.

- أن يقيم عندهم مستضعفاً وقد بين الله الاستضعاف في كتابه فقال: [**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا**] {النساء: 98}»[6]، قال ابن كثير: «لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق»[7].

---

(1) محمد العظيم أبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، تحقيق رائد صيري، بيت الأفكار الدولية (1189).
(2) المرجع السابق (1189).
(3) الدكتور محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (275).
(4) رواه البخاري: كتاب التفسير - باب: (إن الذين توفاهم الملائكة ...) برقم (4596) مع الفتح (8/ 333).
(5) تفسير ابن كثير (1/ 514).
(6) الدكتور محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (277، 278).
(7) تفسير ابن كثير (1/ 514).

المسألة الثانية: الجهاد في سبيل الله:

وهو من أهم حقوق الموالاة بين المسلمين؛ لأنه الفاصل بين الحق والباطل، وبين حزب الرحمن وحزب الشيطان.

والجهاد بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً: بلغت المشقة.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق[1].

ويتأكد الحديث هنا عن الجهاد، مع أنه يشمل في طياته النصرة للمسلمين بالنفس والمال والدعاء، وقد تقدم معنا ذلك في الكلام عن النصرة، ولكن زيادة في التأكيد نبين أن الجهاد بمعناه الشامل يعتبر من حقوق الموالاة بين المسلمين؛ لما فيه من أهداف سامية عالية، فهو -أي: المجاهد:

- يقاتل الكفار لتقرير حرية العقيدة.
- ويجاهد -ثانياً- لتقرير حرية الدعوة.
- ويجاهد -ثالثاً- لإقامة نظام الإسلام في الأرض»[2].

قال ابن القيم: «فإن عبودية الجهاد من أحب أنواع العبودية إليه سبحانه، ولو كان الناس كلهم مؤمنين؛ لتعطلت هذه العبودية وتوابعها من الموالاة فيه سبحانه والمعاداة فيه، والحب فيه والبغض فيه، وبذل النفس له في محاربة عدوه، وعبودية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعبودية الصبر ومخالفة الهوى، وإيثار محاب الرب على محاب النفس»[3].

فالموالاة لأهل القبلة من توابعها فريضة الجهاد اللازمة في الشريعة، وعندما تفرط الأمة في الجهاد؛ فهي قد فرطت في حق الموالاة بينها قبل ذلك، ولو أقامت حق الموالاة بينها؛ لأقامت الجهاد إعانة لإخوانهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، قال تعالى: [**الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ**]{النساء: 76}.

وجاء في الحديث: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ^ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ فقال: ومن يستطيع ذلك)[4].

قال ابن دقيق العيد: «القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه؛ ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم»[5].

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (3/6).
(2) الدكتور محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (291).
(3) ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين (2/ 222).
(4) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير (6/ 4) مع الفتح برقم (2785).
(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (6/ 6).

المطلب الثالث: القيام على حاجات أهل القبلة والعفو عنهم وذكر محاسنهم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذكر محاسن إخوانه من أهل القبلة:

من الموالاة أن يذكر المسلم محاسن إخوانه من أهل القبلة، ويستر مساوئهم، وينصفهم من نفسه، ولا يذكرهم إلا بالجميل.

قال محمد بن سيرين[1]: «ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما رأيت وتكتم خيره»[2].

وقال سفيان الثوري: «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والتعصب والشهوات، دون أن يعي بفضائلهم؛ حرم التوفيق، ودخل في الغيبة، وحاد عن الطريق»[3].

وقال الذهبي[4] في ترجمة قتادة بن دعامة: «ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، لا يُسأل عما يفعل. ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه؛ يغفر له زلله، ولا نضلله، ونطرحه وننسى محاسنه، نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»[5].

قال تعالى: [**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**] {المائدة:8}.

قال ابن كثير: «أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً»[6].

وقال ابن تيمية: «فنهى أن يحمل المؤمن بغضهم للكفار على أن لا يعدلوا، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع أو متأول من أهل الإيمان؟ فهو أولى أن يجب عليه أن لا يحمله ذلك على أن لا يعدل على مؤمن وإن كان ظالماً له»[7].

وأعظم من وتعظم محاسنهم ,لا يذكرون إلا بالجميل، هم أصحاب رسول الله ε ورضي الله عنهم أجمعين.

---

(1) محمد بن سيرين الأنصاري الآنسي البصري الإمام شيخ الإسلام توفي سنة (110هـ) الذهبي، سير أعلام النبلاء (606/4).

(2) ابن كثير، البداية والنهاية (9/ 275).

(3) ابن عبد البر، 1398هـ، جامع بيان العلم وفضله، بيروت، دار الكتب العلمية (2/ 162).

(4) الذهبي: الإمام الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الكرماني، له تصانيف كثيرة، منها: تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وغيرها، ولد 673هـ، وتوفي 748هـ بدمشق، السيوطي، طبقات الحفاظ (521/1/ 522).

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء (5/ 271).

(6) تفسير ابن كثير (2/ 30).

(7) ابن تيمية، 1420هـ، الاستقامة، ط1، تحقيق محمد رشاد سالم، بيروت، دار ابن حزم (1/ 38).

قال الإمام الطحاوي: «ونحب أصحاب رسول الله ε، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين إيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»[1].

وكذلك من سار على منهجهم من أهل العلم والفضل فقال الطحاوي في علماء السلف: «وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل»[2].

المسألة الثانية: الحفاظ على حرمات أهل القبلة:

المسلم يجب عليه أن يؤدي الحقوق لإخوانه المسلمين، فذلك من أعلى مبادئ الموالاة، ومن تلك الحقوق: صيانة حرمة أخيه المسلم في حضوره وفي غيبته، ودل على هذا الحق أدلة كثيرة من السنة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدبروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه)[3].

وحرمات المسلمين درجات، وبعضها أشد حرمةً من بعض، وأشد ذلك سفك الدم الحرام، أو إعانة الكافر على المسلم، ومنها: احتقار المسلم وظلمه والاعتداء عليه، ومنها: البهتان عليه والغيبة، والسعي بين المسلمين بالنميمة وغيرها[4].

بل من حق المسلم أن يدافع عنه أخوه المسلم ويذب عن عرضه؛ فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ε قال: (من رد عن عرض أخيه؛ رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)[5].

المسألة الثالثة: قضاء حاجات الإخوان، والقيام بها على قدر الاستطاعة:

فعن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبه له: «إنا والله قد صحبنا رسول الله ε في السفر والحضر، وكان يعود مرضانا، ويتبع جنائزنا، ويغزو معنا، ويواسينا بالقليل والكثير»[1].

---

(1) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (467).
(2) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (491).
(3) رواه مسلم: كتاب البر والصلة - باب تحريم ظلمه وخذله واحتقاره برقم (2564) مع النووي (363/8).
(4) انظر: الدكتور سيد عبد الغني، حقيقة الولاء والبراء (250، 252).
(5) رواه الترمذي: كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم برقم (1931) (327/4)، وقال الترمذي: حديث حسن.

قال بعض السلف: «إذا استقضيت أخاك الحاجة فلم يذكرها، فذكره ثانية؛ فلعله قد نسيها، فإن لم يقضها لك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم كبر عليه واقرأ هذه الآية: [**إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**] {الأنعام: 36}[2].

وكان بعض السلف الصالح يقوم بتفقد عيال أخيه في الله بعد موته عشرات السنين؛ فيقضي حاجاتهم، ويلبي مطالبهم، ويتودد لهم، ويتردد عليهم، كأنهم بمنزلة أولاده؛ فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه»[3].

المسألة الرابعة: العفو عن هفوة إخوانه والكف عن عثراتهم:

فقد جاء في وصف المتقين قول الله تعالى: [**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ**] {آل عمران: 134}، وقال تعالى: [**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**] {الشُّورى: 40}، وقال تعالى [**وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ**] {الشُّورى: 37}.

فالعفو: كفُّ الضرر مع القدرة عليه، وكل من استحق عقوبة فتركها فهذا الترك عفو[4].

والغفران: أن يصفح المرء عن ذنب أخيه في حقه وأن يتجاوز عنه[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)[6].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله ε شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيئاً من محارم الله تعالى؛ فينتقم لله عز وجل)[7].

قال عمر بن الخطاب: «كل الناس مني في حل»[8]. قال الحسن[9]: «أفضل أخلاق المؤمن العفو»[10].

المسألة الخامسة: اللين وخفض الجناح:

---

(1) رواه أحمد برقم (504)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (378/1).
(2) محماس الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (1/ 270).
(3) المرجع السابق (1/ 270).
(4) للكفوي أبو البقاء، 1419 هـ، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة (598).
(5) المرجع السابق (632).
(6) رواه مسلم: كتاب البر والصلة - باب استحباب العفو والتواضع برقم (2588) مع النووي (386/8).
(7) رواه مسلم: كتاب الفضائل - باب مباعدته ε للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته برقم (2328) مع النووي (92/8).
(8) ابن مفلح، الآداب الشرعية (101/1).
(9) الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت من فقهاء التابعين، ولد لسنتين بقيا من خلافة عمر، توفي بالبصرة 110هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (563/4) وما بعدها.
(10) ابن مفلح، الآداب الشرعية (1/ 101).

من حق الموالاة بين أهل القبلة: اللين وخفض الجناح؛ ويكون ذلك إعزازاً للمسلم، واحتراماً له وإكراماً له، قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ**] {المائدة: 54}، وقال تعالى: [**أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**] {الفتح: 29}.

وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ε: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد)[1].

وقال الجنيد بن محمد[2]: (التواضع هو خفض الجناح ولين الجانب)[3].

ومن التواضع ولين الجانب: أن تقبل الاعتذار ممن أساء إليك، قال ابن القيم: «فإن التواضع يوجب عليك قبول معذرته، حقاً كانت أو باطلاً، وتكل سريرته إلى الله تعالى، كما فعل رسول الله ε في المنافقين الذين تخلفوا عنه في الغزو، فلما قدم جاؤوا يعتذرون إليه، فقبل أعذارهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى»[4].

«وهنا تتضامن نفس المؤمن مع أهل الإيمان تواضعاً ولياناً ورفقاً؛ لتتآلف قلوبهم على محبة الله، وتتوثق عرى أخوتهم على دينه .. وهذه أعلى مقامات اللين والتواضع في صورة حسية مجسمة معبرة، والأمة الإسلامية المتراحمة يحنو فيها الكبير على الصغير، ويعطف الغني على الفقير، ويذل القوي للضعيف؛ لأن هذه صفات الإيمان، فلا تفاخر ولا تعالي ولا تعاظم ولا ظلم»[5].

---

(1) رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الصفات التي يعرف بها (9/ 216) مع شرح النووي برقم (2865) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(2) الجنيد بن محمد الإمام القدوة المحدث أبو القاسم شيخ الصوفية، مولده 466هـ ومات 547هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (272/20).

(3) ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين (2/ 372).

(4) المرجع السابق (2/ 381).

(5) الدكتور سيد عبد الغني، حقيقة الولاء والبراء (245).

المبحث الثاني
أوجه القصور في حق الموالاة لأهل القبلة وأسبابها، وسبل معالجتها

إن الواجب الشرعي يوجب القيام بحق الموالاة بين أهل القبلة لبعضهم البعض، وفي ذلك الأثر البالغ لتحقيق الترابط والإخاء بين أبناء المجتمع الإسلامي، وله أثره في تحقيق الألفة والمحبة، ولزوم المناصرة لكل من انتسب لقبلتنا، وإذا نظرنا إلى واقعنا الحالي ومدى التزام المسلمين بحق أهل القبلة في الموالاة؛ لوجدنا تقصيراً واضحاً، وبوناً شاسعاً بين ما يجب فعله وما عليه المسلمون اليوم.

وجوانب القصور والتقصير في حق الموالاة يتمثل في مسائل متعددة:

في الجوانب الدينية.

في العلاقات الاجتماعية.

في الشؤون الاقتصادية.

في الشؤون الحربية.

في الحقوق الجنائية.

في العلاقة بالكفار.

وما عنيته من إبراز هذه الجوانب: أن أُبين كيف أن الموالاة أُهملت ولم تعط بصورة حسنة، وصرفت لغير أهل القبلة ممن لا يجوز شرعاً إعطاؤهم الموالاة، بل يجب ضدها من البغض وترك المودة، ونحوها من المفارقة وترك المشاكلة والتشبه.. وغير ذلك، ويمكن استعراض ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أوجه القصور في حق الموالاة لأهل القبلة في الجوانب الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أوجه القصور في حق أهل القبلة في الموالاة في الجوانب الدينية.

ويتمثل ذلك في الآتي:

ـ الانخراط في الأحزاب المناوئة في أفكارها للإسلام من العلمانية أو الإلحادية وغيرها، «والعلمانية (SECULARISM) وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية؛ وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل، ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات: اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة لها بكلمة العلم»[1].

ـ «ومدلول العلمانية المتفق عليه يعني: عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع، وإبقائه حبيساً في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سمح له بالتعبير عن نفسه ففي الشعائر التعبدية والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوها»[2].

وتتفق العلمانية مع الديانة النصرانية في فصل الدين عن الدولة، إذ لقيصر سلطة الدولة ولله سلطة الكنيسة.

أما الإسلام فلا يعرف هذه الثنائية، والمسلم كله لله وحياته كلها لله، قال تعالى: **[قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ]** {الأنعام: 162}[3].

وأما الإلحاد: «هو مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية، أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى، فيدعي الملحدون بأن الكون وجد بلا خالق، وأن المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في الوقت نفسه»[4].

وعلى هذا: «فالانتماء للأحزاب الجاهلية والقوميات العنصرية هو الآخر كفر وردة عن دين الإسلام؛ لأن الإسلام يرفض العصبيات والنعرات الجاهلية، يقول تعالى: **[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ]**{الحجرات: 13}، ويقول النبي ε: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من غضب لعصبية)[5]، وقال ε: (إن الله قد أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي، الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى)[6]، وهذه الحزبيات تفرق المسلمين، والله أمر بالاجتماع والتعاون على البر والتقوى، ونهى عن التفرق والاختلاف»[7].

---

(1) مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور مانع الجهني، الموسوعة الميسرة في المذاهب المعاصرة (2/ 679).
(2) المرجع السابق (2/ 679).
(3) المرجع السابق (2/ 679).
(4) المرجع السابق (2/ 803).
(5) رواه أبو داود بلفظ: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية) كتاب الأدب - باب في العصبية برقم (5121) (215/5) من حديث جبير بن مطعم، وهو عند مسلم بنحوه برقم (1848، 1850)، كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين مع النووي (479/6، 480).
(6) رواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن- ومن سورة الحجرات من حديث ابن عمر (2364) برقم (3270)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7867).
(7) التوحيد الدكتور صالح الفوزان (309) ضمن رسائل زاد الداعية، جمع وترتيب محمد بن حسين القحطاني.

«وخلاصة القول في القومية: أنها شرك؛ بإيجابها العمل لها وحدها، والتضحية والجهاد في سبيلها، وصرف الكره والبراء وما يتبعهما ضد كل خارج عن القومية، وصرف الحب والولاء وما يتبعهما للقوميين»[1].

وأما العالمية أو الإنسانية[2] فهي تتفق أيضاً مع القومية والوطنية في مناقضة عقيدة الولاء والبراء، ولكن هذا التناقض يتخذ شكلاً آخر: «هو توسيع دائرة الولاء؛ بحيث يدخل كل الأقوام والأديان والأوطان»[3].

«وهذا في حقيقة الأمر ضياع للولاء، ومسخ للبراء؛ حتى لا يعود المسلم يشعر بالفارق بينه وبين أي كافر في بقاع الأرض»[4].

«والعلمانية لأنها تفصل الدين عن الدولة، فتفتح المجال للفردية والطبقية والعنصرية والمذهبية والقومية والحزبية والطائفية»[5].

«وبهذا تهدم عقيدة الموالاة بين أهل القبلة القائمة على المحبة والإكرام والمناصرة، وتذكي هذه المذاهب الصراعات والبغض بين المسلمين، فبدلاً من الولاء للمسلمين جميعاً يكون الولاء لأهل قوميته وإن كانوا من غير المسلمين عندما ينادي العلمانيون: إن الدين لله والوطن للجميع»، بهذا تكون المحبة والولاء مرتبطة بالمصالح الشخصية والمنافع الدنيوية والعلاقات المادية، منفصلة عن الدين والعقيدة؛ فلا بأس من بغض المسلم ونبذه إذا كان في ذلك مصلحة شخصية ومنفعة مادية، ويجب محبة اليهودي والنصراني وتقريبه وتفضيله ومدحه إذا كان من وراء ذلك المنفعة والمصلحة والظهور والشهرة»[6].

ـ إطلاق حرية الدعوة إلى الكفر بين المسلمين وحرية الدعوة إلى وحدة الأديان:

ففي بعض دساتير بعض الدول الإسلامية: «حرية الأديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية»، هكذا في دستور العراق وفي دستور مصر: «حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة شعائر الأديان»[7].

والمذاهب الفقهية الإسلامية تقول «بوجوب إخفاء شعائر الكفار التعبدية إلا في الأماكن النائية والقرى الصغيرة الخاصة بهم»[8].

والدعوة إلى وحدة الأديان: «بإقامة مؤتمرات وتنظيم ملتقيات من أجل تقرير وحدة الأديان، وإزالة الخلاف العقدي، وإسقاط الفوارق الأساسية فيما بين تلك الديانات، وذلك من أجل توحيد هذه الملل المختلفة على أساس الاعتراف بعقائدها وصحتها»[9].

---

(1) الدكتور محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (425).

(2) تعريف الإنسانية: «هي مذهب فلسفي أدبي مادي لا ديني، يؤكّد فردية الإنسان ضد الدين، ويغلب وجهة النظر المادية والدنيوية»، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (2/ 802).

(3) الدكتور محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (425).

(4) المرجع السابق (425).

(5) مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتورمانع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (2/ 684).

(6) الدكتور سيد عبد الغني، حقيقة الولاء والبراء (327).

(7) الدكتور عبد الكريم زيدان، 1402هـ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة (101، 102).

(8) انظر المرجع السابق (99).

(9) الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية (377).

فإطلاق حرية الدعوة إلى الكفر بين المسلمين، وفتح المجال لحرية الأديان، «كل ذلك عبارة عن إنكار لأحكام كثيرة معلومة من الدين بالضرورة، منها: استحلال موالاة الكفار، وعدم تكفيرهم، وإلغاء الجهاد في سبيل الله تعالى وتوابعه»[1].

ـ إطلاق يد الكفر في بناء المعابد لهم في بلاد المسلمين:

وأقصد من هذا المظهر السيء لموالاة الكفار من بعض المسلمين: هو إطلاق يد الكفار في بناء الكنائس والمعابد في بلاد المسلمين، وهي لم تكن يوماً بلادا لأهل الذمة، ولا يوجد فيها نصارى، بل سكانها مسلمون، فرأيت كنائس في بعض البلاد، بل ويدق نواقيس الكنائس بجوار المسجد، وصدرت قوانين في بعض البلاد بالسماح ببناء الكنائس»[2].

قال ابن قدامة: «فصل: وأمصار المسلمين على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما مصّره المسلمون، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط؛ فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك؛ بدليل ما روى عكرمة قال: قال ابن عباس: «أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً»، رواه الإمام أحمد[3] واحتج به، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين؛ فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر»[4]، بل على الصحيح من كلام أهل العلم أن أهل الذمة إذا انهدمت كنائسهم فلا يجدد بناؤها، وذلك إن وقعت كلها، قال ابن قدامة: «ولنا -أي: الحنابلة- أن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: ولا نجدد ما خرب من كنائسنا»[5].

ـ التولي العام -أي: للمشركين- واتخاذهم أعواناً وأنصاراً وأولياء، أو الدخول في دينهم: وقد نهى الله عن ذلك فقال تعالى: [**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ**] {آل عمران: 28}.

قال ابن جرير في تفسيرها: «من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين؛ فليس من الله في شيء -أي: قد برئ من الله وبرئ الله منه- بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر: [**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**] {آل عمران: 28}، أي: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل»[6].

وقال سيد قطب: «نقول هذا لأن البعض يخلط بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة؛ ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل

---

(1) المرجع السابق (379).
(2) انظر: محماس الجلعود, الموالاة والمعاداة (695/2).
(3) رواه البيهقي: كتاب الجزية - باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، السنن الكبرى (9/ 202).
(4) ابن قدامة، المغني (13/ 239، 240).
(5) المرجع السابق (13/ 241).
(6) تفسير الطبري (3/ 228).

الكتاب بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة، وأن هذا شأن ثابت لهم، وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا بترك دينه ويتبع دينهم»[1].

ـ اتخاذ الكفار بطانة من دون المؤمنين:

قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**] {آل عمران: 118}.

«وبطانة الرجل: خاصته، تشبيهاً ببطانة الثوب التي تلي بطنه؛ لأنهم يستنبطون أمره ويطلعون منه على ما لا يطلع عليه غيرهم، وقد بين الله العلة في النهي عن مباطنتهم فقال: «لا يألونكم خبالاً»، أي: لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يورثكم الشر والفساد، ثم إنهم يودون ما يشق عليكم من الضر والهلاك»[2].

وقال تعالى: [**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**] {المجادلة: 14}، قال الألوسي في تفسيرها: «(ألم تر): تعجبٌ من حال المنافقين الذين كانوا يتخذون اليهود والنصارى أولياء يناصحونهم وينقلون إليهم أسرار المسلمين»[3].

ـ التشبه المطلق بالكفار:

وذلك «بأن يتشبه بهم في أعمالهم؛ فيلبس لباسهم، ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها، ويسكن معهم، ويتردد معهم على كنائسهم، ويحضر أعيادهم»[4].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم ورطانة الأعاجم -أي: من غير حاجة- وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم»[5].

قال ابن تيمية: «وأما أعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة والباطل، ولا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى الألم؛ فصارت زوراً، وحضورها: شهودها»[6].

وقال: «المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر»[7].

وقال ε: (من تشبه بقوم فهو منهم)[8]، قال المناوي: «أي: تزَّيا في ظاهره بزيهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، وقال القاري: أي: من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار، أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار؛ (فهو منهم)، أي: في الإثم والخير[9].

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن (2/ 909، 910).
(2) محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (240).
(3) الألوسي، روح المعاني (20/ 393).
(4) الدكتور عبد الله الجبرين، تسهيل تهذيب العقيدة الإسلامية (219).
(5) ابن تيمية، 1407هـ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق الدكتورناصر العقل، الرياض، دار الرشد (430/1).
(6) المرجع السابق (431/1).
(7) المرجع السابق (254).
(8) رواه أبو داود: كتاب اللباس - باب في لباس الشهرة (4/ 204) برقم (4031) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في إرواء الغليل (8/ 49) برقم (2384).
(9) العظيم أبادي، عون المعبود (1730).

المسألة الثانية: أوجه القصور في حق الموالاة لأهل القبلة في الجوانب الاجتماعية، وفي ذلك مظاهر منها:

ـ مودة الكافرين ومحبتهم واتخاذهم أصدقاء:

قال تعالى: [**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ المُفْلِحُونَ**] {المجادلة: 22}.

قال ابن تيمية: «فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينفي أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده؛ وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه؛ كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب»[1].

وقال تعالى: [**وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ**] {المائدة: 81}؛ «فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء؛ ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه»[2].

ـ مناصحة الكافرين والثناء عليهم ونشر فضائلهم وتعظيمهم وإطلاق الألقاب عليهم:

قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ**] {التَّحريم: 9}، وقال تعالى: [**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**] {الفتح: 29}.

ومن عقد أهل الذمة: أن يكون لهم ألقاب وكنى غير ألقاب وكنى المسلمين، قال ابن قدامة: «والقسم الخامس: التميز على المسلمين في أربعة أشياء: لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم»[3].

وجاء في الحديث: (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)[4]، وذلك يدل على عدم التوقير والتعظيم لهم، بل فيه إظهار البغض لهم.

قال النووي: «قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه، والله أعلم»[5].

والخلاصة: أنه لا ثناء عليهم، ولا إلقاء الألقاب عليهم؛ عملاً بقوله تعالى: (واغلظ عليهم).

قال الشوكاني: «الغلظ: نقيض الرأفة، وهو شدة القلب وخشونة الجانب، قيل: وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح»[1].

---

(1) ابن تيمية، الإيمان (13).
(2) ابن تيمية، الإيمان (14).
(3) ابن قدامة، المغني (13/ 247).
(4) رواه مسلم: كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام من حديث أبي هريرة برقم (2167) (400/7) مع شرح النووي من حديث أبي هريرة.
(5) النووي، شرح مسلم (7/ 407).

بل الواجب على أهل الذمة ممن يعيش بين ظهراني المسلمين: أن يوقروا المسلمين؛ فلا يضربوا مسلماً، ولا يسبونه، ولا يستخدمونه[2].

-إلقاء السلام على الكفار ومجالستهم والدخول عليهم وقت استهزائهم:

أما إلقاء السلام؛ فقد ورد النهي بإلقائه على الكفار، قال ε: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام)[3]، فإلقاء السلام من غير حاجة ولا ضرورة يحرم، قال النووي: «وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف جداً؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم»[4]، وهو قول أكثر العلماء ومذهب السلف[5]، وأما السلام على مجلس في أخلاط من المسلمين والمشركين فجائز الابتداء به؛ لحديث أسامة: (أن النبي ε مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم)[6].

وأما ترك المجالسة والدخول عليهم وقت الاستهزاء فقد قال الألوسي عند قوله: [**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**]{آل عمران: 28}: «ومن الناس من استدل بالآية على أنه لا يجوز جعلهم عمالاً، ولا استخدامهم في أمور الديوان وغيره، وكذا أدخلوا في الموالاة المنهي عنها: كالسلام والتعظيم والدعاء بالكنية والتوقير بالمجالس»[7].

قال ابن قدامة: «فصل: ولا يجوز تصديرهم المجالس، ولا بداءتهم بالسلام»[8].

وأما ترك الدخول عليهم وقت استهزائهم فدل على تحريم ذلك قوله تعالى: [**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**] {النساء: 140}، قال ابن سعدي: «والحاصل أن من حضر مجلساً يعصى الله به؛ فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها»[9].

- المشاركة أو التهنئة للكافرين بأعيادهم:

إن مشاركة الكفار في أعيادهم محرمة على أقل الأحوال؛ لما فيه من الموافقة لهم فيما ليس من ديننا، وعلى خلاف منهج سلفنا الصالح، عدا أن تلك الأعياد من البدع المحدثة، وقد أثنى الله تعالى على عباده المؤمنين، فوصفهم بقوله سبحانه: [**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**] {الفرقان: 72}، قال بعض السلف: الزور: أعياد المشركين[10]، «ولما قدم رسول الله ε المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: (ما هذان اليومان؟ قالوا:

---

(1) الشوكاني، فتح القدير (2/ 382).
(2) الدكتور وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (5889/8).
(3) رواه مسلم: كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم (2167) مع شرح النووي (7/ 400) من حديث أبي هريرة.
(4) النووي، شرح مسلم (7/ 402).
(5) محماس الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (2/ 725)
(6) رواه البخاري: كتاب الاستئذان - باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين المشركين برقم (6254) مع الفتح (46/11).
(7) الألوسي، روح المعاني (120/3).
(8) ابن قدامة، المغني (13/ 251).
(9) تفسير ابن سعدي (173).
(10) تفسير ابن جرير الطبري (19/ 29).

كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ε: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر)[1].

قال المظهر: «فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما -أي: من أعياد الكفار- منهي عنه، قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم؛ فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله»[2].

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك؛ حُشر معهم يوم القيامة»[3].

المسألة الثالثة: أوجه القصور في حق الموالاة لأهل القبلة في الشؤون الاقتصادية،

وفي ذلك مظاهر منها:

ـ تولية الكفار أمراً من أمور المسلمين وخاصة الوظائف الهامة:

كالإمارة والكتابة وغيرها، والتولية شقيقة الولاية؛ لذلك فتوليتهم نوعاً من توليهم، وقد حكم الله أن من تولاهم فإنه منهم»[4].

روى أحمد عن أبي موسى الأشعري قال: قلت لعمر: «إن لي كاتباً نصرانياً، قال: مالك قاتلك الله! أما سمعت الله يقول: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**] {المائدة: 51}، ألا اتخذت حنيفاً مسلماً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين! لي كتابته ولَه دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[5].

«فالواجب عند الاختيار هو اختيار مَن هو أقرب إلى الله ورسوله والمؤمنين، وفي الغالب لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين»[6]، وبناء على ذلك فإن استعمال الكفار لا يجوز إلا بشرطين:

1) تعذر من يحل محل الكفار من المسلمين.
2) أن يؤمن جانبهم على الإسلام والمسلمين[7].

ـ إعطاء المساعدات المالية للكفار:

«إن الأصل الذي يجب أن تهتم به الدولة الإسلامية في قضية المساعدات هم أهل الإسلام، فإن الصدقة الواجبة على أفراد المسلمين من زكاة الأموال وزكاة البدن ونحوهما إنما تجب لفقراء المسلمين على أغنيائهم، كما جاء في الحديث قال ε: (فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[1][8]، وإذا رأى الحاكم الشرعي إعطاء الذمي والمستأمن من بيت مال

---

(1) أبو داود: كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين (1/ 471) برقم (1134)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2021) (34/5).
(2) العظيم آبادي، عون المعبود (543، 544).
(3) رواه البيهقي: كتاب آداب القاضي (9/ 234) باب ما يستدل به على أنه إنما أعتقهم بالإسلام برقم (18642).
(4) القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام (242، 243).
(5) رواه البيهقي: كتاب آداب القاضي باب اتخاذ الكتاب برقم (20196) (217/10).
(6) محماس الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (2/ 801، 802).
(7) المرجع السابق (2/ 802).
(8) رواه البخاري: كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة مع الفتح (3/ 333) من حديث ابن عباس.

المسلمين؛ لما في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، وأما مساعدة الكفار بالمال خارج الدولة الإسلامية فالأصل في هذه المسألة أنه لا يجوز إعطاء الكفار من أهل الحرب وما دونهم مساعدات مالية أو عينية، إلا لغرض يراد به صالح الإسلام والمسلمين، فبذل المال للكفار بلا هدف أو غاية سامية شرعية أمر لا يجوز؛ لأنه حينئذٍ يدخل في مجال التبذير في أقل الأحوال، والله عز وجل قد ذم المبذرين، وعدَّهم إخوان الشياطين[2].

ومن الخطورة بمكان إعطاء أموال المسلمين في مساعدة أعداء الإسلام في حرب الإسلام والمسلمين، وهذا فيه مظاهرة واضحة وإعانة للكافرين، كيف إذا لم يعين المسلمين بأموالهم في إقامة ملتهم وصلاح دنياهم؟

ـ تمكين الكفار من استغلال أموال المسلمين:

إن الدول الإسلامية مطالبة اليوم بأن تكون على مستوى المسؤولية في تصرفاتها ومعاملاتها، وأن تستخدم قدراتها المالية والبشرية فيما يعود نفعه على الإسلام والمسلمين»[3].

فكم من أرصدة أموال الدول الإسلامية تتجه إلى الغرب، بل اتجهت الاستثمارات إلى بلاد الكفار، وتركت هذه الأموال في أيدي أعدائنا؛ تقوية لهم ضدنا، ووسيلة يستخدمونها ضد أهل القبلة في دينهم ودنياهم.

---

(1) محماس الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (2/ 771).

(2) المرجع السابق بتصرف (2/ 771 – 773).

(3) المرجع السابق (2/ 789).

المطلب الثاني: أوجه القصور في حق الموالاة لأهل القبلة في الجوانب الحربية والجنائية، وفي بلاد الكفار: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أوجه القصور في حق الموالاة لأهل القبلة في الشؤون الحربية:

من حق الموالاة: لزوم المناصرة بين أهل القبلة، وخاصة في الشؤون الحربية، وقد حصل قصور في هذا الحق إلى درجة أن اتجه الكثير من المسلمين إلى موالاة الكفار، ويمكن إبراز هذه الموالاة للكافرين من خلال ما يأتي:

ـ الاستعانة بالكفار في القتال:

والصحيح من كلام أهل العلم منع الاستعانة بالكفار في القتال، وأن ذلك من الموالاة المحرمة التي حرمتها الشريعة. قال تعالى: [**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ**] {آل عمران: 28}، فهذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت وكان له حلفاء من اليهود، ففي يوم الأحزاب قال: يا نبي الله! إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي؛ فنزلت هذه الآية»[1].

وجاء في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت: (خرج رسول الله ε:قبل بدر، فلما كان بحرة الوبر أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة؛ ففرح أصحاب رسول الله ε: حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله: جئت لأتبعك وأصيب معك؛ فقال له رسول الله ε:: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع؛ فلن أستعين بمشرك»[2].

وكرر عليه ثانياً في موضع آخر فقال: (فارجع؛ فلن أستعين بمشرك، ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم؛ فقال له رسول الله ε:: انطلق»[3].

ولأنه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار[4]، وقد أجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الشافعية ذلك أيضاً للحاجة[5]، فإذا لم تتوفر هذه الشروط؛ وقع أولئك المستعينون بالكفار في الموالاة المحرمة المنافية لموالاة أهل القبلة، ونؤكد على هذه الشروط ونزيدها إيضاحاً؛ نصيحة لبني جلدتنا من المسلمين فنقول: إن شروط جواز الاستعانة بالكفار كالتالي:

ـ أن لا يوجد من المسلمين من يقوم مقام الكافر أو الكفار الذي يراد الاستعانة بهم.

ـ أن يستعان بهم فيما دون القتال مع المسلمين كما هو رأي الجمهور.

ـ أن يكون المستعان به من الكفار فيه نصح ونفع للمسلمين.

ـ أن لا يستقل الكافر برأي أو مشورة عن رأي أهل الحل والعقد من المسلمين، بل يكون تابعاً مأموراً لا آمراً متبوعاً.

ـ أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها التعاون مع من استعان بهم المسلمون من الكفار لضرب الإسلام وأهله.

ـ أن يكون الكافر أو الكفار المستعان بهم مستخدمين أُجَراء لا أنصاراً مكرمين.

---

(1) الفخر الرازي، التفسير الكبير (644/2).

(2) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير ـ باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر (6/ 437، 438) مع شرح النووي.

(3) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير ـ باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر (6/ 437، 438) مع شرح النووي.

(4) الدكتور وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (8/ 5858).

(5) المرجع السابق (8/ 5858).

ـ إن جاز على بعض الأقوال الاستعانة بالمشرك في حرب غيره من المشركين وبالشروط السابقة؛ فلا يجوز بحال من الأحوال الاستعانة بالمشركين في حرب البغاة من أهل الإسلام»[1].

ـ الركون إلى الكفار ومعاونتهم على ظلمهم للمسلمين ونصرتهم:

قال تعالى: **[وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ]**{هود: 113}، قال ابن عباس: ولا تميلوا إلى الذين ظلموا، قال ابن كثير: وهذا القول حسن، أي: لا تستعينوا بالظلمة؛ فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم[2].

«ففي هذه الآية: التحذير من الركون إلى كل ظالم، والمراد بالركون: الميل والانضمام إليه بظلمه وموافقته على ذلك، والرضا بما هو عليه من الظلم، وإذا كان هذا الوعيد في الركون إلى الظلمة، فكيف حال الظلمة؟! نسأل الله العافية من الظلم»[3].

المسألة الثانية: أوجه القصور في حق الموالاة لأهل القبلة في الحقوق الجنائية:

ما زلت أؤكد على أن حق الموالاة لأهل القبلة تعنى المحبة والإكرام والنصرة، وفي أحوال المسلمين اليوم يلاحظ قصوراً في هذا الحق إلى درجة يصل إلى التجاوز على المسلمين إلى موالاة الكافرين، وسأذكر بعضاً من تلك الموالاة للكافرين في الحقوق الجنائية:

ـ قتل المسلم بالكافر:

فمن شروط المقتول حتى يقام على قاتله القصاص: أن يكون مكافئاً لدم القاتل من حيث الإسلام والحرية[4].

وأجمع العلماء على أن المسلم لا يقتل بالحربي الذي أُمّن[5].

ووقع الخلاف: هل يقتل المسلم بالكافر الذمي والمعاهد على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر، وممن قال به: الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة.

وقال قوم: يقتل به، وممن قال بذلك: أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى.

وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتل غيلة، وقتل الغيلة أن يصحبه فيذبحه وبخاصة على ماله»[6].

والصحيح من هذه الأقوال القول الأول؛ وذلك لعدة أدلة شرعية صحيحة منها:

قوله ε: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم؛ ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[7]، وفي رواية: (لا يقتل مسلم بكافر)[1].

---

(1) انظر: عبد الرحمن بن القاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (8/ 367) محماس الجلعود، والموالاة والمعاداة (2/ 820).

(2) تفسير ابن كثير (462/2).

(3) تفسير ابن سعدي (347).

(4) ابن رشد محمد بن أحمد، 1424هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، صنعاء، دار الصديق (2/ 772).

(5) المرجع السابق (2/ 773).

(6) المرجع السابق (2/ 772، 773).

(7) رواه أبو داود: كتاب الديات ـ باب أيكاد المسلم بالكافر (4/ 433 ـ 435) عن علي رضي الله عنه وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (2209) (266/7) وهو عند البخاري بنحوه.

واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أُمن[2].

ووجه الدلالة: بأن الإجماع انعقد على عدم قتل المؤمن بالكافر الحربي الذي أعطى الأمان، ولا يجوز قتله؛ فكذلك مثله المعاهد والذمي، فهم في الحكم سواء ولا فرق.

والأصل أن لا يتعرض لدماء الكفار الذميين والمستأمنين، وأن هذا مما لا يجوز شرعاً، ولكننا نتحدث عن إذا تجاوز مسلم فقتل كافراً هل يقاصص به؟ وقد علم أن المسلم أعلى منزلة في الدين من الكافر، بل الكافر لا يساويه، فلا يقاصص به مطلقاً؛ ولهذا لا يصح قتل المسلم بجاسوس كافر، أو راهب ينشر النصرانية، أو مرتد ثبتت ردته، «ثم كيف يتساوي المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شر عند الله من الدابة؟ والمؤمن طيب طاهر، والله تعالى يقول: **[إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ]** {التوبة: 28}»[3].

- قال محمد الصابوني :«وقد رأيت في بعض مراجعاتي قصة لطيفة، وهي أن أبا يوسف القاضي من تلامذة الإمام أبي حنيفة رفعت إليه قضية، تتلخص في أن مسلماً قتل ذمياً كافراً؛ فحكم عليه بالقصاص، فبينما هو جالس ذات يوم إذا جاءه رجل برقعة فألقاها إليه ثم خرج، فإذا فيها هذه الأبيات:

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد - باب فكاك الأسير برقم (3047) مع الفتح (6/ 205).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (2/ 773).

(3) الدكتور محمد بن علي الصابوني، 1407هـ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط5، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان (2/ 178).

يا قــاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل بالجائر
يا من ببغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المــؤمــن بالكــافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة؛ فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة، فدعا أبو يوسف أولياء القتيل وطالبهم بالبينة على صحة الذمة وثبوتها، فلم يستطيعوا أن يثبتوا؛ فأسقط القود وأمر بدفع الدية»[1].

ـ إهانة المسلم بما دون القتل دفاعاً عن الكافر:

الأصل أن المسلم لا يعتدي على الكافر، وخاصة إذا كان معاهداً؛ لقوله ε: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)[2]، ومن اعتدى عليه ظلماً فهو مرتكب لحرام، وعليه إثم عظيم.

ولكن مع هذا ورد حديث يفيد بأنه لا قصاص على المسلم إذا ضرب ذمياً، وإذا كان كافراً حربياً فمن باب أولى؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: (جاء رجل من اليهود إلى النبي ε قد لطم وجهه فقال: يا محمد! إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي، فقال: ادعوه، فدعوه فقال: ألطمت وجهه؟ قال: يا رسول الله! إني مررت باليهود فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر! قال: فقلت: أعلى محمد؟! قال: فأخذتني غضبة فلطمته، قال: لا تخيروني من بين الأنبياء؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جُزي بصعقة الطور!)[3].

وذكر ابن حجر من فوائد الحديث: «وأن الذمي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به؛ جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك»[4]، والقاعدة في ذلك: أن الكافر لا يكافئ المسلم في الدماء ونحوها، وهي قاعدة سار عليها حتى الذين خالفوا بأن المسلم يقتل بالكافر، فقال الفقهاء: وأن لا قصاص بين المسلم والكافر بصفة مطلقة فيما دون النفس، فإذا جرح أحدهما الآخر فلا قصاص؛ لانعدام التكافؤ»[5].

المسألة الثالثة: أوجه القصور في حق الموالاة لأهل القبلة في بلاد الكفار:

المسلم يلزم عليه أن يعيش في بلاد المسلمين إذا كان لا يأمن على نفسه وأهله من الفتنة في دينه وهو في بلاد الكفار، وقد حصلت تجاوزات في تحقيق هذا الحق، فأصبح البعض من المسلمين يسافر إلى بلاد الكفر ويكثِّر سوادهم، ويحصل له الفتنة في دينه،

---

(1) المرجع السابق (2/ 178).

(2) رواه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (3/ 288) عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (2655) (518/1).

(3) البخاري: كتاب الديات - باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب مع الفتح (12/ 325) برقم (6917).

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (3/ 326).

(5) انظر: عبد القادر عودة، 1412هـ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة (2/ 214، 215).

بل قد يرضى بما عليه الكفار من الكفر، ويزيد إلى ذلك أن يظاهر الكفار على المسلمين؛ وكل هذه المخالفات تخدش في حق الموالاة لأهل القبلة، وسأذكر طرفاً منها:

ـ موالاة الكفار في السفر إليهم والإقامة بينهم:

وأقسام السفر إلى بلاد الكفر ترجع إلى أربعة:

- من سفره مأمور به شرعاً، وصاحبه مجاهد في سبيل الله، أو للدعوة إلى الله تعالى؛ فهذا جائز، ويصل إلى حد الوجوب، وقد دلت عليه السنة في سفر الصحابة لدعوة الملوك.

- من سفره لحاجة دنيوية؛ كتجارة، أو علاج؛ وهو عارف لدينه بأدلته، وآمن من الفتنة؛ فلا مانع أيضاً من سفره في هذه الحال.

- من سفره وإقامته ببلاد الكفار حرام وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لكونه يخاف عليه الفتنة ولا يستطيع إظهار دينه علانية وبِحُرية تامة.

- من سفره وإقامته مع الكفار يكون ردة عن الإسلام؛ لكونه أقام معهم مدة طويلة أو قصيرة فرضي عن الكفار، وأظهر الموافقة على كفرهم، ومدح ما هم فيه من الكفر من غير إكراه، أو استحسن ذلك وأظهر لهم المودة والاحترام مع ما هم متلبسين به من الكفر، وهذا أخطر أنواع الموالاة[1]، قال تعالى: [**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**]{المائدة: 51}.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «فاعلم أن تحريم ذلك السفر قد اشتهر بين الأمة، وأفتى به جما هيرهم، وما ورد من الرخصة محمول على من يقدر على إظهار دينه، أو على من كان قبل الهجرة، ثم إن الحكم قد أنيط بالمجامعة والمساكنة، وإن لم يحصل سلام ولا مجالسة، ولا بحث عن سره، كما في حديث سمرة: (من جامع المشرك أو سكن معه؛ فإنه مثله)[2]، فانظر ما علق به الحكم من المساكنة والاجتماع، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلة»[3].

ـ التجنس بجنسية دولة كافرة:

فيمكن أن يلحق بالموالاة المحرمة للكافرين قبول جنسية دولة كافرة وطلبها بما يوافق عليه المسلم للكفار في التشريع والتحريم.

فقد سئل الشيخ محمد رشيد رضا[4] عن تجنس المسلم بجنسية تنافي الإسلام فقال: «إذا كانت الحال كما ذكر في السؤال؛ فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة وخروج عن الملة الإسلامية.. إلى أن قال: إن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام، فإنه رد له وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته»[5].

---

(1) انظر: محماس الجلعود، الموالاة والمعاداة (2/ 848 – 850).

(2) تقدم تخريجه.

(3) عبد الرحمن بن القاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (8/ 313).

(4) محمد رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا البغدادي، أحد العلماء المعاصرين، من أشهر مؤلفاته تفسير المنار، توفي 1354هـ، الزركلي، الأعلام (126/6).

(5) مجلة المنار مجلد (25) (1/ 22) نقلاً عن عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية (368).

ومثله أفتى الشيخ علي محفوظ[1] من علماء الأزهر، وأيضاً الشيخ يوسف الدجوي[2] فقيه مالكي من الأزهر[3].

ومما يجدر التنبه له: «أن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة لها ملابسات مختلفة لا تنفك عنها عند تحديد مناط حكم هذه النازلة، فأحوال أولئك المتجنسين متفاوتة؛ ولذا ينبغي التفصيل عند الحكم على واقع أولئك المتجنسين، فمن نال تلك الجنسية عن رغبة في بلاد الكفر، وانتماء إلى الكفر، ورضاً بأحكامهم الطاغوتية وتبعية لأنظمتهم الوضعية؛ فهذا لا شك أنه كافر خارج عن الملة، فهذا النوع من الناس لا يستوي بمن اضطر على مثل هذا التجنس بسبب أنظمة طاغوتية استولت على بلاد المسلمين فأذاقت أهلها سوء العذاب وأنواع الافتتان، مما اضطر بعض أولئك المسلمين إلى ترك ديارهم، والإقامة في ديار الكفر، والتجنس بجنسيتهم، وهم مع ذلك مبغضون للكفر وأهله، قائمون بدينهم حسب الاستطاعة»[4].

(1) علي محفوظ: فقيه واعظ تخرج من الأزهر، ثم كان من أعضاء كبار العلماء توفي 1361هـ، الزركلي، الأعلام (323/4).

(2) الدجوي يوسف أحمد الدجوي مدرس من علماء الأزهر فقيه مالكي، له مؤلفات كثيرة، توفي 1365هـ، الزركلي، الأعلام (216/8).

(3) انظر: عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية (368).

(4) المرجع السابق (369، 370).

المبحث الثالث
أسباب القصور في الموالاة لأهل القبلة وسبل معالجتها.

تقدم معنا في المطلب الأول بعض من جوانب القصور من أكثر أهل القبلة في حق الموالاة لإخوانهم المسلمين، وصرفت في بعضٍ منها في المقابل لأعداء الملة من الكفار، فأهمل الحق الواجب للمسلمين وأعطي للكافرين، وهذا -ولا شك- يدل على أن هناك عوامل أدت إلى ضعف الموالاة لأهل القبلة، وهذا ما أحاول عرضه في هذا المطلب ليكون مسك الختام لهذا الفصل، أجمع فيه بين عوامل الضعف والنصيحة لإخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

المطلب الأول ضعف الإيمان، وعدم أدراك أهمية الموالاة

المسألة الأولى: ضعف الإيمان:

فإن من لوازم الإيمان -بل عده البعض من شروطه-: الموالاة للمسلمين والمعاداة للكافرين، قال تعالى: [**تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**]{المائدة: 80- 81}.

قال ابن تيمية: «فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه»[1].

وقال ε: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)[2].

وعلاج ضعف الإيمان بمعرفة التصور الصحيح للإيمان، وبإقامة الفرائض والحفاظ عليها، وبقوة التمسك بالشرع، والالتزام بذلك من غرس شدة الخوف من الله تعالى في النفوس، مع الرجاء به، وتدبر القرآن والعمل بنصوصه، والحذر من مداخل الشيطان، والفتن على النفس والإكثار من العمل الصالح، والانخراط في محاضن تربوية صالحة وغيرها.

المسألة الثانية: ضعف إدراك أهمية الموالاة لأهل القبلة:

وأعني بهذا: الجهل بمنزلة عقيدة الولاء والبراء وأنها من الدين بمكان سامق، ولها نصوص شرعية متضافرة في الحث عليه والإلزام بها.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «فهل يتم الدين أو يقام الجهاد، أو علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله، والمعاداة في الله والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء؛ لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»[3].

---

(1) ابن تيمية، الإيمان (14).
(2) تقدم تخريجه.
(3) سليمان بن عبد الله، أوثق عرى الإيمان (38).

ويقول الشيخ حمد بن عتيق: «فأما معاداة الكفار والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده»[1].

وأفاد أبو الوفاء بن عقيل[2] زيادة في بيان منزلة الموالاة فقال: «إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بـ(لبيك)، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة. عاش ابن الراوندي والمعري عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون كفراً، وعاشوا سنين، وعظمت قبورهم، واشتريت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب»[3].

فكيف إذا رأى أبو الوفاء حال أمتنا اليوم؛ فقد محيت عقيدة الولاء والبراء من مناهج التعليم، ومنعت طباعة الكتب التي تتحدث عنها، وصححت مذاهب الكافرين، واستقبلوا بالترحيب والهتاف، وترك مناصرة المسلمين؛ لم يكن ذلك ليحدث إلا بعامل ضعف إدراك منزلة هذه العقيدة، وضعف العلم بحقيقتها؛ ولذلك نوصي الغيورين من أمتنا بأمرين:

1) «القيام بالاتصال الشخصي (الفردي) في نشر التصور الإسلامي الصحيح، وذلك بإيضاح هذا المفهوم بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالحسنى؛ حتى تزال ظلمة الجهل عند الناس وتصحح نظرتهم لمقاصد الإسلام.

2) القيام بالتعليم ونشر الوعي عبر وسائل الإعلام المختلفة في تعميق هذا المفهوم، مع بيان الخصائص التي تميزه عن غيره من الولاءات الضيقة والبدعية»[4].

---

(1) عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية (359).

(2) أبو الوفاء بن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المُقرئ الأصولي شيخ الحنابلة، وصاحب كتاب الفنون الذي بلغ مئة وسبعين مجلداً، ولد 431هـ وتوفي 553هـ، الذهبي، 1404هـ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ط1، تحقيق بشار عواد وشعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة (468/1، 469).

(3) عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية (360).

(4) محماس الجلعود، الموالاة والمعادة (2/ 358، 359).

المطلب الثاني: دعوى الإكراه والعزلة والاختلاف بين المسلمين

المسألة الأولى: العزلة عن المسلمين:

الفرد المسلم مأمور شرعاً بالاجتماع مع إخوانه المسلمين، والاختلاط بهم؛ لما في ذلك من إقامة الشريعة والجهاد ومناصرة المسلمين، ولاكتساب أخلاق لا تحصل إلا بالخلطة.

كما أنه مأمور بها حتى يعلم غيره من المسلمين ما يجهلونه من أمور دينهم، ولا يمكن تغيير واقع أمته إلا بالاختلاط بهم[1].

والحاصل: أن البعض من المسلمين قصر في حق الموالاة لأهل القبلة، وسببه هو عزلته عنهم، وعدم الاختلاط بهم، فلم يعد معايشاً لهمومهم، ولا مدركاً لما يجري لهم من ملمات؛ فحصل منه هذا التقصير في حقهم، مع العلم أن المسلم له العزلة في بعض الأحوال؛ منها:

- عند الفتن التي لا يمكن تغييرها وأثرت على دينه.
- عند فساد الزمان وغلبة الكفر وأهله.
- عند فساد السلطان وشدة بطشه التي لا تحتمل[2].

وما أوصي به إخواني في هذا المقام:

- الالتزام بجماعة المسلمين، قال تعالى: [**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**] {آل عمران: 103}، والصبر على ما يلقى من أذى.

- أن الاعتزال عن جماعة المسلمين، إنما هي وظيفة العاجز والتي لا تغير شيئاً وخاصة مع قلة الصالحين ورقة الدين في هذا الزمان.

- أن نغير في أمتنا ونصلح من شأنها بقدر ما نستطيع، قال تعالى: [**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**] {البقرة: 286}، ونأخذ بالوسائل المشروعة، ونوازن بين المصالح والمفاسد في إصلاح حالنا.

المسألةالثانية: دعوى الإكراه في ترك الموالاة لأهل القبلة:

قال تعالى: [**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**] {آل عمران: 28}.

فالبعض يقصر في الموالاة بحجة الإكراه من الأعداء، مما يؤدي إلى ترك نصرة المسلمين والقيام بواجب مواساتهم وإعانتهم على نوائب الدهر، ولنا في هذا العامل مسألتان:

الأولى: في بيان حدّ الإكراه الذي وردَ استثناؤه في الآية:

قال ابن حيان[3]: «(إلا أن تتقوا منهم تقاة) هذا استثناء مفرغ من المفعول له، والمعنى: لا يتخذوا كافراً ولياً لشيء من الأشياء إلا لسبب التقية، فيجوز إظهار الموالاة باللفظ والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير»[1].

---

(1) انظر: الدكتور سلمان العودة، 1421هـ، من رسائل الغرباء الأولون، ط4، صنعاء، مركز الصديق (4/ 53).

(2) انظر: المرجع السابق (63/4 – 100).

(3) أبو حيان: الإمام العلامة علم القراء وأستاذ النحاة والأدباء وجمال المفسرين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، صاحب التصانيف له كتاب البحر المحيط في التفسير، ولد عام 654هـ وتوفي عام 745هـ، انظرالزركلي، الأعلام (125/7).

قال ابن عباس: «التقية المشار إليها مداراة ظاهرة، وقد يكون مع الكفار أو بين أظهرهم فيتقيهم بلسانه، ولا مودة لهم في قلبه»[2].

وقال الشوكاني: «وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم، مع الخوف منهم، ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً»[3].

وحدُّ الإكراه التي تبيح ترك الموالاة الظاهرة: هو ما توفر فيه أركان أربعة، وهي:

الركن الأول: أن يكون المكرِه -بالكسر- قادراً على تحقيق ما تهدد به؛ إما لولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم.

الركن الثاني: أن يكون المكرَه -بالفتح- عاجزاً عن أن يدفع عن نفسه؛ لا بمقاومة شخصية، أو استغاثة بغيره، أو فرار من المكرِه، فمتى استطاع أن يقوم بأحد هذه الأمور ولم يفعله؛ لم يكن مكرهاً.

الركن الثالث: أن يكون الأمر المتهدد به من الأمور المحرمة على المكرَه.

الركن الرابع: أن يكون المتهدَد به عاجلاً، ويغلب على ظن المكرَه بأن المكرِه سيوقع ما هدد به في الحال إن لم يفعل ما أمره به»[4].

الثانية: وصية لتجاوز عامل الإكراه:

- علينا أن لا نتذرع بالإكراه ونجعله كستار يمنعنا من تحقيق الموالاة لأهل القبلة والمعاداة للكافرين، فإنه عذر واه، وخاصة عندما تكون دعوى جماعية من شعوب وأمم بأكملها، أو من قبل من يملك ترسانات عسكرية هائلة.

- إذا كان الإكراه قد وقع على بعضنا بحسب ما تقدم؛ فإنه يجوز له أن يعمل ويخالف الشرع بالظاهر لا بالباطن، فإنه لا سبيل للأعداء لما في باطنه، ولا يعذر بترك الموالاة في قلبه كحد أدنى.

- وعلينا العمل على دفع الإكراه بتحصيل القوة والإعداد والتضرع إلى الله تعالى.

ويمكن أن نخرج من الإكراه الملجئ بأمور:

- **المداراة**: «وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلام، وترك الإغلاظ لهم في القول... ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك»[5].

- **الكتمان والإسرار:** قال ابن حجر: «ومعنى التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير»[6].

وقال ابن تيمية -عن التقية- «بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر؛ فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر»[7].

---

(1) أبو حيان الأندلسي، 1422هـ، تفسير البحر المحيط، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية (442/2، 441).
(2) المرجع السابق (442/2).
(3) الشوكاني، فتح القدير (1/ 452).
(4) انظر: الدكتور حسين الجبوري، 1408هـ، عوارض الأهلية، ط1، مكة جامعة أم القرى (475).
(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (10/ 647).
(6) المرجع السابق (12/ 388).
(7) ابن تيمية، 1409هـ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط2، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية (6/ 426).

- الاجتماع مع إخوانه المسلمين وطلبه النصرة منهم

- **الصبر**: فإن الصبر أفضل وأكثر قربة إلى الله تعالى من الموافقة على ما لا يرضاه المسلم، وقد صبر أكثر الصحابة؛ فمنهم من سلم وانتصر، ومنهم من مات شهيداً عند ربه يرزق.

المسألة الثالثة: عامل الاختلاف في مسألة من مسائل الفروع:

والاختلاف بين أهل القبلة ينقسم إلى قسمين:

1) اختلاف في أصول الإسلام.

2) اختلاف في فروع الشريعة الإسلامية[1].

والاختلاف في أصول الإسلام إذا كان جميع المختلفين ما زالوا من أهل القبلة؛ فإن هذا لا يقطع الموالاة بينهم، بل يعطي بعضهم بعضاً من أوجه تلك الموالاة مما تقدم معنا بحسب قربه للحق وتمسكه به.

وأما إذا وقع الاختلاف في الفروع -بما هو سائغ الخلاف فيه- فإنه من باب أولى أن لا تقطع الموالاة بين المختلفين في الفروع، قال ابن تيمية: «وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه، بل ولا يفسق، بل ولا يُأَثَّم مثل الخطأ في الفروع العملية ...»[2].

وعليه؛ فإن الاختلاف بين المسلمين لا يجوز بحال أن ينسحب إلى قطع الموالاة التامة بين أهل القبلة.

قال ابن تيمية: «بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها، مثل: انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل كالقيسي أو اليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري؛ فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان»[3].

وقال أيضاً: «ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم بشهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم من بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مهما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك»[4].

---

(1) محماس الجلعود، الموالاة والمعاداة (1/ 370).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (12/ 495).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (3/ 416).

(4) المرجع السابق (28/ 201).

الباب الثالث

أسباب القصور في الالتزام في حق اجتماع أهل القبلة

الفصل الأول: تعريف اجتماع أهل القبلة وأدلته، وأهميته، وأصوله، ومقتضياته.

الفصل الثاني: تعريف الافتراق، وبيان حرمته، وأسبابه، وآثاره على اجتماع أهل القبلة.

الفصل الأول

تعريف اجتماع أهل القبلة، وأدلته، وأهميته، وأصوله، ومقتضياته

المبحث الأول: تعريف حق اجتماع أهل القبلة، وأدلته، وأهميته .

المبحث الثاني: أصول حق اجتماع أهل القبلة وثمرته.

المبحث الثالث: مقتضيات حق اجتماع أهل القبلة.

المبحث الأول
تعريف حق اجتماع أهل القبلة، وأدلته، وأهميته

المطلب الأول: تعريف الاجتماع لغة وشرعاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاجتماع لغة:

قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء»[1]، وتجمع القوم: اجتمعوا من هنا وهنا، واجتمع القوم: انضموا، وهو ضد تفرقوا»[2].

وقال الرازي في مختار الصحاح: «(جَمَع) الشيء المتفرق (فاجتمع) وبابه قطع، و(تَجَمّعَ) القوم: اجتمعوا من هنا وهنا؛ والجمع أيضاً اسم لجماعة من الناس»[3].

ومعنى الجماعة في اللغة: من جمع، يقال: جمع المتفرق، والجماعة: ضد الفرقة[4].

المسألة الثانية: الاجتماع شرعاً:

«لا يختلف معنى الاجتماع في الشرع عن المعنى الذي يفيده في أصل اللغة: وهو أن يلتقي المسلمون، وينضم بعضهم إلى بعض، ولا يتفرقوا»[5].

قال القرطبي عند قوله تعالى: **[وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا]** {آل عمران: 103}: «فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة»[6].

وفي تفسير الآية يقول الإمام ابن جرير الطبري: «يريد بذلك -تعالى ذكره- وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله »[7].

وأكد ذلك ابن سعدي؛ حيث جاء في تفسيره: «الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين»[8].

وقال ابن تيمية: «وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين»[9].

ويعني شيخ الإسلام بقوله: «سموا أهل الجماعة»، أي مسمى أهل السنة والجماعة، فالجماعة تأتي بمعانٍ كثيرةٍ، أنقل منها ما يتصل ببحثنا، فمن هذه المعاني:

الأول: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام:

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2250).
(2) انظر ابن منظور، لسان العرب (2/ 335).
(3) الرازي، مختار الصحاح (110).
(4) انظر ابن منظور، لسان العرب (2/ 335).
(5) مجموعة من الباحثين بإشراف صالح بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق النبي الكريم (2/ 42).
(6) تفسير القرطبي (4/ 102).
(7) تفسير الطبري (4/ 21).
(8) تفسير ابن سعدي (112).
(9) ابن تيمية مجموع الفتاوى (140/3).

«فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة، وعلماؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم»[1].

الثاني: **أنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمرٍ ما، وهو الإجماع**.

قال الشاطبي[2]: «أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمرٍ فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضَمِن الله لنبيه -عليه الصلاة والسلام- أن لا يجمعهم على ضلالة»[3].

الثالث: **أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أميرٍ**، فأمر- عليه الصلاة والسلام- بلزومه، ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم»[4].

والخلاصة في تعريف الاجتماع: هو أن يلتقي المسلمون، ويأتلفوا فيما بينهم، ويتمسَّكوا بالحق، ويسلّمو لأمر الله تعالى، ولا يتفرقوا.

---

(1) الشاطبي 1428هـ، الاعتصام، ط1، تحقيق أشرف بن نصر، مصر، دار ابن رجب (560).

(2) الشاطبي: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، صاحب الموافقات والاعتصام، توفي سنة790هـ، انظر الزركلي الأعلام (75/1).

(2) الشاطبي، الاعتصام (562).

(3) المرجع السابق(562).

(4) المرجع السابق (562).

المطلب الثاني: أدلة وجوب اجتماع أهل القبلة

فقد جاءت نصوص كثيرة ومتضافرة على وجوب اجتماع أهل القبلة، وحتميَّتِهِ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وسأذكر هنا هذه الأدلة وأبين وجه الدلالة منها، بما يفيد ضرورة إقامة هذا الحق من حقوق أهل القبلة بالنسبة للفرد أو الجماعة، ثم أذكر أهمية اجتماع أهل القبلة في تحقيق إعزاز الأمة المسلمة، وتحقيق وحدتها والألفة بين أبنائها، وأثر ذلك على واقع الحياة المعاصرة.

وأعرض ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أدلة وجوب اجتماع أهل القبلة من القرآن:

ـ قال الله تعالى: [**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**] {آل عمران: 103}.

قال ابن كثير: «وقوله: [**وَلَا تَفَرَّقُوا**] أمرهم الله -عز وجل- بالجماعة، ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف»[1].

ـ وقال الله تعالى: [**وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**] {الأنفال: 62، 63}.

قال ابن جرير الطبري: «يريد -جل ثناؤه- بقوله: [**وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ**] وجمع بين قلوب المؤمنين من الأوس والخزرج- بعد التفرق والتشتت- على دينه الحق، فصيرهم به جميعاً بعد أن كانوا أشتاتاً، وإخواناً بعد أن كانوا أعداءً»[2].

ـ وقد جاء في السنة ما يشير إلى طبيعة أهل الإيمان، من لزوم الألفة وهي الاجتماع والوئام، والتخلص من أسباب النفرة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي ε يقول: (الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)[3]، وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي ε قال: (المؤمن مؤلّف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف)[4].

قال ابن الجوزي: «الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح، فينبغي أن يبحث عن المقتضى لذلك، ليسعى في إزالته، حتى يتخلص من الوصف المذموم»[5].

والألفة التي يمتن الله بها على عباده المؤمنين وفيها خيريتهم، لا بد من المحافظة عليها، وإقفال جميع الأسباب المؤدية إلى التناكر والاختلاف.

وفي تفسير الآية ذكر ابن جرير عن ابن إسحاق: «وألف بين قلوبهم على الهدى الذي بعثك به إليهم بدينه الذي جمعهم عليه، يعني الأوس والخزرج»[1]، والآية تظل

---

(1) تفسير ابن كثير (367/1).

(2) تفسير الطبري (25/10).

(3) البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب الأرواح جنود مجندة برقم (3336) مع الفتح (455/6) , ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب الأرواح جنود مجندة برقم (2638) مع النووي (434/8).

(4) مسند الإمام أحمد (400/2)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (426) (712/1).

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (456/6).

عامة ولا يقصر بها على سببها؛ فإن الألفة مأمور بها شرعاً، ولا تكون إلا بالتزام الحق والاجتماع عليه.

ـ وقال الله تعالى: [**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**] {النساء: 115}.

قال ابن سعدي في تفسيره: «ويدل مفهومها -أي الآية- على أن من لم يشاقق الرسول، ويتبع سبيل المؤمنين، بأن كان قصده وجه الله واتباع رسوله ولزوم جماعة المسلمين، ثم صدر منه من الذنوب أو ألمَّ بها ما هو من مقتضيات النفوس وغلبات الطباع، فإن الله لا يوليه نفسه وشيطانه، بل يتداركه بلطفه ويمن عليه بحفظه ويعصمه من السوء»[2].

وقال الفخر الرازي: «فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجباً»[3].

وهذا دليل على لزوم جماعتهم لأن هذا من سبيل المؤمنين، ومن ترك الاجتماع معهم وقع في الضلال وصار تحت الوعيد المنصوص عليه في الآية.

ـ وقال الله تعالى: [**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**] {المائدة:2}.

قال الشوكاني: «ولما نهاهم عن الاعتداء أمرهم بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً على ذلك، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائناً ما كان»[4].

جاء في مختار الصحاح: «وتعاون القوم: أعان بعضهم بعضاً»[5]، ولن يتحقق التعاون إلا بالاجتماع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فدل على لزوم الاجتماع امتثالاً لأمر الله تعالى بالتعاون.

ـ وقال تعالى: [**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ * وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ**] {الأنبياء: 92، 93}.

قال ابن سعدي: «ولما ذكر الأنبياء -عليهم السلام- قال مخاطباً للناس: [إن هذه أمتكم أمة واحدة] أي هؤلاء الرسل المذكورون هم أمتكم وأئمتكم الذين بهم تأتمون، وبهديهم تقتدون، كلهم على دين واحد، وصراط واحد، والرب أيضاً واحد ... وكان اللائق، الاجتماع على هذا الأمر، وعدم التفرق فيه، ولكن البغي والاعتداء أبيا إلا الافتراق والتقطع، ولهذا قال: [وتقطعوا أمرهم بينهم] أي تفرق الأحزاب المنتسبون لاتباع الأنبياء فرقاً، وتشتتوا، كل يدعي أن الحق معه والباطل مع الفريق الآخر»[6]. فهذا تحذير من طريق المتنكبين لصراط الأنبياء، وكثرة اختلافهم وتفرقهم، فعُلم بهذا لزوم الاجتماع وإلا وقعنا في الفرقة التي نهينا عنها لما فيها من التشبه بأعداء الرسل وأعداء الملة.

---

(1) تفسير ابن جرير الطبري (280/6).
(2) تفسير ابن سعدي (166).
(3) الرازي، تفسيرالكبير (44/11).
(4) الشوكاني، فتح القدير (7/2).
(5) الرازي، مختار الصحاح (464).
(6) تفسير ابن سعدي (479 , 480).

ومن مفهوم الأدلة التي تنهى عن الفرقة والاختلاف المذموم يستفاد وجوب الاجتماع وحتميته على أهل القبلة:

- قال تعالى: **[وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ]** {الرُّوم: 31، 32}.

- وقال تعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ]** {الأنعام: 159}.

وسيأتي معنا مزيد تفصيل لوجه الدلالة من هذه الآيات عند ذكر أدلة تحريم الافتراق في مبحث لاحق.

المسألة الثانية أدلة وجوب اجتماع أهل القبلة من السنة:

- عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- في حديث طويل وفيه: (... قال حذيفة: فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال الرسول ε: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فقلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ...»[1].

قال ابن بطال: «فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور»[2].

وقال النووي: «وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي، من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية»[3].

- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ^: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)[4].

-وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ε (يد الله مع الجماعة)[5].

قال المباركفوري: «قال في "النهاية": أي أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم، وهم بعيد من الأذى والخوف، فأقيموا بين ظهرانيهم.انتهى. قال في المجمع: أي سكينته ورحمته مع المتفقين، وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب، فإذا تفرقوا زال السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال. انتهى»[6].

---

(1) البخاري كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة برقم (7084) مع الفتح (43/13, 44) , ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين برقم (1847) مع النووي (478/6).

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (46/13).

(3) النووي، شرح مسلم (482/6).

(4) الترمذي، كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم (2165) (465/4، 466)وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (1116).

(5) المرجع السابق برقم (2166).

(6) محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (1762/2).

ـ وعن أبي الدرداء ـرضي الله عنهـ قال: سمعت رسول الله ε يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم)[1].

وأصبح هذا الاجتماع من أوائل ما فعله النبي ε حين نزوله المدينة المنورة حيث «قرر النبي ε في أول ميثاق لدولة الإسلام في المدينة بعد الهجرة، وجعله واقعاً عملياً بين المؤمنين ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، وأن ذمة المؤمنين واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس»[2].

وأصبح الاجتماع جزءاً من شخصية المسلم السوي يحرص عليه تمام الحرص، وجزءاً من مبادئه، وذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولإقامة شريعة الله في الأرض، من خلال اجتماع أمة الإسلام على كلمة سواء.

قال محمود شاكر[3]: «هذا ما فهمه المسلمون الأوائل من صحابة رسول الله ^ والتابعين، والسلف الصالح جميعهم من معنى الأخوة في العقيدة، فطبقوها وتمكنوا بعد ذلك من تكوين المجتمع المتراص البنيان الذي يستطيع أن يؤدي مهمته في الحياة، وقد قدموا ـرضوان الله عليهمـ الدور العظيم في إعمار الأرض وإخراج الناس من الظلمات إلى النور»[4].

المسألة الثالثة: أدلة وجوب اجتماع أهل القبلة من آثار السلف:

وجاء عن سلفنا مما يفيد الحث على اجتماع أهل القبلة آثارٌ مستفيضة؛ نذكر شيئاً منها:

ـ عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ في قوله تعالى: [**وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**] {الأنعام: 153}، وفي قوله تعالى: [**أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**] {الشُّورى: 13} قال: «أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة»[5].

ـ وعن علي ـرضي الله عنهـ قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي»[6].

ـ وقال ابن مسعود ـرضي الله عنهـ وهو يخطب: «يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما السبيل في الأصل إلى حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»[7].

---

(1) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (547) (264/1)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (5701) (994/2).

(2) الدكتور عثمان جمعة ضميرية، 1424هـ، النظرية السياسية الإسلامية ضمن التقرير الارتيادي السنوي الذي يصدر عن مجلة البيان اللندنية الإصدار الأول (47).

(3) محمود محمد شاكر: عالم اشتهر بالتأليف وتحقيق النصوص، له كتاب التاريخ الإسلامي -1327هـ-1418هـ.

(4) محمود شاكر، 1413هـ، التاريخ الإسلامي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي (83/9).

(5) تفسير ابن كثير (181/2).

(6) البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ^ باب مناقب علي بن أبي طالب برقم (3707) مع الفتح (7/ 89).

(7) الآجري، الشريعة (15), واللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة (121/1).

ـ وقال الإمام الآجري: «فإن قال قائل: أذُكِرَ لنا من سنن رسول الله أنه حذر أمته ذلك؟ قيل له نعم، وواجب عليك أن تسمعه، وتحذر الفرقة، وتلزم الجماعة، وتستعين بالله العظيم ـجل جلالهـ على ذلك»[1].

ـ وقال الطحاوي في عقيدته: «ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيفاً وعذاباً»[2].

ـ وقال ابن تيمية: «والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله»[3].

وقال أيضاً: «وهذا الأصل العظيم، وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه»[4].

(1) الآجري، الشريعة (11).
(2) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (512).
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (279/22).
(4) المرجع السابق (280/22).

المطلب الثالث: أهمية اجتماع أهل القبلة

تقرر معنا بالدليل الشرعي الوجوب المتحتم على لزوم اجتماع أهل القبلة، وأنه من أصول الإسلام، وأنه شيء أساس من شخصية المسلم السوي، وأن الأمة اليوم مطالبة بتحقيق هذا الأصل، وأن الأمة واقعة في الإثم والحرج حتى تقيم هذا الأصل، وأن لا تفرط فيه.

وسأذكر جوانب أهمية اجتماع أهل القبلة، وذلك من باب التأكيد على فرضية وحدة المسلمين، وهذه الأهمية تنبع من الشرع والواقع والتاريخ والسنن الكونية وطبيعة الحياة الإنسانية، وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: دين الإسلام دين الجماعة:

الإسلام دين الجماعة، والأصل في المسلم الاختلاط بالناس، ومعاشرتهم، ومخالقتهم، ولذلك:

- جاء الشرع بالأمر بالجماعة في الصلوات وفي الجمعة والفرائض والكسوف وغيرها؛ إما فرضاً على الأعيان أو على الكفاية.

- وجاء الشرع بالهجرة إلى الله ورسوله، وذم المتخلفين عن ذلك ووعيدهم، ونهى المرء أن يرتد أعرابياً بعد الهجرة، وفي الهجرة اجتماع المسلمين في بلد واحد، وتعاونهم وتكاتفهم.

- وجاء الشرع بتنظيم العلاقات الاجتماعية، وبيان الحقوق والواجبات للفرد والجماعة، وأمر النبي ^ بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصرة المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم.

- وجاء الشرع بإقامة بنيان الأخوة الإسلامية بين المؤمنين، وبيان فضلها وأهميتها، والوعد بعظيم الأجر للمتحابين في الله، والمتزاورين فيه، والمتجالسين فيه، والمتباذلين فيه، كما جاء بالنهي عن التباغض والتدابر والتهاجر وسائر الأسباب التي تورث الضغينة وتسبب البغضاء بين المؤمنين[1].

فالإسلام دين الجماعة ويقرر ذلك في أحكامه وتشريعاته، وجعل التوجيهات الإلهية في معظمها موجهة إلى [الذين آمنوا] بمجموع الأمة؛ فالأمة لن تستطيع إقامة الدين إلا بمجموعها والألفة فيما بينها، والخطاب إلى جماعة المكلفين فيها بنداء: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**] تأكيد على ضرورة اجتماع المسلمين، وأن المسلمين لن يكون لهم السناء والتمكين إلا بإقامة الدين وهم مجتمعون ومؤتلفة قلوبهم على الحق، وترك التفرق والاختلاف.

المسألة الثانية: اجتماع أهل القبلة فريضة شرعية:

واجتماع أهل القبلة فريضة شرعية، وقد تقدم معنا بعضٌ من النصوص المبينة لهذه الفريضة ونحب أن نؤكد هنا على هذه الفريضة، لأن بها إقامة دين الله في الأرض، ويظهر ذلك من خلال مراجعةٍ يسيرةٍ لسيرة رسولنا الكريم ε، فاجتماع المسلمين «هو المنهج الذي سلكه رسول الله ε في تشييد دولة الإسلام الأولى، والتمكين لدين الله في الأرض، فقد حرص ε لأول وهلة على الظفر والانحياز إلى جماعة تؤيده وتؤازره،

(1) الدكتور سلمان العودة، رسائل الغرباء الأولون (4/34-37).

وتعينه على أمره، وكان يقول للناس -وهو يعرض نفسه عليهم في موسم الحج، وفي أسواقهم العامة الجامعة كعكاظ وغيرها -: (ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي)[1]، وإذا كان هذا هو المنهج الذي سلكه رسول الله ε دون غيره في إقامة دولة الإسلام، فإن الواجب والمفروض علينا أن نقتدي وأن نتأسى به ε، حيث لم يرد دليل بأن هذا من خصوصياته ε»[2].

ولنا في رسول الله الأسوة والقدوة، قال تعالى: [**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**] {الأحزاب: 21}.

ولا طريق للمسلم للقيام بالواجبات المفروضة عليه -ولا سيما واجب الدعوة إلى الله والبلاغ والجهاد، وتحقيق سيادة دين الله في الأرض من وراء ذلك- إلا بأمة مجتمعة على الحق، ولهذا جاء الخطاب إلى جماعة المسلمين في إقامة شعائر الإسلام كالحسبة، قال الله تعالى: [**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**] {آل عمران: 104}، وكالجهاد، قال الله تعالى: [**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ**] {الحج: 78}، ولا يعني ذلك أن هذه الفرائض لا تقام إلا بعد إقامة فريضة اجتماع الأمة المسلمة، بل تقام بحسب الاستطاعة، ولكن الأثر البالغ للدين في الأرض- وخاصة في الظروف المعاصرة- لن يتحقق بشكل ملموس إلا إذا كانت الأمة المسلمة أمة واحدة متراصة البنيان، كما قال تعالى: [**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**] {الصَّف: 4}؛ وذلك لما له من أثر واضح وفاعل في إقامة عبودية الله في الأرض، وإزالة الشرك والظلم والطغيان.

المسألة الثالثة: اجتماع أهل القبلة ضرورة بشرية:

واجتماع أهل القبلة ضرورة بشرية، وذلك أن الإنسان لا يستغني عن الاجتماع مع غيره من بني البشر، فكيف باجتماعه بإخوانه ممن يشاركونه نفس العقيدة، والغاية، والمقصد، والتوجه؟!

فيقرر المقدمة الأولى وأن الإنسان لا يستغني عن غيره من البشر ابنُ خلدون في (مقدمته) فيقول: «الأولى -أي في مسائل العمران البشري- في أن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران، وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته وبما رُكّب فيه من القدرة على تحصيله، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء، غير موفية له بمادة حياته منه»[3].

فلا تستقل حياة الإنسان كضرورة بشرية يستطيع من خلالها العيش على وجه البسيطة إلا بالاجتماع.

وأما تقرير المقدمة الثانية، وأن اجتماع أهل القبلة ضرورة بشرية «فإن الكفار والمنافقين -كما هو معلوم ومشاهد من أحوالهم- يقفون موقف التكتل والتحزب من

---

(1) أبو داود كتاب السنة باب في القرآن برقم (4734. 5/ 69) من حديث جابر بن عبد الله.

(2) الدكتور السيد محمد نوح، 1425هـ، توجيهات نبوية على الطريق، ط10، مصر، دار الوفاء (21/2) بتصرف يسير.

(3) ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد، 1425هـ، المقدمة، بيروت، دار الكتاب العربي (48).

الإسلام والدعوة إليه، فتراهم يحشدون ويجمعون ويتعاونون فيما بينهم في شكل أحلاف عسكرية»[1] وتكتلات إقليمية، يريدون بذلك إزاحة دين الإسلام عن أن يكون حاكماً في الأرض.

والرد العملي على هؤلاء هو في اجتماع المسلمين، حتى يصبحوا قادرين على إقامة كيانهم البشري، ومواجهة أهل الكفر والإلحاد، وكبح جماحهم، وإلا لو فرط المسلمون في هذا الاجتماع لانتشر الفساد والإلحاد وعمّ في الأرض، وسيكون من وراء ذلك الدمار والخراب، وانقراض البشر من الأرض، ولهذا جعل الله سنة المدافعة سنة ماضية، فيها إقامة الحق، وزوال الفساد من الأرض، قال تعالى: [**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ**] {البقرة: 251}.

المسألة الرابعة: اجتماع أهل القبلة ضرورة كونية:

اجتماع أهل القبلة ضرورة كونية «فلما هو مشاهد في هذا الوجود، أو هذا الكون، من أن كل مجموعة متجانسة، تتعاون وتتآزر فيما بينها لتحقيق ما خلقت له، فها هي المجموعة الشمسية تتعاون لتوفير الضياء والدفء لسائر الكائنات الحية، وها هي جماعة النحل تتعاون في بناء بيوتها وتنظيفها وتوفير الحماية لها ... وقل مثل ذلك في جماعة النمل، وباقي المخلوقات، الأمر الذي حدا بالشاعر أن يقول:

الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وإذا كان هذا شأناً في شؤون الحياة الدنيا وهي فانية، فأولى أن يكون كذلك في شؤون الآخرة الباقية، والتي إليها معاده، وفيها سعادته وشقاؤه، ونجاته وهلاكه»[2].

المسألة الخامسة: تحريم عزلة الفرد لتأكيد حق الاجتماع:

واجتماع أهل القبلة له أهميته، حيث منعت الشريعة العزلة، وأن يصبح الإنسان المسلم انطوائياً لا يفكر إلا بنفسه، ويحب الانفراد والعزلة، مما يكرس فيه السلبية، والشعور بالأنانية، وبهذا يفقد جزءاً من حياته بترك الاجتماع، ويفقد مصالحه، وتفقد الأمة مصالحها منه باعتزاله عنها.

«فإن الأصل في العزلة الكلية المطلقة هو المنع، حيث يترتب عليها تضييع الحقوق، وتفويت الفرائض، وتعطيل كثير من الواجبات، كترك التعلم والتعليم، والأمر والنهي، وصلة الرحم والقرابة، مع التعرض لكيد الشيطان ومكره ووسوسته وتلبيسه، فإنه إنما يأكل القاصية من الغنم»[3].

المسألة السادسة: اجتماع أهل القبلة له أهميته من حيث التاريخ:

واجتماع أهل القبلة له أهميته من جانب آخر، وهو بالنظر إلى التاريخ، فعندما تفرقت الأمة وتخلت عن وحدتها وهي من أسباب عزها «لاقى المسلمون من هذا التفرق ومن هذه الدويلات -أي في القديم- الكثير من الويلات والمصائب والشرور، حيث سفكت الدماء وهتكت الأعراض، ونهبت الأموال، كل ذلك من أجل إشباع نهمة حفنة من الحكام الانتهازيين الذين لا همّ لهم إلا اللهث والتكالب للوصول إلى مقاعد

(1) الدكتور السيد محمد نوح، توجيهات نبوية على الطريق (2/23, 24).
(2) المرجع السابق (2/24, 25).
(3) الدكتور سلمان العودة، رسائل الغرباء الأولون (4/37).

الحكم، ولو كان ذلك على طريق مفروشة بدماء المسلمين وأشلائهم، وقد مكن هؤلاء الحكام باقتتالهم وتحاربهم لأعداء الإسلام، وأعطوهم بذلك الفرصة السانحة التي طالما كانوا يتحينونها، فكان ذلك الصراع الدامي الذي استمر عشرات السنين جزاءً للمسلمين الذين تنازعوا فيما بينهم، فتوقفت ريحهم، وفشلت دويلاتهم، واصطلوا بنيران الحروب ولهيب المعارك كما هو بين في التاريخ من حملات الصليبيين المتتالية على المسلمين، ومن مجيء التتار الهمج وما ارتكبوه من فضائع وجرائم تقشعر لسماعها الأبدان»[1].

المسألة السابعة: اجتماع أهل القبلة ضرورة عصرية:

واجتماع أهل القبلة له حاجة ماسة في هذا العصر في الآونة الأخيرة، وتتمثل هذه الحاجة في جانبين:

الجانب الاقتصادي: «حيث إن تشابك مصالح العالم أفرز علاقات قهرية بين دوله؛ وهذه العلاقات يوجهها الأقوياء لصالحهم دائماً، ثم إن تعاظم الإنتاج وتنوع حاجات الشعوب أدى إلى عدم قدرة أي دولة على الاكتفاء بإنتاجها، مهما تكن متقدمة وثرية؛ وقد بدأ المسلمون يشعرون اليوم بضرورة التوحد، بعد أن شرعوا في الدخول في عصر الصناعة؛ حيث إن من شروط ازدهار الصناعة الضرورية وجود السوق الاستهلاكية المناسبة، وهذا ما يتوفر في العالم الإسلامي بصورة ممتازة»[2].

الجانب السياسي: فأعداء ملة الإسلام لو تأملنا واقعهم لوجدنا أنهم «حريصون كل الحرص على التلاقي فيما بينهم، والوحدة في شكل أحلاف عسكرية (حلف وارسو، الأطلنطي)، أو برلمانات سياسية (البرلمان الأوربي المشترك، أو ما عرف حالياً بالاتحاد الأوربي)، أو اتحادات جمهورية وولاياتية (جمهوريات الاتحاد السوفييتي سابقاً، الولايات المتحدة الأمريكية)، وهم يحرصون كل الحرص على ذلك رغم أنهم على الباطل، ورغم ما بينهم من خلافات جوهرية تمس أصول العقيدة لعل هذا التأمل يدفع عقلاء المسلمين، وذوي الضمائر الحية منهم، أن يحرصوا على الوحدة، وأن ينبذوا الفرقة لا سيما أنهم على الحق، وأن ليس بينهم من الخلافات العقدية مثل ما عند خصومهم أو أعدائهم، وإلى هذا يشير الحق سبحانه وتعالى»[3]. [**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**] {الأنفال: 73}.

المبحث الثاني
أصول حق اجتماع أهل القبلة وثمرته

المطلب الأول: أصول اجتماع أهل القبلة

لقد توافر للمسلمين من عوامل الاجتماع والألفة بعد بعثة النبي ε، وإكمال الله تعالى ديننا الذي ارتضاه لنا، ما لم يتوافر لأي أمة من الأمم على وجه الأرض، ويظهر ذلك

---

(1) علي بن بخيت الزهراني، 1418هـ الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ط2، مكة دار طيبة (73/1 , 74).

(2) الدكتور عبد الكريم بكار، 1422هـ، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ط2، دمشق، دار القلم (128).

(3) الدكتور السيد محمد نوح، توجيهات نبوية على الطريق (69/2).

في جوانب كثيرة من الأصول، التي إذا اعتنى بها المسلمون، تحقق لهم من الاجتماع ما لم يتحقق لغيرهم، وما سأذكره من أصول اجتماع أهل القبلة في هذا الموطن إنما هو من باب التذكير، وليكون لنا مدخلاً للحديث عن مقتضيات اجتماع أهل القبلة فيما سيأتي في المطلب اللاحق، ومن المعلوم أن الوحدة الإسلامية تتألف من عناصر مترابطة دلت عليها الشريعة، وسنن الله الكونية، ومقاصد الإسلام، ومآلات أحكامه. وإليك هذه الأصول في المسائل التالية:

المسألة الأولى: من أصول اجتماع أهل القبلة التوحيد:

«فمن البديهيات المسلمة لمن كان له قلب يعي أن الكون لم يخلق عبثاً، ولم يوجد بمحض الصدفة، بل إن له خالقاً يقوم على أمره، وقد تبدى الخالق لمخلوقاته، فعرفهم بنفسه، وأشهدهم على ربوبيته، وأرسل إليهم رسلاً منهم يدعون إليه، وسخر لهم ما في الكون ليتفرغوا لعبادته وحده لا شريك له، ووعد المؤمنين بجنات النعيم، وتوعد المخالفين بالعذاب الأليم»[1]، فرب العالمين واحد لا شريك له، وإذا صدقت أمة الإسلام في التوحيد، وصفت لها عقيدتها من الخرافات والخزعبلات والشبهات، تحقق لأبنائها اجتماع «كلمتهم في مختلف الأعصار -وما اتحد المسلمون- إلا بتمسكهم بعقيدتهم، وأخذهم بها، وما تفرقوا واختلفوا إلا لبعدهم عنها، وانحرافهم عن سبيلها، وهذا ما أدركه أعداؤها في القديم والحديث، حيث قاموا -ولا يزالون- بحملات ضارية يهدفون من ورائها إلى إضعاف العقيدة في نفوس المسلمين، حيث تسود الفرقة بينهم، ويشيع الاختلاف في صفوفهم، وبالتالي يسهل القضاء عليهم، والوقوف في وجه جهادهم ودعوتهم»[2].

فكلمة التوحيد تدعو إلى توحيد الكلمة من حيث إن التوجه إلى معبود واحد بكل الأقوال والأعمال، من شعائر تعبدية، إلى نذر، إلى حلف، إلى استعانة، إلى استعاذة ...كل ذلك وغيره يحقق للأمة ألفتها ووحدة كلمتها، ونزع فتيل الفرقة القائمة بين أبنائها.

المسألة الثانية: من أصول اجتماع أهل القبلة وحدة الدين:

«إذا كان الرب المعبود واحداً لا شريك له، وكانت عبادته واجبة على الناس جميعاً، فإن دين الله لا يكون إلا واحداً؛ فالدين هو عبادة الله وحده بما شرع، وإذا كانت الرسالات قد تتابعت لهداية الناس إلى عبادة الله وحده، فإن الرسالات جميعاً قد عبرت عن دين واحد وهو دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى [**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ**] {آل عمران: 19}، [**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**] {النحل: 36}، ولا يقدح في وحدة الدين أن تختلف الشرائع وتتطور تبعاً لظروفٍ تقتضيها سنة الله تعالى في خلقه، قال ^: (الأنبياء إخوة من علات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد)[3]، وقد ختم الله تعالى برسالة خالدة تضمنت شريعة مرنة صالحة لقيادة

---

(1) الدكتور جمال أحمد السيد جاد المراكبي، 1414هـ، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة القاهرة، لجنة البحث العلمي في جماعة أنصار السنة (58).

(2) محمد بن إبراهيم الحمد، 1419هـ، عقيدة أهل السنة والجماعة، ط2، الرياض دار ابن خزيمة (30 , 31).

(3) رواه مسلم كتاب الفضائل باب فضائل عيسى بن مريم برقم (2365 , 131/8) مع النووي من حديث أبي هريرة.

الناس في كل زمان ومكان»[1]، وصارت أمة الإسلام هي الوارثة لطريق الأنبياء، والقائمة بالدين الحق، وإذا ما أخذت بهذا الأصل -وحدة الدين- حصل لها الاجتماع والألفة كالجسد الواحد وصار أبناؤها إخوة متحابين.

المسألة الثالثة: من أصول اجتماع أهل القبلة وحدة مصادر التشريع والتلقي:

لقد حدث في الأمة أن وجد فيها مصادر للتشريع، غير المصادر المعتمدة من تقديم العقل على النقل، أو أخذ الأحكام من الرؤى والمنامات، أو الكشف والذوق، بل عششت الخرافة في قطاعات كبيرة من أبناء المسلمين، مما أدى إلى بُعد الكثير من المسلمين عن المنهل الصافي للإسلام، «ولا سبيل إلى اجتماع الأمة الإسلامية قاطبة، ووحدة صفها، وعزها، وسعادتها في الدنيا والآخرة إلا بالعودة الصحيحة إلى الإسلام الصافي النقي، الخالص من شوائب الشرك والبدع والأهواء»[2]«وإذا كان المسلمون يتلمسون اليوم طريقاً للنهوض، فليس لهم من سبيل إلا وحدة جماعتهم، ووحدة الجماعة ليس لها من سبيل إلا الإسلام الصحيح، والإسلام الصحيح مصدره القرآن والسنة»[3].

ولا شك أن الالتزام بمصادر التشريع الصحيحة، من كتاب وسنة وإجماع وما كان عليه سلفنا الصالح، والابتعاد عن كدر الأهواء والمصادر المنحرفة، كل ذلك يحقق وحدة المسلمين وجمع كلمتهم؛ لأن في ذلك استجابة لقوله تعالى: [**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**] {آل عمران: 103}، وقوله تعالى: [**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**] {النساء: 82}.

المسألة الرابعة: من أصول اجتماع أهل القبلة الشعائر التعبدية:

الشعائر التعبدية بما تحمل من تزكية للنفوس وتحصيل للتقوى، تُعد -بحق- من أصول اجتماع أهل القبلة؛ كالصلاة من حيث الاتجاه إلى قبلة واحدة، ومن حيث اجتماع المسلمين في المساجد في صلاة الجماعة، ومن حيث استقامة صفوفهم في الجماعة وسد الفرج فيها، فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ε يقول: (لتُسَوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[4]، وفي رواية عن البراء بن عازب: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)[5].

والزكاة كذلك فيها مواساة بين أبناء المجتمع فترد صدقات الأغنياء على إخوانهم من فقراء المسلمين بما يحقق الألفة واجتماع الكلمة.

والصيام فيه تحقيق وحدة المسلمين لأنهم يصومون في شهر واحد، وينتهي صيامهم في ساعة واحدة عند الغروب، ويجتمعون على الإفطار وتفطير المسلمين، ويشعر الغني بجوع الفقير، فيعينه بما يحقق الألفة والاجتماع.

---

(1) الدكتور جمال المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة (58 , 59).

(2) جمال الشيربادي، 1412هـ، وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق، ط2، الرياض، دار الوطن (275).

(3) المرجع السابق (275).

(4) رواه البخاري كتاب الأذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم (717) (2/ 263) مع الفتح.

(5) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف برقم (664) (306/1) , وهو عند مسلم بلفظ (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول من حديث أبي مسعود برقم (432 , 2/ 390) مع النووي.

والحج من أعظم مواسم اجتماع المسلمين في صعيد واحد، وفي موقف واحد، ويطوفون حول بيت الله الحرام ملبين موحدين، ويقومون في يوم مشهود؛ ألا وهو يوم عرفة، ولا يكون الحج إلا في أشهر معلومات، لا تصح قبلها، ولا تقبل بعدها ... وهكذا.

فلا يوجد من الشعائر والعبادات في الإسلام شعيرة ولا عبادة إلا وهي تدعو إلى اجتماع المسلمين وألفة كلمتهم.

المسألة الخامسة: من أصول حق اجتماع أهل القبلة وحدة الأصل البشري:

كون البشر جميعاً من أصل واحد هو أبونا آدم -عليه السلام- فلا تمايز بينهم، ولا فضل لأحدهم على الآخرين باعتبار أصله، قال تعالى: [**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ**] {الأنعام: 98}، وقال عز وجل: [**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**] {الأعراف: 189}، وقال ε: (يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد؛ ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[1].

«وإذا كان أصل البشر واحداً فلا تمايز بينهم، ولا فضل لأحدهم على الآخرين إلا باتباع المنهج الذي ارتضاه الله، فلا ينبغي لهم إلا أن يتآلفوا ويتعارفوا»[2].

المسألة السادسة: من أصول اجتماع أهل القبلة أخوة الدين:

«لم يعتبر في الإسلام في تكوين الدولة الجنسية ولا العنصرية، بل ربط بين أفراد الدولة برابطة سامية؛ ألا وهي رابطة الفكرة والمبدأ، فوحّد بين الجميع بالفكرة والعقيدة، فصارت العقيدة هي الوحدة المشتركة بينهم، والروح السارية فيهم هي الوحدة المشتركة نفسها، قررها القرآن الكريم [**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**] {الحجرات: 10}، وقررها رسول الله ^ (المسلم أخو المسلم)[3]، قررت الأخوة الدينية بين المسلمين على أنها شأن طبيعي من شؤون المؤمنين، يتحقق من تلقاء نفسه بمجرد الإيمان، يستتبع جميع آثاره من حقوق وواجبات، وليست وصية يوصيهم بها، ولا تكليفاً جديداً يطلب تحقيقه بعد الإيمان»[4].

«وربطت هذه الأخوة بين قلوب المسلمين حتى أصبحوا أسرة واحدة كبرى، يفرح المسلم لفرح أخيه، ويحزن لحزنه، ويمد يد المعونة إليه، ويرشده، وينصح له، ويعامله بما يحب أن يعامل به هذه هي الأخوة الدينية التي اعتبرها الإسلام بين المسلمين كأساس من أساس دولتهم وجماعتهم»[5].

المسألة السابعة: من أصول اجتماع أهل القبلة الإجماع على أصول الدين:

---

(1) رواه أحمد في المسند (474/38)، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وقال أسناده صحيح.

(2) الدكتور جمال المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة (58).

(3) رواه مسلم كتاب الصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره برقم (2564) من حديث أبي هريرة (363/8) مع النووي.

(4) الدكتور جمال المراكبي، الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة (59).

(5) المرجع السابق (59).

تحققت للأمة الإسلامية هذه المسألة كأصل من أصول اجتماعها؛ ألا وهي مسألة حصول الإجماع في الأمة على أصول دينها، ولا شك أن الشريعة جعلت الإجماع دليلاً من أدلة التشريع الإسلامي، ولا يجوز الخروج عليه بحالٍ ولا معارضته، وبهذا يُعد أصلاً من أصول الاجتماع، فيكون بهذا «الربط بين هذه الشخصيات -المسلمة- بحيث تصدر عن رأي واحد، وتصير فكراً واحداً، وقلباً واحداً، ومشاعر واحدة، وإن تعددت منها الأجساد، فتصبح قادرة على نشر منهج الله في الأرض، وحمايته من كيد الكائدين، وعبث العابثين»[1].

قال ε: (ألا فمن أحب منكم أن ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)[2]، وبين الشافعي أثر الإجماع كأصل من الأصول في اجتماع المسلمين فقال: «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم، والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها»(3).

(1) الدكتور السيد محمد نوح، توجيهات نبوية على الطريق (32/2).
(2) تقدم تخريجه.
(3) الشافعي، الرسالة، بتحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية (475 , 476).

المطلب الثاني: ثمرة اجتماع أهل القبلة

إن اجتماع أهل القبلة له ثمار عظيمة، تعود بالخير لهم في دينهم ودنياهم، وفي تحقيق كيان أمة الإسلام أمام بقية الأمم، وما من أمة اعتنت بأسباب ومقتضيات وحدتها إلا وجدت في ذلك قوة لها، واستطاعت أن تقيم لها حضارة تفخر بها أمام الآخرين، وسأذكر شيئاً من ثمار اجتماع أهل القبلة، وذلك لمزيد من التأكيد على ضرورة الاجتماع، وإبراز هذا الحق، وحتى يسعى المسلمون في تحقيق ألفتهم عندما يرون أن الثمرة من وراء ذلك عظيمة ونافعة.

ـ الاجتماع «يعمل على تحقيق وعي الأمة بفهم ذاتها فهماً صحيحاً، مما يساعد على توحيد أنماط التفكير والسلوك، وأساليب البحث والنظر على أساس إسلامي صحيح»[1].

ـ الاجتماع «يساعد المجتمع الإسلامي على مواجهة التحديات، وتحقيق الاتصال الجماعي بالنماذج الإسلامية المثالية»[2].

ـ الاجتماع «يساعد المجتمع الإسلامي على التحرر من التبعية الفكرية والحضارية، والتي تتولد عن عدم فهم الذات فهماً صحيحاً واعياً»[3].

ـ الاجتماع «يساعد على صياغة ضمير المسلم صياغة صحيحة من أجل الإبداع الحضاري، ويثير طاقاته الإبداعية، ويقدم النموذج الإسلامي السليم للإنسان الحضاري»[4].

ـ الاجتماع «يساعد على إبراز ما للإسلام من آثار عظيمة على المسلم، إذ يورثه القوة والعزة والمنعة»[5].

ـ الاجتماع يتم به «تحقيق المفاهيم الإسلامية الحقيقية للأمة، بعقيدتها وأخلاقها، مما يتبلور في النهاية في شكل حضارة إسلامية حقيقية معبرة عن المجتمع الإسلامي»[6].

ـ الاجتماع يتم به «تحقيق الألفة والعدالة والمحبة وكل العوامل المؤدية إلى الترابط في المجتمع الإسلامي»[7].

ـ الاجتماع يتم به «القضاء على العصبية القبلية، وعدّ القاعدة الدينية الاجتماعية أساساً يتسع لجميع الأمم والشعوب، ويؤدي إلى تحقيق الألفة بين المسلمين، وانتشار التعارف فيما بينهم، وبذلك تتحقق المودة، ويسود الإخاء، ويعم التعاون»[8].

ـ الاجتماع «قوة متجددة للفرد والأسرة والمجتمع، بل ولكل العالم الإسلامي»[9]، وهذا الترابط والانتماء من أسباب تثبيت المؤمن على دينه، وتحريضه على الصبر عليه، وعلى ما يلقاه في سبيله، فالإنسان مهما يكن مؤمناً تصيبه الوحشة من قلة

---

(1) مجموعة من الباحثين بإشراف صالح بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (51/1).
(2) المرجع السابق (51/1) بتصرف يسير.
(3) المرجع السابق (51/1).
(4) المرجع السابق (51/1).
(5) المرجع السابق (51/1).
(6) نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم (51/1).
(7) المرجع السابق (51/1 , 52).
(8) المرجع السابق (52/1) بتصرف يسير.
(9) المرجع السابق (52/1).

الموافقين، ويشعر بالاعتزاز بكثرتهم وقوتهم، وهذه فطرة جِبِلِّيّة مركوزة، لا يكاد ينفك عنها الإنسان، وتزايد عدد المؤمنين -مع ما يولد من العزة- هو خطوة نحو تحقيق كيان مستقل لهم، وبناء دولة تحميهم»[1].

- في الاجتماع تقوية لجانب المسلمين ورفع روحهم المعنوية انطلاقاً من الاعتقاد بأن يد الله مع الجماعة، ومن كانت يد الله معه كان واثقاً من نصر الله عز وجل [2].

- الاجتماع «ذو أثر كبير في دفع الشعور بالغربة الفردية، وتحويله إلى شعور جماعي منتج مثمر، وفرق كبير بين فرد يحس بغربته عمن حوله، فيتجافى عن واقعه، ويضرب على نفسه سوراً من العزلة، وبين فئة مترابطة متكاتفة تشعر بغربتها وتميزها، وتعلم أن الله فضلها واختارها لتؤدي دوراً عظيماً في التاريخ، فيدفعها ذلك إلى مزيد من التلاحم والبذل والعطاء، ويغرس فيها شعور العزة والاستعلاء»[3].

- الاجتماع «يخيف الأعداء، ويلقي الرعب في قلوبهم، ويجعلهم يخشون شوكة الإسلام والمسلمين، ومن ثم يكون في الاجتماع عزة للمسلمين في كل مكان»[4].

- الاجتماع «هو من أسباب التضحية والبذل والجهاد عند الصحابة -رضي الله عنهم-، فإن شعور الإنسان بانتمائه إلى كيان واقعي يمثل العقيدة التي يؤمن بها، والمنهج الذي يسير عليه، يجعله يصب جميع طاقاته وقدراته في سبيل دعم هذا الكيان وتقويته وحمايته»[5]، وبهذا تتحقق «الدعامة الوطيدة لبقاء الأمة، ودوام دولتها، ونجاح رسالتها»[6].

- الاجتماع «هو الصورة العملية التي يمكن أن تهيئ للداخلين في الدين جواً يعينهم على الترقي في درجات الإيمان، والتخلص من انحرافات البيئة المحيطة بهم»[7]، فهو «وسيلة من وسائل الأخلاق الفاضلة، وذلك بانغماس الفرد في البيئات الصالحة، ذلك لأن من طبيعة الإنسان أن يكتسب من البيئة التي ينغمس فيها، ويتعايش معها ومع ما لديها من أخلاق وعادات وسلوك»[8]، «ومن هنا يكون للاجتماع دوره الفعال في مكافحة الجريمة والرذيلة»[9].

- وبالاجتماع تمكن الرسول ε من تنسيق جهود الداعين بحيث تتآلف وتتكامل ولا تتناقض، وتمكن كذلك من توجيهها الوجهة السليمة التي تخدم ولا تهدم»[10].

---

(1) الدكتورسلمان العودة، الغرباء الأولون (247/1).
(2) نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم (52/1).
(3) الدكتور سلمان العودة، الغرباء الأولون (246/1).
(4)نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم (52/1).
(5) الدكتور سلمان العودة، الغرباء الأولون (247/1).
(6) نضرة النعيم (52/1).
(7) الدكتور سلمان العودة، الغرباء الأولون (248/1).
(8) نضرة النعيم (52/1).
(9) المرجع السابق (52/1).
(10) الدكتور سلمان العودة، الغرباء الأولون (248/1).

ـ في الاجتماع «دواء ناجع لكثير من الأمراض النفسية كالانطواء والقلق، إذ إن وجود المرء مع الآخرين يدفع عنه داء الانطواء ويذهب القلق، وخاصة إذا علم أن إخوانه لن يتخلوا عنه وقت الشدة، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه»[1].

ـ في الاجتماع «طرد للشيطان وإغاظة له؛ لأنه يهم بالواحد والاثنين فإن كانوا ثلاثة وهو أقل الجمع لم يهم بهم الشيطان»[2].

ـ «وأخيراً فإن مجالسة أهل الذكر والاجتماع بهم -وهم القوم لا يشقى جليسهم- غالباً ما يكون سبباً لمغفرة الله -عز وجل- ورضوانه»[3].

(1) نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم (52/1).
(2) المرجع السابق (53/1).
(3) المرجع السابق (52/1 , 53).

المبحث الثالث
مقتضيات حق اجتماع أهل القبلة

يعتبر هذا المطلب من الأهمية بمكان، حيث إن الأمة مطالبة اليوم أن تحول قناعتها بضرورة الاجتماع إلى واقع ملموس في حياتها وتصرفاتها، فنحن اليوم نعاني من أزمة عمل، فما أكثر ما نتحدث عن لزوم الاجتماع وأهميته وأدلة وجوبه وأسبابه، ولكن المشاريع العملية في تحقيق ذلك تبدو مفتقدة أو عديمة الجدوى، وسأحاول جاهداً أن أبرز أهم المقتضيات التي تدل دلالة واضحة على أن الأمة قد حققت اجتماعها، وفي المقابل إذا فقدت هذه المقتضيات أو بعضها، فهذا يدل على أن الأمة لم تحقق وحدتها، وأن عليها أن تسعى في إيجادها وإبرازها إلى حيز الوجود.

والمنطلق الذي أنطلق منه في ذكر هذه المقتضيات هو من شريعتنا الغراء، وسيرة نبينا ε والتاريخ وواقع الأمة، وطبيعة الصراع الحضاري منذ القدم، وقبل أن أشرع في ذكر مقتضيات اجتماع أهل القبلة، كان عليّ لزاماً أن أذكّر بالاجتماع الأول للمسلمين من الصحابة -رضي الله عنهم- في مدينة رسول الله ε، وكيف حققوا هذا الاجتماع من خلال وثيقة تعاهدوا عليها، وعملوا بمضمونها.

«المؤاخاة: كان من نتائج العمل الأول لرسول الله ε، وهو بناء المسجد أن امتزجت النفوس والعقليات، وتقوت الوحدة، وتآلفت الأرواح، وتعاونت الأجسام، فكان المسجد مركزاً لعملهم، وندوةً لهم إن صح التعبير، ثم جاء عمل رسول الله ε الثاني تأكيداً للأول وزيادة في مفهوم وحدة النفوس، فكانت المؤاخاة، ولم تكن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وإنما بين المسلمين، ولم تكن الغاية منها مادية بحتة واقتصادية صرفة»[1]، بل كانت قائمة على مظاهر وتصرفات أقيمت بها أفضل نموذج في الاجتماع.

«فأي جماعة تسعى لهدف واحد لابد من قيام العلاقات بين أفرادها على التآخي الذي يجعلهم يقفون بعضهم إلى جانب بعض في السراء والضراء، وإن هذا التآخي المنطلق من العقيدة هو أساس قوة هذه الجماعة، وهو الأساس الذي يمكنهم من تحقيق أهداف الدين في الحياة، ولذا كان حرص الرسول ε على ذلك التآخي الذي كان مضرب الأمثال في صدقه، والذي كان من ثماره رضا الله عنهم والتمكين لهم في الأرض، وتحقيق النموذج العملي لمبادئ الإسلام في أشخاصهم»[2].

وبعد المؤاخاة بين المؤمنين من الأنصار والمهاجرين، أوجد بينهم ما يعرف بصحيفة المدينة، والتي جعلت أساساً في نظم الدولة الإسلامية، وإذا نظرنا إلى شقها المتعلق بالمسلمين دون غيرهم ممن سكن المدينة من المشركين واليهود، ففي الشق الخاص بالمسلمين جاء فيها ما خلاصته:

---

(1) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (158/2).

(2) مهدي رزق الله أحمد، 1412هـ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، الرياض، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث (305).

«المؤمنون من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.

- كل فريق من المؤمنين على ربعتهم[1] يتعاملون بينهم وهم يفدون عانيهم[2] بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً[3] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

- المؤمنون المتقون على من بغى منهم، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

- ذمة الله واحدة، يجير على المسلمين أدناهم، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس.

- من تبع المؤمنين من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم»[4].

فبناء على ما حدث في المؤاخاة ووثيقة المدينة «فبوسع المؤمنين في كل عصر أن يتآخوا بينهم على المواساة والارتفاق والنصيحة»[5].

ونعود إلى ذكر مقتضيات اجتماع أهل القبلة، ويمكن ذكرها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الالتزام بمصادر التشريع وإقامة الدين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الالتزام بوحدة مصادر التشريع الإسلامي، واعتماد الطرق الصحيحة في التلقي:

«إن الالتزام بهذا المنهج يوحد بين صفوف المسلمين، ويجمع كلمتهم على تنوع اهتماماتهم العلمية والعملية، وتفاضل مقاديرهم في العلم والإيمان، ولا يعني هذا الاتفاق في جميع تفاصيل المسائل ودقائقها، ولكن الاتفاق في الطريق والمنهج الموصل إلى الحق، فإن وجد اختلاف بعد ذلك لم يفسد للود قضية، بل يندفع بالتناصح والتشاور، وتذوب حدته في بحر الألفة والمودة»[6].

قال أبو القاسم الأصبهاني[7]: «السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطرق النقل، فأوردتهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدع أخذوا الدين من المعقولات والآراء فأوردتهم الافتراق والاختلاف»[8].

---

(1) الربعة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها, يقال في اللغة: وأربعوا أي أقاموا في المربع عن الارتياد والنجعةالرازي. مختار الصحاح (231).

(2) العاني: الأسير يقال: عنا فلان فيهم أسيراً من باب سما أي أقام على إساره فهو (عانٍ)، الرازي مختارالصحاح (459).

(3) جاء في معنى «مُفرَح» قال الأزهري: هو المفدوح, وقال الأصمعي: هو الذي أثقله الدين، الرازي مختار الصحاح (495).

(4) الدكتور مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (306).

(5) المرجع السابق (305).

(6) عثمان بن علي حسن، 1415هـ، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ط3، الرياض مكتبة الرشد (745/2).

(7) أبو القاسم الأصبهاني: عبد الواحد بن أبي المطهر القاسم بن الفضل الصيدلاني، ولد سنة 514هـ وتوفي 605هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (435/21).

(8) عثمان بن علي حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (745/2).

«ولهذا قيل: الاختلاف مع التعادي والتفرق عادة أهل الكلام، والاختلاف مع التوالي والتصويب عادة السلف وأصحاب الحديث.

وقال قتادة[1]: «لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع، ولكنه كان ضلالاً فتفرق».

وقال ابن قتيبة[2]: «ولو أردنا -رحمك الله- أن ننتقل عن أصحاب الحديث ونرغب عنهم إلى أصحاب الكلام ونرغب فيهم، لخرجنا من اجتماع إلى تشتت، وعن نظام إلى تفرق، وعن أنس إلى وحشة، وعن اتفاق إلى اختلاف»[3].

فنعتمد في مصادر التلقي على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ε الصحيحة، وما أجمع عليه علماء الإسلام، وما دل عليه العقل الصريح على ضوء النصوص الشرعية، وما دلت عليه الفطرة السوية بما لا يتعارض مع الشرع، وذلك مما ركز فيها من الأمور الجبلية وما خلقت فيها.

وأما في الاستدلال: فنؤمن بجميع نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، من غير تفريق بين المتواتر والآحاد، ونرد ما تنازعنا فيه إلى الكتاب والسنة، ونقبل بحكم الله تعالى من غير تردد ولا حرج في نفوسنا، كما قال تعالى: [**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**] {النساء: 65}.

ومما نستدل به: أن نجري نصوص الكتاب والسنة على ظاهرها دون تعرض لتحريفها أو تأويلها بغير دليل ولا قرينة؛ لأن الشريعة نزلت بنصوص لابد من الأخذ بظاهرها، فلا تحول عن الظاهر بناءً على الهوى، فإن هذا من أسباب فصم وحدة الأمة.

ومما نستدل به: أن ندفع التعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح، فإن هذا لا يكاد يوجد ومن ادعى التعارض فقد أوجد تعارضاً متوهماً فرق به بين أمة الإسلام وشتت شملها.

ومما نستدل به: أن نلتزم بفهم الشريعة على ضوء ما كان عليه سلفنا من الصحابة ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وقد تحقق في عهدهم الألفة والاجتماع، فمن سلك سبيلهم استطاع أن يجمع الأمة واستطاعت الأمة أن تسلم من الشقاق والنزاع.

ومما نستدل به: أن نجمع النصوص في المسألة الواحدة ونؤمن بالكتاب كله، وإذا تركنا شيئاً من الشريعة مع إيماننا بسواها وقعنا في الفهم السقيم الذي يؤدي إلى الفرقة والاختلاف كما تقدم معنا ذكر ذلك، فالوعيدية آمنت بنصوص الوعيد وأهملت نصوص الوعد، والمرجئة بنصوص الوعد وتركت نصوص الوعيد، فأخطأت كلا الطائفتين فيما سلكت فيه فحدثت الفرقة في أمتنا.

قال ابن تيمية: «وإذا تأمل اللبيب الفاضل هذه الأمور -أي اختلاف المبتدعة- تبين له أن مذهب السلف والأئمة في غاية الاستقامة والسداد، والصحة والاطراد، وأنه

---

(1) قتادة: أبو الخطاب قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري الأكمة، كان تابعياً وعالماً كبيراً، ولد سنة 117هـ وتوفي سنة 177هـ، ابن خلكان، وفيات الأعيان (85/4).

(2) ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري النحوي اللغوي، ولد سنة 213هـ وتوفي سنة 276هـ، ابن خلكان، وفيات الأعيان (42/3، 43).

(3) عثمان بن علي حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (746/2).

مقتضى المعقول الصريح والمنقول الصحيح، وأن من خالفه كان مع تناقض قوله المختلف، الذي يؤفك عنه من أُفِك، خارجاً عن موجب العقل والسمع، مخالفاً للفطرة والسمع»[1].

وقال الدكتور مصطفى حلمي: «وإذا كان المسلمون يتلمسون اليوم طريقاً للنهوض، فليس لهم من سبيل إلا وحدة جماعتهم، ووحدة الجماعة ليس لها من سبيل إلا بالإسلام الصحيح، والإسلام الصحيح مصدره القرآن والسنة»[2].

المسألة الثانية: إقامة الدين:

ومن أعظم مقتضيات اجتماع أهل القبلة، العمل الجاد على إقامة الدين بكل تشريعاته وأحكامه، والوقوف عند حدوده، والالتزام التام بأوامره، واجتناب نواهيه وزواجره، ففي ذلك تحقيق الألفة والاجتماع، وإزالة أسباب الفرقة والاختلاف، قال تعالى: [**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**] {الشُّورى: 13}.

وحقيقة إقامة الدين، قال البيضاوي: «وهو الإيمان بالله بما يجب تصديقه، والطاعة في أحكام الله»[3].

وقال ابن سعدي: «أي أمركم أن تقيموا جميع شرائع الدين وأصوله وفروعه، تقيمونه، وتجتهدون في إقامته على غيركم، تَعَاوَنُون على البر والتقوى ولا تَعَاوَنُونَ على الإثم والعدوان»[4].

وإذا أقيم الدين بحسب ما تقدم من بيان كيفية إقامته حصل الاجتماع، ثم جاء التحذير، وجعل الدين سبباً للفرقة.

قال ابن سعدي عند قوله تعالى: [**وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**] {الشُّورى: 13} «أي ليحصل منكم اتفاق على أصول الدين وفروعه، واحرصوا على أن لا تفرقكم المسائل، وتحزبكم أحزاباً وشيعاً، يعادي بعضكم بعضاً، مع اتفاقكم على أصل دينكم، ومن أنواع الاجتماع على الدين وعدم التفرق فيه ما أمر به الشارع من الاجتماعات العامة، كاجتماع الحج والأعياد والجمع والصلوات الخمس، والجهاد وغير ذلك من العبادات التي لا تتم ولا تكتمل إلا بالاجتماع لها، وعدم التفرق»[5].

ولعلي أذكر فريضتين من فرائض الإسلام إذا أقيمتا حصل الاجتماع بين المسلمين، وهما:

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فمن فوائد هذه الفريضة «إقامة الملة والشريعة، وحفظ العقيدة والدين لتكون كلمة الله هي، قال تعالى: [**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ**] {البقرة: 251}[6].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (168/5).
(2) جمال الشيربادي، وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق (275).
(3) تفسير البيضاوي (124/5).
(4) تفسير ابن سعدي (700).
(5) المرجع السابق (700).
(6) خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أصوله وضوابطه وآدابه (78).

ولذلك فبإقامة الحسبة يتحقق مظهر من مظاهر الاجتماع، قال ابن تيمية: «وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر»[1].

وذكر الدكتور عبد الكريم بكار حقوق المجتمع على الفرد، وذكر منها «محاولة المحافظة على حيوية المجتمع، وجعله يسير في الاتجاه الصحيح، وذلك من خلال مبدأ الدعوة والنصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

وفي حال الإخلال بالحسبة يحصل الاختلاف والتناحر، فإن «من أنكى العقوبات التي تنزل بالمجتمع المهمل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يتحول المجتمع إلى فرق وشيع تتنازعها الأهواء، فيقع الاختلاف والتناحر ... وإن مما يدل على ارتباط التفرق والتناحر بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن الله -عز وجل- قال: **[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ]** {آل عمران: 104}، ثم قال بعد ذلك مباشرة: **[وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ]** {آل عمران: 105}[3].

(2) الجهاد في سبيل الله:

فمن «أهداف الجهاد: إقامة الدولة المسلمة، المنفذة للشرع، الحامية لدينه، المدافعة عن المسلمين، فإنه يتفرع عن ذلك أن يكون من أهدافه حماية هذه الدولة، وحفظ شوكتها؛ لأن هذه الدولة المحققة لهذه المقاصد العظيمة هي أمان للإسلام والمسلمين من الغربة، ومن ثم فهي خليقة بأن يبذل المسلم مهجته في سبيل حفظها وحمايتها، بل في سبيل تقويتها وتوسيع رقعتها»[4].

وعندما يقيم المسلمون الجهاد في سبيل الله تعالى على الوجه الصحيح يحصل بذلك اجتماعهم «حيث إن استقراء التاريخ يدل على أن الجهاد في سبيل الله -عز وجل- يوحد صفوف المسلمين ويضيق أبواب الخلاف، وما من وقت كان المسلمون يقارعون فيه أعداءهم الكفار إلا وكانوا فيه في غاية الإخاء والاتحاد، وما كانوا ينتهون من غزوة أو معركة إلا ويدخلون في أخرى، ولم يجد الخلاف إليهم سبيلاً، والعكس من ذلك يحدث عندما يعطل الجهاد وينشغل المسلمون بعضهم ببعض»[5].

«ونظرة أخرى إلى واقعنا المعاصر وما جرى فيه من تعطيل لشرع الله -عزَ وجلّ- ومن ذلك الجهاد في سبيل الله، ترينا كيف حل بالمسلمين، من الفرقة والتحزب والاختلاف بين المسلمين، حيث انشغل بعضهم ببعض، وما ذاك إلا من الانحراف عن المنهج الحق وتعطيل هذه الشعيرة العظيمة وما ترتب عليها من تسلط الكفار على بلاد المسلمين، وتأجيجهم نار الخلاف والفرقة والتحريش بين المسلمين، وهذه سنة الله -عز وجل- في كل من أعرض عن شرعه سبحانه، ونسي حظاً مما ذكر به»[6]، قال تعالى:

---

(1) ابن تيمية، الاستقامة (292/2).
(2) الدكتور عبد الكريم بكار، 1425هـ، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ط2، دمشق، دار القلم (175).
(3) الدكتور سلمان العودة، رسائل الغرباء الأولون (106/3).
(4) المرجع السابق (56/3).
(5) عبد العزيز بن ناصر الجليل، 1425هـ، التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنة، ط2 (58).
(6) المرجع السابق (82).

[وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ] {المائدة: 14}.

المطلب الثاني: الاهتمام بتآلف القلوب ولزوم الجماعة، ومنح الحقوق لأهل القبلة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الاهتمام بتآلف القلوب بين المسلمين:

جاء تذكير المؤمنين الأوائل من الأنصار باجتماعهم مع بيان حقيقة ما اجتمعوا عليه؛ ألا وهو ألفة القلوب، قال تعالى: [**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**] {آل عمران: 103}، وجاء الامتنان على النبي ε، ومما أنزل عليه ربه أن ذكره بنعمة تآلف قلوب المؤمنين، فقال تعالى: [**وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ**] {الأنفال: 63}، وإذا ما أرادت الأمة أن تعود إلى وحدتها وأخوتها فلا يكون ذلك إلا بتحقيق تآلف القلوب، وما علينا سوى القيام بأسباب تآلف القلوب، ومن ثم يكرمنا الله بالاجتماع كما أكرم به من قبلنا.

وحقيقة الألفة هي: «اجتماع مع التئام ومحبة، وقال التهانوي: هي ميلان القلب إلى المألوف»[1].

ولا يكون تآلف القلوب بين المسلمين إلا بأسباب:

أسباب تآلف القلوب بين المسلمين تكمن فيما يأتي:

ـ تحقيق الإيمان وتقويته في نفوسنا، فعن أبي هريرة ـرضي الله عنهـ أن النبي ε قال: (المؤمن مؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف)[2].

وعن ابن إسحاق عند قوله تعالى: [**لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ**] {الأنفال: 63} قال: «وألف بين قلوبهم على الهدى الذي بعثك به إليهم بدينه الذي جمعهم عليه، يعني الأوس والخزرج»[3].

وقال تعالى [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا] {مريم: 96} يعني حباً وألفة.

ـ **البر وحسن الخلق،** فإذا التزم المسلم بحسن الأخلاق أوجد ذلك ألفة بينهم، فعن عائشة ـرضي الله عنهاـ قالت: سمعت النبي ε يقول: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»[4].

ـ **حسن الصلة بالله عز وجل،** «والتي تتمثل في اتباع منهجه وإخلاص الوجهة له، فإن هذه إن توافرت، جردت النفس من كل حظوظها، وحينئذٍ يكون الربط على القلوب، والتأليف بين النفوس»[5]، فعن أبي هريرة ـرضي الله عنهـ قال: قال رسول الله ε: (إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل، فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي

---

(1) نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم (495/1).

(2) تقدم تخريجه.

(3) تفسير الطبري (25/10).

(4) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب الأرواح جنود مجندة برقم (3336) مع الفتح (455/6) ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب الأرواح جنود مجندة برقم (2638) مع النووي (434/8)، تقدم تخريجه.

(5) الدكتور السيد محمد نوح، توجيهات نبوية (67/2).

في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، قال: ثم يوضع له القبول في الأرض)[1].

ـ إزالة الضغائن والأحقاد من القلوب، فإن القلب إذا شغل بها لم يبق فيه مجالٌ للتآلف، قال ابن جرير الطبري: «وأما قوله تعالى [**فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**] {آل عمران: 103}؛ فإنه يعني: فأصبحتم بتأليف الله -عز وجل- بينكم بالإسلام وكلمة الحق، والتعاون على نصرة أهل الإيمان، والتآزر على من خالفكم من أهل الكفر، إخواناً متصادقين لا ضغائن بينكم ولا تحاسد»[2].

ـ إذابة الفوارق بين طبقات المجتمع، وذلك بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال وسائل عدة من أهمها: إعطاء الزكاة الواجبة، أو الكفارات، أو الصدقات التطوعية، وحسن البذل لإعانة الفقراء والمحتاجين من الأمة[3].

ومما يزال به الفوارق الطبقية أن لا يحصل التفاضل بين أبناء المجتمع إلا بناءً على الإيمان والتقوى، قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**] {الحجرات: 13}.

ـ جعل العلاقة بين المسلمين على أساس أخوة الدين وترك الأهواء والمصالح الشخصية، وتقديم حظوظ النفس على الإضرار بالآخرين.

فلا يصح أن تبقى بيننا الأحزاب البعثية والقومية، فإنها عبرت عن قبح من خلال أقوالها، وما أرست من مصالح شخصية وأنانية، مما أدى إلى نفرة القلوب، ومما أورثها التفرق والاختلاف، فيقول الشاعر القروي:

هبوني عيداً يجعل العرب أمة وسيروا بجثماني على دين برهم
سلام على كفر يوحد بيننا وأهـلاً وسـهـلاً بعده بجهنم[4]

والفكر القومي «يعلي من شأن رابطة القربى والدم على حساب رابطة الدين، وإذا كان بعض كتاب القومية العربية يسكتون عن الدين، فإن بعضهم الآخر يصر على إبعاده إبعاداً تاماً عن الروابط التي تقوم عليها الأمة، بحجة أن ذلك يمزق الأمة بسبب وجود غير المسلمين فيها»[5].

وبهذا كرَّسوا للفرقة، والتقاطع، لأنهم جعلوا الدّين أبعد من أن يكون مؤلفاً للقلوب، وزعموا أن القومية هي التي تجمع الناس، ومعلوم أن المسلمين لن يلتقوا تحت المسميات القومية؛ لأنهم ينتمون إلى قوميات متعددة، وإذا تجمع كل أبناء قومية تحت قوميتهم فهذا مؤذن بتنافر القلوب، كما حصل هذا عند سقوط الخلافة العثمانية، كما أن

---

(1) رواه البخاري كتاب الأدب باب المقة من الله تعالى برقم (6040) مع الفتح (10/ 566) ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده برقم (2637) مع النووي (433/8).

(2) تفسير الطبري (24/3).

(3) ياسر أبو شبانة، 1418هـ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ط1، القاهرة، دار السلام (729, 730).

(4) انظر مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور مانع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (447/1).

(5) المرجع السابق (446/1).

أبناء القومية ليسوا على دين واحد، بل منهم المسلم وغير المسلم ولذلك «يقول عدد من قادة هذا الفكر: نحن عرب قبل عيسى وموسى ومحمد»[1]!!

المسألة الثانية: لزوم الجماعة والبعد عن أسباب الافتراق:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ε قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا)[2].

قال النووي: «وأما قوله ε: (ولا تفرقوا)، فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام»[3].

وعند قوله ε: (فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)[4] قال الإمام الشافعي: «فما معنى أمر النبي بلزوم الجماعة؟ قلت: لا معنى له إلا واحد، قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟ قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنىً، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنىً، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله»[5].

وعند قوله ε: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)[6] قال ابن حجر: «وقال ابن بطال: وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور»[7].

وحقيقة لزوم الجماعة تكمن في الأمور الآتية:

- أن المقصود بجماعة المسلمين هم أهل العلم، بوَّب البخاري «وما أمر النبي بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم»[8]، وزاد ابن بطال «أهل الحل والعقد من كل عصر»[9].

- فإذا كان لزوم الجماعة من حقائقها لزوم العلماء وأهل الحل والعقد، فما على المسلم إلا متابعة ما أجمع عليه المجتهدون، قال الكرماني: «مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون»[10]، وقال الطبري: «وقال

---

(1) المرجع السابق (447/1).
(2) رواه مسلم كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم (1715) مع النووي (251/6).
(3) النووي شرح مسلم (252/6).
(4) تقدم تخريجه.
(5) الشافعي، الرسالة (475 , 476).
(6) تقدم تخريجه.
(7) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (46/13).
(8) صحيح البخاري مع فتح الباري (390/13).
(9) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (391/13).
(10) المرجع السابق (391/13).

قوم: المراد بهم أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين»[1].

ومن كلام الشافعي المتقدم يظهر لنا من حقائق لزوم الجماعة:

- «أن يتبع ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم، وهذا خاص بأمر الأحكام والمعاملات.

- أن يقول بما تقول به جماعتهم، وهذا خاص بأمر الاعتقاد، والله أعلم»[2].

- عند قوله ε: (وإمامهم)، يستفاد أن من حقائق لزوم جماعة المسلمين أن يلزم إمامهم من المسلمين، والذي يحكم بهم بشريعة الله تعالى، وإن جار أو ظلم.

قال النووي: «وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية»[3].

- ومن حقائق لزوم الجماعة أن لا يسعى المسلم في الفرقة، ولا يكون مع أصحاب الفرقة والاسلرسول الله ε (قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[4]، قال الطبري: «وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر»[5]، قال البيضاوي: «المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان»[6]، ومما يؤكد هذا المعنى الذي ذكره الطبري والبيضاوي ما جاء في رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه: (فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم)[7]، أي من الفرق المخالفة للحق الداعية لتفرق المسلمين وفصم جماعتهم.

المسألة الثالثة: منح الحقوق الكاملة من المسلمين لبعضهم البعض:

الفرد المسلم عليه واجبات لا بد أن يؤديها نحو إخوانه المسلمين، كما أن له حقوقاً لا بد أن تؤدى له، وبهذا تتم الألفة بين المسلمين، فيلزم «تأدية الحقوق العامة التي يفرضها العيش في مجتمع، سواء أكانت تلك الحقوق معنوية أم مادية، من نحو مساعدة الضعيف، وكفالة اليتيم، وإكرام الضيف، والإحسان إلى الجار، والدفاع عن الوطن الذي يعيش فيه، وبذل النفس والمال في درء العدوان عنه، والمحافظة على سمعته بين الأمم»[8]، ويمكن أن نشير إشارة سريعة لبعض تلك الحقوق وذلك فيما يلي:

---

(1) المرجع السابق (46/13).
(2) جمال الشيربادي، وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق (67 , 68).
(3) النووي شرح مسلم (482/6).
(4) تقدم تخريجه.
(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (46/13).
(6) المرجع السابق (46/13).
(7) أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين كتاب الفتن والملاحم (4/ 478).
(8) الدكتور عبد الكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة (175).

الحق الأول: حق المسلمين في الأمن على النفس والمال والعرض:

«إن من حق المسلم على المسلم أن يحفظه في نفسه وماله وعرضه، فتلك من الحرمات الأساسية لجميع المواطنين في الأمة الإسلامية؛ لأن الإسلام دين الأمن والسلام»[1].

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ε خطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ فقالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)[2].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ε: (المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام؛ عرضه وماله ودمه. التقوى ههنا. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)[3].

الحق الثاني: حقهم في المشاركة الوجدانية في السراء والضراء:

«يعتبر هذا الحق كذلك من الحقوق النادرة التي تنفرد بها الشريعة على مدار الأزمان.. فأي قانون من قوانين حقوق الإنسان يكفل للإنسان قلوباً محبة ترعاه وتحوطه في السراء والضراء، وتشاركه مشاركة وجدانية ومادية؟!»[4].

فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ε: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[5].

الحق الثالث: حقهم في المحبة والدعاء:

فالحب بين المسلمين له أهمية في الحفاظ على قوة المسلمين وتماسك بنيانهم.

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: دخل عليَّ رسول الله ε فقال: (يا ابن مسعود) قلت: لبيك يا رسول الله، قالها ثلاثاً: (تدري أي عرى الإيمان أوثق؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله عز وجل)[6].

وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء، قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي ε كان يقول: (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر

---

(1) خديجة النبراوي، 1427هـ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، القاهرة، دار السلام (198).

(2) رواه البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام منى برقم (1739) مع الفتح (731/3) , ومسلم كتاب الحج باب حجة النبي ε برقم (1218) من حديث جابر بن عبد الله مع النووي (429/4).

(3) رواه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم برقم (1927) (325/3)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (99/8، 100).

(4) خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (210).

(5) البخاري كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم برقم (6011) مع الفتح (537/10) , ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (2586) مع النووي (384/8).

(6) تقدم تخريجه.

الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل)[1].

الحق الرابع: حقهم في المساندة والنصرة بالضوابط الشرعية:

«فالرسول ε سن في سنته العصماء أسمى المبادئ والقوانين التي تكفل للمواطنين حقوقاً تجعلهم يعيشون في رخاء ووحدة سياسية لا تؤثر فيها سهام الأعداء.. وهذا ليس تعسفاً أو تحيزاً منا، ولكنها مبادئ تعلن عن نفسها بكل جلاء»[2].

عن جابر -رضي الله عنه- قال: اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر -أو المهاجرون: يا للمهاجرين ! ونادى الأنصاري: يا للأنصار ! فخرج رسول الله ε فقال: ما هذا، دعوى أهل الجاهلية؟ قالوا: لا يا رسول الله ! إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: (فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره)[3].

بل يعد ترك مناصرة المسلم مع القدرة على ذلك من الأمور المشينة التي يندم عليها صاحبها في وقت يحتاج فيها إلى النصرة كما جاء في الحديث، قال: ε: (ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته)[4].

الحق الخامس: حقهم في المساعدة على مواجهة تحديات الفتن:

«وبين لنا الرسول ε أن حق كل مسلم في المساعدة على مواجهة تحديات الإيمان -أي في كل الفتن- ينجي كل مواطن في الأمة من الهلاك، ولذلك فإن اتحاد المسلمين على الحق يعتبر صيانة لكل فرد تحميه من مواجهة تيارات الباطل»[5].

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ε قال: (كيف بكم وبزمان -أو يوشك أن يأتي زمان- يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: (تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم)[6].

فلزوم المسلم لأمر الخاصة وهم خيرة الناس، وترك الأراذل ممن يقعون في الفتن، هو من صميم إعانة المسلمين على مواجهة تحديات الفتن، حتى يستقيم حالهم، وتتحقق لهم وحدتهم ووحدة كلمتهم.

---

(1) مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الدعاء للمسلمين برقم (2733) مع النووي (58/9).
(2) خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (233).
(3) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً برقم (2584) مع النووي (381/8).
(4) رواه أبو داود كتاب الأدب باب من رد عن مسلم غيبة برقم (4884) من حديث جابر بن عبد الله (125/5 , 126) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (5690) (992/2 , 993).
(5) خديجة النبراوي، حقوق الإنسان في الإسلام (236).
(6) رواه أبو داود كتاب الملاحم باب الأمر والنهي برقم (4342)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (205) (367/1، 368).

المطلب الثالث: التخلق بأخلاق الإسلام، وإقامة العدل بين المسلمين: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التخلق بأخلاق الإسلام في التعامل بين المسلمين.

فأخلاق الإسلام من المقتضيات التي تحقق وحدة المسلمين، واجتماع أهل القبلة، «فرعاية الآداب الاجتماعية، من التزاور، والسؤال عند الغياب، وبذل النصيحة، وطلاقة الوجه، والهدية، والمواساة، وإظهار المحاسن، وإخفاء المعايب، والوفاء بحق الصحبة، والعفو عن الهفوات والزلات، وترك التكلف، وإفشاء السلام، وإجابة الدعوة، وكل ما هو حق للأخ على أخيه، فإن هذه إذا روعيت أثمرت المحبة والمودة، وحينئذٍ يكون الترابط والوحدة»[1].

«وإذا أجلنا النظر في أحوال معظم الشعوب النامية والمسلمة منها، وجدنا أن التعانف والتحارب الأهلي، واللجوء إلى حل المشكلات عن طريق الغلبة والقوة الضاربة، هو الطابع الذي يطبع تصرفات كثير من الناس وعلاقاتهم، فالأخلاق الجميلة السهلة المسالمة ما زالت في منأى عن الحركة اليومية لكثير من الناس، بل إن الانفجار الأخلاقي يمكن أن يحدث في أي وقت»[2].

«وتأمل معي ما يمكن أن يحصل عليه المسلم حين يتخلق بما تشعه بعض النصوص من رهافة الحس، والدقة في التصرف، والانضباط الذاتي، على نحو ما نجده في الأحاديث الصحيحة التالية»[3]:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[4].

«ولهذا يجب أن ينزه الإنسان لسانه وقلبه عن تكفير المسلمين، لا يتكلم فيقول: هذا كافر، ولا يعتقد في قلبه أن هذا كافر، لمجرد الهوى»[5].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ε: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه، فيقع في حفرة من النار)[6].

فإذا ما التزم بتلك النصوص وغيرها، مما تدعو إلى حسن الأخلاق، حصل له الألفة والمحبة بينه وبين إخوانه المسلمين، وترسخت وحدة الكلمة، وأبعد عن نفسه أسباب الفرقة والاختلاف، وقد أوضح سلفنا عظيم مكانة الأخلاق وأثرها في اجتماع أهل القبلة

فقال حكيم منهم: «علامة حسن الخلق أن لا يظلم، ولا يمنع، ولا يجفوا أحداً، وإن ظُلم غفر، وإن مُنع شكر، وإن ابتلي صبر»[7].

---

(1) الدكتور السيد محمد نوح، توجيهات نبوية على الطريق (68/2).
(2) الدكتور عبد الكريم بكار، 1425هـ، عصرنا والعيش في زمانه الصعب، ط2، دمشق، دارالقلم (211).
(3) المرجع السابق (212).
(4) البخاري كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال برقم (6104) مع الفتح (630/10) ومسلم كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر برقم (111) مع النووي (325/1).
(5) ابن عثيمين، 1423هـ شرح رياض الصالحين، ط1، تحقيق أحمد البكري وآخرون، القاهرة، دار السلام (1787/2).
(6) البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ^(من حمل علينا السلاح فليس منا) برقم (7072) مع الفتح (29/13).
(7) الفاريابي، 1421هـ، تهذيب خالصة الحقائق ونصاب غاية الدقائق، ط1، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار ابن حزم (614/2).

وقال الحسن البصري: «حسن الخلق: بسط الوجه، وكف الأذى، وبذل الندى»[1].

المسألة الثانية: إقامة العدل بين المسلمين:

«العدل قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به ومن هنا كان من واجب الدولة أن تقيم العدل، وقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يعدلوا في شؤونهم كلها، حتى مع الأعداء، فقال الله تعالى: [**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ**] {النساء: 58}»[2].

ولذلك وجد في الأمة منصب القضاء لإقامة العدل بين المسلمين، ومنع الخصومات بينهم، قال ابن خلدون[3]: «و أما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع»[4].

فكان «الغرض من القضاء: إقامة العدل، ورفع الخصومات، وتنفيذ أحكام الشريعة، والأخذ على أيدي أهل الفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه، ليستتب الأمن، وتصان مصالح المجتمع، ويتفرغ الناس لما يصلحهم ديناً ودنيا»[5].

ونشير إجمالاً إلى بعض جوانب العدل التي ينبغي أن تكون قائمة بين المسلمين:

ـ منها حق المسلم في حصوله على متطلباته الخاصة، من العيش الكريم في إطار من الأمن والسلام والرضى، من غير إيذاء ولا اعتداء على المسلم بمختلف وجوه الأذى والعدوان.

ـ ومنها حق المسلم في المعاملة الكريمة، وحصوله على العمل، وتولي الوظائف، والعدل من الرؤساء في الوظائف والترقيات ومصالح العباد.

ـ ومنها عدم الاعتداء على ممتلكات المواطنين، وإذا كان الأمر يستلزم منفعة عامة، فيكون ذلك برضا المواطن.

ـ ومنها أن يكون القضاة على علم وبينة، ويكون للقضاء استقلاله؛ حتى لا تضيع حقوق المسلمين ظلماً وجهلاً، وعلى القضاء أن يوفر المناخ الملائم للإدلاء بشهادة الشهود حتى لا يتعرض المواطن للظلم[6].

ـ ومنها أن يكون هناك رأي عام إيجابي يمنع الأمراء من الظلم والمحاباة، ويراد بذلك القدرة على النقد وإبداء الرأي أمام الناس والمسؤولين في صراحة ووضوح، من غير حظر أو حجر في ذلك على أحد، ومن غير إحساس بحرج من ذلك أو تخوف، وبالضوابط الشرعية، وعدم تجاوز الحدود.

---

(1) المرجع السابق (614/2).

(2) الدكتور عثمان ضميرية، النظرية السياسية الإسلامية (43).

(3) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي، المؤرخ المشهور وواضع علم الاجتماع صاحب التاريخ والمقدمة المشهورة بمقدمة ابن خلدون، توفي سنة 808هـ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت مكتبة الحياة (145/4).

(4) مقدمة ابن خلدون (211).

(5) الدكتورعثمان ضميرية، النظرية السياسية الإسلامية (43).

(6) خديجة النبراوي، حقوق الإنسان في الإسلام (290 - 295) بتصرف.

ـ ومنها حق المسلم في الحماية من الظلم، فلا تؤكل حقوقه من الآخرين بالباطل، ولا تبغي قوى السلطة على الآمنين، ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين تحت أي مبررات أو ادعاءات.

ـ ومنها حق المسلم في بقاء براءة الذمة حتى تثبت إدانته، فلا تنزع منه الاعترافات بالإكراه، ولا بالحرب النفسية، ويضمن له نزاهة التحقيق، ومحاكمة عادلة بما اقتضته الشريعة الإسلامية.

ـ ومنها حق المسلم في العدل والرحمة والرفق من الحكام، فلا يروع للإدلاء بالمعلومات أو الخضوع للحكام، ولا يمنع من حقوقه في ظل الدولة المسلمة[1].

(1) المرجع السابق (297 - 393) بتصرف.

المطلب الرابع: الانقياد لحكم الله وشرعه، وإقامة كيان إسلامي موحّد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الانقياد لحكم الله وشرعه:

فمن مقتضيات اجتماع أهل القبلة الالتزام بتحكيم الشريعة، والانقياد لها، والرضا بحكم الله تعالى، فإن ذلك مما يحقق الاجتماع، ويقضي على الفرقة والشتات.

فإن «ما شرعه الله -عز وجل- لعباده هو المنهج الأمثل والطريق الأقوم، كما قال الله تعالى: [**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا**] {المائدة: 3}، وما عدا الشرع الإلهي الحكيم فهو (الهوى) الذي حذر القرآن من اتباعه في كثير من الآيات، كقوله سبحانه: [**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**] {المائدة: 49، 50}»[1]. وإن تحاكم الناس إلى الشريعة فيما تنازعوا فيه تحقق لهم الاجتماع، وحصل لهم النجاة من الافتراق، فعن عوف بن مالك قال: قالε: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة وسبعين في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة واثنتين وسبعين في النار، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: هم الجماعة)[2].

قال الشاطبي: «إن قوله ε (إلا واحدة) قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحق فرق أيضاً، لم يقل (إلا واحدة)، ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين، لقوله تعالى: [**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**] {النساء: 59}، إذ رد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة»[3].

وعندما تترك الأمة التحاكم إلى الشريعة فإنها تفتح على نفسها باب الفرقة والعداوة فيما بينهم، فقد قال ε: (يا معشر المهاجرين: خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم وذكر منها: وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)[4].

قال ابن تيمية: «وإذا خرج ولاة الأمر عن هذا -أي عن حكم الكتاب والسنة- فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قال ε (ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم)[5]، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كما قد جرى مثل هذا مرة

---

(1) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (725).

(2) أبو داود كتاب السنة باب شرح السنة برقم (4597) من حديث أبي هريرة ومعاوية, وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (480/3).

(3) للشاطبي، الاعتصام (547).

(4) للطبراني 1415هـ، المعجم الأوسط بتحقيق عوض الله وعبد المحسن المحيسني، القاهرة، دار الحرمين برقم (4671) من حديث ابن عمر وصححه الألباني، 1406هـ، صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي (321/1).

(5) ابن عساكر علي بن الحسن، 1415هـ، تاريخ دمشق، تحقيق محب الدين العمروي، بيروت، دار الفكر (261/35).

بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه»[1].

«وصدق الله تعالى ورسوله ε، فإن الناظر إلى واقع بلاد المسلمين الآن يرى ما وقع في تلك البلاد من المصائب والشرور، ومن الفرقة والعداوة فيما بينهم، وكذا التقاتل والتناحر، كما ظهر الفقر والتدهور الاقتصادي، مع أن في بلاد المسلمين كما هو معلوم أعظم الثروات، وبمختلف الأنواع، وأعظم سبب في ذلك هو تنحية شرع الله، والتحاكم إلى الطاغوت، والله المستعان»[2].

المسألة الثانية: إقامة كيان إسلامي موحد سياسياً واقتصادياً:

وهذا الكيان الموحد مما لا شك أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالخلافة؛ «لأن تشتت المسلمين في دويلات عديدة، لكل منها نظامها الحاكم، نوع من التفرق والاختلاف لا يؤمن معه التنازع والشقاق، لقد كانت الخلافة جامعة للوحدة الإسلامية على مر العصور، يلتف المسلمون حول خليفتهم يسمعون له ويطيعون»[3].

«وإذا ما تتبعنا أحاديث رسول الله ε التي تحثّ على لزوم الجماعة، وجدنا أن بعض هذه الأحاديث يربط بين الجماعة وبين عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له، وبين مناصحة ولاة الأمور»[4].

«وهذا العصر الذي شهد ويشهد التكتلات والأحلاف في الشرق والغرب بين دول غير منسجمة، لماذا لا يكون هو نفسه عصر وحدة المسلمين وتكتلهم؟! ولكن الأصوات المنادية بالوحدة قد سكتت أو أسكتت، وقنع كل إقليم باستقلاله وذاتيته، وصار أمر الوحدة مجرد وهم يسيطر على بعض العقول، وأصبح من يدعو إلى الوحدة، دعوته غريبة وصوته منكراً، كأنه يهاجم الإسلام، وفي كل الأحوال تكون دعوته صرخة في واد»[5].

ويمكن أن نحاول أن نُوجد كياناً إسلامياً موحداً، وليس من اللازم أن يبدأ بأن تكون جميع الدول في بلاد واحدة، فلا مانع في البداية من التنسيق بين الدول والحكومات الإسلامية بالتعاون فيما بينها، بالتكتل في مواجهة الأعداء الخارجيين، ثم يتحول ذلك التعاون إلى جامعة إسلامية كصورة أولية في طريق الوحدة، ثم نكون اتحاداً فيدرالياً يحفظ لكل دولة شيئاً من الذاتية والاستقلال، ويجمع الكل في صورة دولة واحدة، ويكون من طبيعة الفدرالية السياسة الخارجية ولا يكون لأي دولة خارج الفدرالية التواصل مع دول الاتحاد إلا عبر الدولة الفدرالية الموحدة للمسلمين.

وهذا المقتضى من مقتضيات اجتماع أهل القبلة يأتي في خاتمة المطاف، وإذا ما تحقق كان في ذلك دليلٌ واضحٌ على قوة الإرادة التي يتمتع بها المسلمون في امتثال أمر

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (309/35).
(2) الدكتور عبد العزيز بن العبد اللطيف، 1417هـ، حكم الله وما ينافيه، ط2، الرياض، دار الوطن (34 , 35).
(3) الدكتور جمال المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة (60).
(4) المرجع السابق (60).
(5) المرجع السابق (79 , 80).

ربهم، في الاعتصام، وفي تحقيق وحدتهم التي بها عزتهم، وقوتهم، وعيشهم الكريم على ظهر الأرض، ودفع مكائد الأعداء المتربصين بالأمة وعقيدتها ووحدتها.

الفصل الثاني

تعريف الافتراق، وبيان حرمته، وأسبابه، وآثاره، وسبل أجتماع أهل القبلة.

المبحث الأول: تعريف الافتراق لغة وشرعاً، وبيان حرمته.

المبحث الثاني: أسباب افتراق أهل القبلة.

المبحث الثالث: آثار افتراق أهل القبلة.

المبحث الأول
تعريف الافتراق لغة وشرعاً، وبيان حرمته

المطلب الأول: تعريف الافتراق لغة وشرعاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الافتراق لغة:

ـ خلاف الاجتماع، والفرق خلاف الجمع، قال في (لسان العرب): «فرق: الفرق خلاف الجمع، فَرَقَهُ يُفْرُقُهُ فرْقاً، وفَرَّقَهُ»[1].. وقال تعالى: [**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ**] {النساء:130} أي يفارق أحدهما الآخر، فجعل الافتراق خلاف الاجتماع ونقيضه.

ـ الافتراق: الانقسام «والفرْقُ: القسم والجمع أفراق»[2].

«والفِرْق: الفلق من الشيء إذا انفلق ومنه قوله تعالى: [**فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ**] {الشعراء: 63}»[3].

«والتفرق والافتراق سواء. ومنهم من يجعل التفرق للأبدان، والافتراق في الكلام، يقال: فرَّقت بين الكلامين فافترقا، وَفرَّقت بين الرجلين فتفرقا»[4].

ـ والتفريق والتفرقة: التبديد، يقال: «فرقه تفريقاً وتفرقة: بدده»[5].

«وفي الجملة: نجد أن الافتراق يدور لغة حول معاني التفرق والانفصال، والمفاصلة والشذوذ، والمباينة، والانقسام، والتيه والضلال، والمقاطعة، والانقطاع، والتشعب، والخروج عن الجادة، وعن الأصل وعن الأكثر، وعن الجماعة»[6].

المسألة الثانية: الافتراق في الاصطلاح:

قال المناوي: «التفرق: تشتيت الشمل والكلمة».

وقال الكفوي: «التفرق: إيقاع التباين بين شيئين من نوع واحد»[7].

ويأتي الافتراق في الشرع على معان:

ـ التفرق في الدين، والاختلاف فيه، ومن ذلك قوله تعالى: [**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**] {آل عمران: 103}، والمقصود به الاختلاف في الأصول، واختلاف التضاد المؤدي إلى التنازع في الدين.

ـ الافتراق عن جماعة المسلمين: «وهي السواد الأعظم من أهل الإسلام ... إن السواد الأعظم هم الناس من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم، فهو الحق، ومن خالفهم، مات ميتة جاهلية سواء خالفهم في شيء من الشريعة، أو في إمامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق»[8].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (242/10).
(2) المرجع السابق (243/10).
(3) الرازي، مختار الصحاح (501).
(4) ابن منظور، لسان العرب (243/10).
(5) المرجع السابق (243/10).
(6) الدكتور ناصر العقل، 1417هـ، مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع، ط2، الرياض، دار الوطن (18).
(7) نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم (4218/9).
(8) الشاطبي، الاعتصام (559).

وخلاصة تعريف الافتراق:

هو الخروج عن الجادة والمباينة لجماعة المسلمين والتنازع في الدين في أصوله الاعتقادية أو العملية والخروج على أئمة المسلمين، والأضرار بالمصالح العظمى للأمة.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الافتراق

من حقوق أهل القبلة الاجتماع، وإذا أجلنا النظر في واقع الأمة اليوم وجدنا الفرقة والشتات تضرب أطنابها في كثير من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى أصبحت السمة الغالبة على المسلمين اليوم (اتفقنا على أن لا نتفق)، وقد تقدم معنا استعراض وجوب الاجتماع بين أهل القبلة، وبيان أهميته، وأثره على واقع الأمة، وبيان مقتضيات هذا الاجتماع التي إذا وجدت تحقق الاجتماع كواقع ملموس بدلاً من التنظير ورفع الشعارات والكلمات المجردة عن العمل، فما أكثر ما نتكلم وما أقل ما نعمل، وفي هذا المطلب من بحثنا لا بد من الحديث عن الافتراق من حيث حكمه، وأسبابه، وذلك لتدارس المقارنة بين ما تدعونا إليه شريعتنا الغراء من ضرورة الاجتماع، وما نحن عليه اليوم من حصول الفرقة والاختلاف، وحتى نصل في نهاية المطاف في مطلب لاحق إلى توجيه النصيحة كخطوة، وتكون كلبنة تضاف إلى لبنات الجهود السابقة في توحيد أمة الإسلام نصحاً وإرشاداً لأمتنا، وتداركاً لما حصل من تفريط في هذا الواجب المتحتم، والذي فيه عزة المسلمين وتمكينهم في الأرض، وعمارتها بالخير والهداية، ومنع الفساد فيها وإرساء قواعد الأخلاق، ومنح الحقوق لأصحابها، لنصل بالنهاية إلى العواقب الحميدة التي جعلها الله لعباده المتقين المتمسكين بالحق المجتمعين عليه، كما قال تعالى: [**إِنَّ الأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**] {الأعراف: 128}، وقال تعالى: [**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**] {الأنبياء: 105}.

وعوداً على بدء؛ أقسم هذا المطلب إلى مسألتين:

المسألة الأولى: أدلة تحريم الافتراق من القرآن الكريم:

ـ قال تعالى: [**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**] {الأنعام: 153}.

قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: وهذا الذي وصاكم به ربكم أيها الناس في هاتين الآيتين من قوله: [**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ**] {الأنعام: 151} وأمركم بالوفاء به هو صراطه؛ يعني طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده [مستقيماً] يعني: قويماً لا اعوجاج به عن الحق [فاتبعوه] يقول: فاعلموا به، واجعلوه لأنفسكم منهاجاً تسلكونه فاتبعوه [ولا تتبعوا السبل] يقول: ولا تسلكوا طريقاً سواه، ولا تركبوا منهاجاً غيره، ولا تبغوا ديناً خلافه من اليهودية والنصرانية والمجوسية، وعبادة الأوثان، وغير ذلك من الملل، فإنها بدع وضلالات [فتفرق بكم عن سبيله] يقول: فيشتت بكم إن اتبعتم السبل المحدثة التي ليست لله بسبل ولا طرق، ولا أديان اتباعكم إياها [عن سبيله] يعني عن طريقه ودينه الذي شرعه لكم وارتضاه وهو الإسلام الذي وصى به الأنبياء وأمر به الأمم قبلكم»[(1)].

وقال ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: [**وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**] {الأنعام: 153} وفي قوله: [**أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**] {الشُّورى: 13}، ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن

(1) تفسير الطبري (8/ 64).

الاختلاف والتفرقة وأخبرهم أنه إنما أهلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله، ونحو هذا قاله مجاهد وغير واحد»[1].

- وقال تعالى: [**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**] {آل عمران: 105- 107}.

قال الشوكاني: [لا تكونوا كالذين تفرقوا] هم اليهود والنصارى عند جمهور المفسرين، وقيل هم المبتدعة من هذه الأمة، وقيل الحرورية، والظاهر الأول، والبينات الواضحة المبنية للحق الموجبة لعدم الاختلاف»[2].

وقال ابن كثير: «ينهى الله -تبارك وتعالى- هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم»[3].

وإن كان الشوكاني اختار القول الأول وهو ما عليه جمهور المفسرين بأن المقصود من النهي عن سلوك سبيلهم هم اليهود والنصارى، فيظهر أن لا تعارض بين هذا القول ومن قال أن المقصود به أهل البدع، فإن العبرة بعموم اللفظ، فمن خالف شريعة الله وفرق بين المسلمين فنحن مأمورون بأن لا نكون مثلهم ولا نسلك سبيلهم.

فعن قتادة: يعني أهل البدع: «وعن أبي أمامة: هم الحرورية -أي الخوارج-».

وقال ابن وهب: «سمعت مالكاً يقول: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية: [يوم تبيض وجوه ...] إلى قوله [بما كنتم تكفرون] قال مالك: فأي كلام أبين من هذا؟! فرأيته يتأولها لأهل الأهوء»[4].

- قال تعالى: [**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**] {الأنعام: 159}.

قال عبد الرحمن بن سعدي: «يتوعد تعالى الذين فرقوا دينهم، أي: شتتوه وتفرقوا فيه، وكلٌّ أخذ لنفسه نصيبا من الأسماء التي لا تفيد الإنسان في دينه شيئا، كاليهودية والنصرانية والمجوسية، أو لا يكمل بها إيمانه، بأن يأخذ من الشريعة شيئا، ويجعله دينه، ويدع مثله، أو ما هو أولى منه، كما هو حال أهل الفرقة، من أهل البدع والضلال والمفرقين للأُمة، ودلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين، وفي سائر مسائله الأصولية والفروعية»[5].

المسألة الثانية: أدلة تحريم الافتراق من السنة:

- ومما جاء في السنة بالنهي عن التفرق والافتراق عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ε: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن

---

(1)ابن كثير ,تفسير القرآن العظيم (181/2).
(2) الشوكاني، فتح القدير (369/1، 370).
(3)ابن كثير ,تفسير القرآن العظيم (368/1).
(4) الشاطبي، الاعتصام (43، 44).
(5) تفسير ابن سعدي (244).

تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: خط لنا رسول الله ε خطاً ثم قال: (هذا سبيل الله) ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: (هذا سبل) -قال يريد متفرقة- على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: [**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**] {الأنعام: 153}»[2].

- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال خطب عمر بالجابية ومما ذكره عن رسول الله ε: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)[3].

(1) رواه مسلم كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم (1715) مع النووي (251/6)
(2) رواه أحمد في المسند (41/42)، قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن (208/7).
(3) تقدم تخريجه.

المطلب الثالث: الفرق بين الاختلاف والافتراق

تقدم معنا بيان حرمة الافتراق وأدلة ذلك، وقد قرن النهي عن الافتراق بالنهي عن الاختلاف في مواضع، كما في قوله تعالى: [**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**] {آل عمران: 105} ونجد لسلفنا كلاماً يفهم منه أن الاختلاف لا ينهى عنه، بل يعدون من رحمة الله بهذه الأمة أن الخلاف وجد بينها، فما هو الاختلاف الذي لا ينهى عنه؟ وما هو الاختلاف الذي ينهى عنه وما الفرق بين الاختلاف والافتراق؟

قال ابن تيمية: «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه (كتاب الاختلاف)، فقال أحمد: سمه كتاب (السعة) وإن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون منه رحمة الله ببعض الناس خفاؤه، لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: [**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**] {المائدة: 101}»[1].

والخلاف والاختلاف الذي لا ينهى عنه ما كان خلافاً سائغاً تحتمله النصوص، وفي المسائل الاجتهادية التي يسع فيها الخلاف، قال الشاطبي: «فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن وقع في هذه المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين، ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف»[2].

قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: «ما أحب أن أصحاب محمد ε لا يختلفون؛ لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سعة»[3].

ويمكن أن نجعل هذا المطلب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما هو الاختلاف الذي لا ينهى عنه؟

- اختلاف التنوع:

الاختلاف الذي لا يؤدي إلى الافتراق ليس مذموماً ما دام فيما أذن الله فيه بذلك، مثل اختلاف التنوع.

قال ابن أبي العز: «واختلاف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، حتى زجرهم النبي ε وقال: (كلاكما محسن)[4]، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح ..»[5].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (14/ 123).

(2) الشاطبي، الاعتصام (507).

(3) المرجع السابق (489).

(4) هذا قطعة من حديث؛ فعن عبد الله بن مسعود قال «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ε خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ε فقال: كلاكما محسن» رواه البخاري كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود برقم (2410) مع الفتح (89/5).

(5) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (514).

«ومنه -أي من اختلاف التنوع- ما يكون كل من القولين هو في المعنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود- أي التعاريف- وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات ونحو ذلك»[1].

- اختلاف الأفهام:

ومن الاختلاف الذي أذن الله فيه ما يسمى باختلاف الأفهام، والذي لا يعاب فيه على المختلفين فيه، ومما ثبت في هذا ما جاء في الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ε يوم الأحزاب: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ε، فلم يعنف واحداً منهم)[2].

قال ابن حجر: «في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه»[3].

- اختلاف التضاد في المسائل الاجتهادية:

ومن الاختلاف الذي أذن الله فيه ولا ينهى عنه اختلاف التضاد في الفروع وفي المسائل الاجتهادية، ومعلوم أن المصيب فيها واحد كما قال الجمهور[4]، ولكن الذي أخذ بأحد القولين بحسب ما ترجح له، فهذا اختلاف لا ينهى عنه، كما تقدم من اختلاف الصحابة، «فقد كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد، فيقر بعضهم بعضاً ولا يَعتدي ولا يُعتدى عليه»[5].

المسألة الثانية: ما هو الاختلاف الذي ينهى عنه؟

وأما الاختلاف الذي ينهى عنه فينقسم إلى قسمين:

1) ما كان في أصله ليس مذموماً مما تقدم معنا ولكنه اقترن بالمنازعة والفرقة أو اقترن بالتعصب وبالخصومات، والمراء والعدوان[6].

2) ما كان الاختلاف نابعاً عن هوى لا عن اجتهاد.

قال الشاطبي: «والثاني من أسباب الخلاف اتباع الهوى لذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك»[7].

المسألة الثالثة: ما الفرق بين الاختلاف والافتراق؟

وبهذا نصل إلى جواب السؤال: ما الفرق بين الاختلاف والافتراق؟

---

(1) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (514)

(2) رواه البخاري كتاب المغازي باب مرجع النبي ε من الأحزاب برقم (4119) مع الفتح (518/7) ومسلم كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين برقم (1770) مع النووي (340/6).

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (520/7).

(4) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (515).

(5) المرجع السابق (513).

(6) الدكتور ناصر العقل، مقدمات في الأهواء والفرق والبدع (35).

(7) الشاطبي، الاعتصام (494).

فإن «المتأمل للنصوص الشرعية التي ورد فيها ذكر الاختلاف والافتراق، كذلك أقوال أهل العلم، وواقع الأمة، يتحصل على ما يلي:

ـ أن الافتراق: أشد أنواع الاختلاف، وثمرة من ثماره.

ـ أن من الاختلاف ما لا يصل إلى حد الافتراق، وهو أكثر أنواع الخلاف بين الأمة، مما هو سائغ؛ فالخلاف بين الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء لم يصل إلى حد الافتراق ولا التنازع في الدين.

ـ أن كل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراقا.

ـ أن الاختلاف -في المسائل الاجتهادية- سائغ شرعاً، والافتراق غير سائغ.

ـ أن الافتراق إنما يكون في أصول الاعتقاد والقطعيات والإجماع، وما يؤدي إلى الشذوذ عن جماعة المسلمين والخروج على أئمتهم، والاختلاف دون ذلك.

ـ الافتراق مذموم كله، والاختلاف ليس كله مذموماً؛ فإن:

ـ الاختلاف يعذر صاحبه إن كان مجتهداً، والافتراق لا يعذر صاحبه.

ـ الاختلاف عن اجتهاد يؤجر عليه المجتهد، والافتراق مأزور صاحبه.

ـ الافتراق يكون عن هوى، أما الاختلاف فلا يلزم منه ذلك.

ـ الاختلاف رحمة، وأهله ناجون إن شاء الله، والفرقة عذاب، وأهله هالكون ومتوعدون»[1].

ومما حملني على ذكر هذه المسألة وهي الفرق بين الاختلاف والافتراق، أن أبين أن اجتماع أهل القبلة لن يكون إلا بإزالة الفرقة وأسبابها، وأما الخلاف فيمكن أن تجتمع الأمة ولو مع وجوده، ثم إنه لا سبيل إلى رفعه وإلى جمع الأمة على قول دون آخر مما ثبت فيه الخلاف، ولو أشغلنا أنفسنا برفع الخلاف حتى نجتمع فإننا بهذا كمن يحرث في الماء أو يبني قصراً في الهواء، ونروم المستحيل مما لم يوجد في سلفنا الأوائل، فقد كانوا مجتمعين مع وجود الخلاف بينهم في مسائل معلومة مشهورة مزبورة في الكتب المطولة.

والجانب الآخر مما حملني على ذكر هذه المسألة هو أن البعض قد فرق الأمة وشتت شملها وهدم بيان اجتماعها على مسائل يسع فيها الخلاف، ويمكن أن نجتمع ولو مع بقاء الخلاف فيها، وهذا كله من باب البغي والعدوان الذي أوصلنا إلى عدم تحقيق جمع الكلمة، فننبه هؤلاء إلى التوقف عن هذا السلوك والذي لا يزيدنا إلا تفرقاً وشتاتاً.

(1) الدكتور ناصر العقل، مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع (31).

المبحث الثاني
أسباب افتراق أهل القبلة

في هذا المبحث نحاول أن نذكر طرفاً من أسباب افتراق الأمة في الظروف المعاصرة، ومعرفة هذه الأسباب تساعد في اجتماع أهل القبلة، بعد السعي الحثيث لإزالتها أو معالجتها بحسب الإمكان والاستطاعة، ولا أدعي الحصر في ذكر هذه الأسباب وإنما حاولت بحسب جهدي، وهو جهد المقل، وحسبي أنني أشارك أبناء أمتي في بيانها، ولعل من يقرأها يستدرك عليها ما يراه مناسباً، والمهم أن نسعى في توحيد أمتنا، ويعين بعضنا بعضاً في ذلك.

وإليك هذه الأسباب في المطالب التالية:

المطلب الأول: الجهل بالحق، وفقدان الفهم الصحيح للأخوة الإسلامية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الجهل بالحق والابتداع في الدين:

ويشمل الجهل بالحق:

- «الجهل بالله تعالى وتوحيده وحقوقه.
- الجهل بمنهج الأنبياء وما أنزل الله إليهم من الهدى والنور.
- الجهل بنصوص الشرع.
- الجهل بآثار السلف وعقيدتهم ومنهاجهم ومنزلتهم.
- الجهل بقواعد الشرع ومقاصده.
- الجهل بمنهج التلقي والاستدلال»[1].

وقال ابن تيمية: «فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطناً وظاهراً، وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم، ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجه، ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم»[2].

المسألة الثانية: فقدان الفهم الصحيح للأخوة الإسلامية:

فالأخوة الإسلامية «ليست مجرد شعارات تزين بها البيانات الختامية للاجتماعات الوزارية أو الرئاسية على المستوى الثنائي أو على المستوى الجماعي... وإنما الأخوة الإسلامية الحقة تعني المحبة والتعاون والتناصر والإيثار ... وغيرها من المعاني الجميلة، التي تضمنتها آيات الكتاب الحكيم وأحاديث النبي العظيم ε، والتي تمثلت في الواقع الحياتي على يد الجيل الفذ النادر من صحابة رسول الله ε»[3].

---

(1) الدكتور ناصر العقل، 1417هـ، مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع، ط2، الرياض، دار الوطن (54).
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (30/1، 31).
(3) ياسر أبو شبانه، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي – (744).

قال الغزالي: «إن الألفة ثمرة حسن الخلق، والتفرق ثمرة سوء الخلق، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر»[1].

المسألة الثالثة: شيوع الترف وغياب معنى التكافل الاجتماعي:

«يؤكّد القرآن الكريم في كثير من آياته أن الترف أحد العوامل الأساسية في فساد الأمم وانهيار حضاراتها، وفي ذلك -على سبيل المثال- يقول الحق تبارك وتعالى: **[وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا]** {الإسراء: 16}»[2].

فمع شيوع الترف -في مقابل غياب التكافل بين المسلمين- يكون شأنٌ جللٌ يؤدِّي إلى «أن يحدث انقساماً هائلاً في صفوف المجتمع بين طبقة مترفة: غايتها الدنيا لا الآخرة، وتتعالى وتتباهى بالمادة والمال لا بالقيم والإيمان، وطبقة أخرى من المحرومين، تنظر إلى الفئة الأولى نظرة منكسرة وحاسدة تقتل نفسها حسرة على ما فاتها، وتتطلع بشغف بالغ إلى تحصيل هذه الزينة وهذا الترف مهما كانت الوسائل»[3].

وقد استغلت الاشتراكية عند ظهورها تلك الطبقة المحرومة وغرست مفاهيمها، كما تدعي سعياً لإنصافها ممن ظلمها، ولم يحصل تغير ملموس من وراء الاشتراكية بل زاد الفقراء فقراً، ولحق بهم إخوانهم المترفون، ولكن من خلال شريعة الإسلام فإن الأمر يختلف، فقد عالجت هذا الداء، بغرس المحبة بين الطرفين، ولزوم الزهد في الدنيا، وغرس التكافل الاجتماعي من أداء الزكاة، ورعاية ذوي القربى والضعفاء والأيتام، وترغيب الموسرين بعظيم الأجر وصلاح الحال إن بذلوا ذلك لإخوانهم، وبهذا تحققت الألفة بين المسلمين بأبهى صورها وأصدق معانيها.

(1) أبو حامد الغزالي، 1426هـ، إحياء علوم الدين، ط ا، تحقيق زين الدين العراقي، بيروت، دار ابن حزم (611).
(2) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (695).
(3) المرجع السابق (696).

المطلب الثاني: سقوط الخلافة، وهجر المجتمعات، والخروج بالسيف على المسلمين، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: سقوط الخلافة الإسلامية:

كانت الخلافة الإسلامية تعتبر حصناً منيعاً أمام أعداء الأمة، وكانت عبر ثلاثة عشر قرناً من الزمان من أكبر مظاهر اجتماع المسلمين، وعندما كانت تضعف وتتبدَّد يسري في الأمة الفرقة والشتات «وكان أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والشيوعيين، ينظرون إلى الخلافة الإسلامية باعتبارها رمزاً لوحدة الأمة المسلمة، وراية يمكن الالتفاف حولها في أي وقت، رغم أنها لم تكن سوى خلافة اسمية، بعد الضربات المتلاحقة والموجعة من جانب هؤلاء، والتي أدت إلى تفتيت أراضي الخلافة العثمانية، ووقع أغلبها في براثن الاحتلال الصليبي اليهودي من جهة، والاحتلال الشيوعي من جهة أخرى»[1].

وسقوط الخلافة الإسلامية كان له أسوأ الآثار وأوخم العواقب على أمة الإسلام؛ حيث أصبحت دولاً كثيرة متشعبة، بعد أن كانت دولة واحدة، تحت قيادة خليفة واحد، كما اقتطعت الدرة الثمينة الغالية (فلسطين) وقدِّمت لقمة سائغة لليهود الملاعين، وأصبح المسلمون في أنحاء العالم كالأيتام على موائد اللئام، لا وزن لهم ولا تأثير، ويراق الدم المسلم جهاراً نهاراً دون حسيب أو رقيب ..»[2].

«وحين وزعت تركة الرجل المريض (الخلافة العثمانية) على الدول الاستعمارية عملت تلك الدول على نشر ثقافتها وعاداتها وآليات نموها واقتصادها في الدول الإسلامية المستعمرة، كما أن حركة التحرر الوطني التي قاومت الاستعمار كانت تتم في كل دولة على حدة مما جعلها تستلهم في كثير من الأحيان معاني وشعارات وبطولات محلية ووطنية غامضة الصلة بالإسلام، وإن كان أكثرها في الأصل من صنيعه»[3].

«وحين خرج الاستعمار أوكل قيادة الأمور في البلاد الإسلامية -في أكثر الأحيان- إلى نفر صنعهم على عينه، وأرضعهم من لبانه، فعملوا من جهتهم على ربط شعوبهم بالسادة القدامى أكثر مما عملوه في إيجاد روابط تعيد للعالم الإسلامي ما تمزق من وشائجه القديمة»[4].

المسألة الثانية: الغلو بهجر المجتمعات:

هناك من الجماعات التي عممت أن المجتمعات الإسلامية المعاصرة، أصبحت مجتمعات جاهلية لأنها لا تطبق الإسلام، فهذه الجماعات -كجماعات التكفير- بالغت في هجر المجتمعات، وجعلت هذا الهجر من أساليب التغيير، وقد علم من حالها أنها بهذا السلوك تؤكد الشقاق والخلاف في أمة الإسلام، والحكم على المجتمعات بالجاهلية المطبقة مخالف لما جاء في الشريعة من أن الحق باق وأن الطائفة المنصورة باقية إلى قيام الساعة، فلا معنى لذلك إلا أن الجاهلية التي كانت قبل البعثة لا تعود، وحيث وجد

---

(1) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (704).
(2) المرجع السابق (705).
(3) الدكتور عبد الكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي (127، 128).
(4) الدكتور عبد الكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي (128).

في المجتمعات أخلاق جاهلية، فإن تغيير هذه الأخلاق هو بالنصح وإرشاد الأمة كما كان حال النبيε في دعوته في مكة، وهكذا علماء الإسلام عبر العصور لم يبرحوا أرضهم، ولم يهاجروا، بل بقوا على النصح للأمة والدعوة إلى الخير حتى توفاهم الله تعالى»[1].

المسألة الثالثة: الخروج على جماعة المسلمين بالسلاح:

من أبرز أسباب الافتراق حمل السلاح على بعضنا البعض، وعدم رجوعنا في أخذ المشورة إلى العلماء في المسائل التي يسفك بها الدم الحرام، وتعمق الفرقة بين المسلمين.

عن أبي قلابة[2] قال: «ما ابتدع قوم بدعة إلا استحلوا السيف»[3].

قال ابن تيمية «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة، لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: وذكر منها «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي منه قتال الأئمة»، [4] وكثير من أساليب التغيير في العالم الإسلامي تلجأ إلى القتال والانقلابات التي بدورها تكرس الفرقة، ولا تحقق التغيير المنشود، فتجد في البلد الواحد في عقد من الزمن، أن الانقلابات فيه قد بلغت إلى درجة لا تطاق، وهذا مؤذن بافتراق الأمة وتشتت شملها.

(1) انظر: لعبد الرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة (513، 514).
(2) أبو قلابة: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن مسلم أبو قلابة الرقاشي الضرير الحافظ من أهل البصرة كان مذكوراً بالصلاح والخير، المزي، 1400هـ، تهذيب الكمال، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة (401/18-404).
(3) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (152/1).
(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (103/28).

المطلب الثالث: التقسيم الطبقي والغل بين المسلمين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التقسيم الطبقي:

«لم يعرف المسلمون الطبقية، إلا بعد أن بعدوا عن عصر النبوة الأول وقلدوا الأمم التي حولهم أو من التاريخ القديم الذي كان قبل الإسلام، وقد أشارت دراسات سابقة في هذا المجال إلى وجود ظاهرة الطبقية الناتجة عن سيادة النظام القبلي منذ القدم، قبل الإسلام منذ عصور الحضارات اليمنية السالفة معين، وسبأ، وحمير»[1].

وأصبح يوجد في المجتمع الواحد اليمني مثلاً طبقات:

ـ طبقة السادة، وهم من آل بيت النبوة.

ـ طبقة المشايخ، وهم أهل العلم، وبعضهم يقدم عليها طبقة القبائل.

ـ طبقة القبائل.

ـ طبقة الضعفة والمساكين[2].

«فقد استغل المستعمرون بوادر هذه الطبقية، وهذا من شأنه أن يجزئ الأمة إلى وحدات وفرق وطبقات تتصارع فيما بينها، فتبدد بأيديها طاقاتها التي كان من الممكن أن تتجمع وتتوحد، وتكون قوة ذات شأن في الأرض، تعيد إلى المسلمين مكانهم الطبيعي القيادي بين الأمم»[3].

المسألة الثانية: الغل بين المسلمين، ورواسب الكراهية في نفوس بعض الشعوب تجاه البعض الآخر:

وقد وصف الله تعالى العلاقة بين المسلمين بقوله: [**أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ**] {المائدة:54} وقوله تعالى: [**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**]{الفتح: 29}.

«فوصف المسلم مع إخوانه أنه متواضع متهاون متسامح، ويرحم بعضهم بعضاً، ويلين بعضهم لبعض، وقد وجد بين الشعوب المسلمة رواسب كراهية تصنع مرة بسبب الحدود، وأخرى لمهاترات كلامية بين الزعماء أو لاختلاف المصالح، وهي فجوة لا يمكن علاجها بين يوم وليلة، بل تحتاج إلى سنوات طوال حتى تزول آثارها وتخمد جذوتها»[4]، ولن يتحقق الاجتماع إلا بأن نغرس في أنفسنا التواضع لبعضنا البعض، وإزالة كل رواسب الكراهية التي فرقت شملنا.

---

(1) الدكتور خالد الجريسي، 1427 هـ، العصبية القبلية من المنظور الإسلامي، ط1، الرياض مؤسسة الجريسي (63).

(2) انظر: المرجع السابق (65).

(3) عبد الرحمن حبنكة الميداني، 1410 هـ أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير ـ الاستشراق ـ الاستعمار، ط6، دمشق، دار القلم (312).

(4) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي (745).

المطلب الرابع: النعرات القومية، والخلافات السياسية والمذهبية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النعرات القومية والعنصرية:

«فقد واصل اليهود والنصارى مسيرتهم في هذا الميدان وانضم الشيوعيون فيما بعد إلى ركابهم، فنشروا أسباب الفرقة والشحناء داخل المجتمعات المسلمة»[1]، وتعد إثارة النعرات القومية والعنصرية من أشد الأسباب في نشر ثقافة الكراهية والأحقاد وبهذا يكون التفرق والشتات في حياة المسلمين.

وقد أخذت تلك الإثارة العديد من الوسائل:

- «فكان منها أولاً العمل على هدم الخلافة الإسلامية، بإثارة نزعة القومية العربية، مستفيدين من الأخطاء الكثيرة التي انتهى إليها الحكم التركي، بفعل الدسائس اليهودية والأوربية التي أوحت بهذه الأخطاء وأسهمت في انتشارها، ثم عرفت كيف تستفيد منها بتحريض القوميات غير التركية على السلطان التركي، ومنها الأمة العربية»[2].

- «ثم كانت الخطوة الثانية في تقديم القومية العربية كبديل للوحدة الإسلامية، بزعم أن الدين لا يصلح كأساس لوحدة العرب، لوجود أقليات غير مسلمة داخل كثير من الدول العربية، بخلاف العروبة التي هي الراية التي ينضوي الجميع تحت لوائها»[3].

وقد ارتفعت القومية من كونها تعبر عن انتماء الإنسان، ارتفعت عند المتشدقين بها إلى أن تصبح ديناً بدل دين الإسلام، وجعلت جنة الإنسان العربي وناره، وأنها رابطة قادرة على جمع الناس بما لا يستطيع فعله الدين.

فيدعي أحد كتاب القومية ويدعى علي ناصر الدين أنَّ: «القومية بالنسبة إلينا -نحن القوميين العرب- دين له جنته وناره، ولكن في الدنيا».

ويجعل عمر فاخوري أن القومية هي أصل نهضة العرب، وعلى العرب أن يدافعوا عنها كما يدافع أصحاب الأديان عن دينهم فيقول: «لا ينهض العرب حتى تصبح القومية أو المبدأ العربي ديناً يغارون عليه، كما يغار المسلمون على القرآن الكريم، والمسيحيون على الإنجيل الرحيم».

ويبالغ عبد الحميد الزهراوي من دعاة القومية بتمجيد القومية فيقول: «إن الرابطة الدينية قد عجزت دائماً عن إيجاد الوحدة السياسية»[4].

- «وكان من هذه الوسائل إحياء الجاهليات القديمة، وتمجيد بطولاتها، ورفع شأن العناصر غير الإسلامية عبر تاريخ المسلمين، والاهتمام بدراسة آدابهم وآداب العصور الجاهلية في الجامعات وما دونها من معاهد ومدارس للصد عن الإسلام والمسلمين، وغرس مسائل الولاء لغيرهم في نفوس أبناء وبنات المسلمين»[5].

فبعثت «الفرعونية في مصر، والفينيقية في الشام، والآشورية في العراق، والفارسية في إيران، والطورانية في تركيا، والبربرية في بلاد المغرب ... إلخ ..كل

(1) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (703).
(2) الميداني، أجنحة المكر الثلاثة (329).
(3) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (703).
(4) المرجع السابق (703، 704).
(5) الميداني، أجنحة المكر الثلاثة (330).

هذا بهدف المزيد من التفتيت والتجزئة للعالم الإسلامي، وتغليب النزعة الإقليمية المحلية، على نزعة الجامعة أو الرابطة الإسلامية الواحدة»[1].

ـ ومما جرت إضافته من المكائد على وحدة المسلمين، أن رفعت شعارات الوطنية، فكل أصبح يمجد في وطنه، يوالي عليه، ويعادي عليه، فأصبحنا نسمع الكويت أولاً، الأردن أولاً، العراق أولاً، ... وتلك الأوطان يجزأ بها وحدة المسلمين داخل القومية الواحدة.

ـ «ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ازداد الأمر في اتساعه إلى أن وصلت الفرقة داخل البلد الواحد بإثارة المذهبية، أو إثارة الأعراق، أو الطائفية، مثلما حدث ويحدث في لبنان وجنوب السودان والجزائر والعراق وأفغانستان... إلخ»[2].

وقد علمنا أن ديننا الإسلامي يقرر في قواعده الأولى، أنه لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى أو بالعمل الصالح، وأن هذه العنصرية وإثارة النعرات تقف عائقاً أمام وحدة المسلمين، وتعمق الشتات والفرقة.

المسألة الثانية: الخلافات السياسية والمذهبية:

«الأصل في المسلمين أن يكونوا أمة واحدة، تحت قيادة وراية واحدة، هكذا يخاطبهم القرآن الكريم وبهذا تحدث عنهم المصطفى ε؛ ففي القرآن الكريم يقول الحق تبارك وتعالى: [**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**] {الأنبياء: 92} ويقول المصطفى ε: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى)[3]، وقد عاش المسلمون تحت راية الوحدة الإيمانية، ينعمون بظلالها الوارفة»[4].

والخلافات السياسية والمذهبية تظهر في عدة مظاهر:

- ادعاء البعض بأحقية الخلافة؛ كما يدعي من ينتسب إلى آل البيت أحقيتهم بذلك.
- إثارة الخلافات السياسية بين المسلمين على جزر متنازع عليها في البحار أو قطعة من الأرض بحيث تظل تلك الخلافات قائمة لا تغلق ملفاتها إلا أن يشاء الله تعالى.
- إثارة الخلافات المذهبية بين المسلمين، مما يكرس الطائفية ويؤدي إلى شدة التنازع والفرقة.

«حيث لا تزال الهوة عميقة بين الشيعة والسنة على سبيل المثال، وتحتاج إلى وقت طويل لردمها، وجهد جهيد للقضاء على آثارها.. ومما يزيد الأمر صعوبة في هذا المضمار -إلى حد كبير- التعصب المقيت الذي يبديه الطرف الشيعي بالذات لمبادئه وأصوله»[5].

- ومن تلك المظاهر شدة المنازعة على الملك والرئاسة في كثير من بلاد المسلمين، وبما يسمى بالطريقة الديمقراطية في التغيير، مما حدا بالبعض من الأحزاب

---

(1) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (704).
(2) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (704).
(3) تقدم تخريجه.
(4) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (692).
(5) المرجع السابق (746).

إلى افتعال الخلاف، وإذكاء الفتن في تفريق الأمة، والارتهان إلى الخارج، مما أدى كل ذلك إلى تعميق الهوة بين المسلمين، وتوسيع الشقاق بينهم.

المبحث الثالث
آثار افتراق أهل القبلة

قبل الشروع في بيان الخطوة اللازمة في طريق اجتماع أهل القبلة، لا بد أن أذكر أبناء ملتي وإخوتي في الدين بخطر الافتراق وآثاره علينا في الظروف المعاصرة؛ حتى تصبح تلك الآثار ماثلة أمام أعيننا، ونحن نتحدث عن وحدتنا، فنتذكر المآسي والأحزان بسبب الفرقة.

فلا نحب أن نبقى فيها، ونرغب في الخلاص منها، فالفرقة أورثت الأمة ضعفاً وهواناً، واستكانة بين الأمم، وبدلاً من أن تكون أمة قائدة رائدة، أصبحت أمة يتدخل القاصي والداني في شؤونها السياسية والثقافية والفكرية، ولم يترك لها أن تتخذ قراراتها بنفسها، فهذا المطلب أجعله في عدة مسائل:

المطلب الأول: موجب لسخط الله وحصول البغضاء والذلة في الأرض، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الافتراق طريق موصل إلى النار، وإلى سخط الله وعقابه، وحرمان الأمة من التوفيق والسداد:

قال ابن تيمية: «فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أُمر به باطناً وظاهراً؛ وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به والبغي بينهم، ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول منهم»[1].

قال تعالى: [**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**] {الأنعام: 159}.

قال ابن جرير: «وأما قوله: [إنما أمرهم إلى الله] فإنه يقول: أنا الذي إليَّ أمر هؤلاء المشركين الذين فارقوا دينهم، وكانوا شيعاً، والمبتدعة من أمتك الذين ضلوا عن سبيلك دونك، ودون كل أحد، إما العقوبة إن أقاموا على ضلالتهم وفرقتهم دينهم فأهلكهم بها، وإما العفو عنهم بالتوبة عليهم والتفضل مني عليهم»[2].

فالمسلمون «مهما كانت كثرتهم، وضخامة استعدادهم، فإنهم بحاجة إلى عون وتأييد من ربهم خالق كل شيء ومالكه ومدبر أمره والمتصرف فيه، ولا سيما في عصر كعصرنا هذا الذي ضرب فيه الباطل بأطنابه، في كل مكان، وأمسك بخناق المسلمين، ولم يعد أمام الناظر منقذ أو متنفس إلا من رحم الله عز وجل؛ وقد مضت سنة الله في خلقه أن لا ينزل نصره الكامل وتأييده التام لأهله وأوليائه دون تضحيات

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (30/1، 31).

(2) تفسير الطبري (106/8).

وتكاليف، وأبسط هذه التضحيات وتلك التكاليف أن يجاهد المسلم نفسه وهواه»[1]. وأن يكون مع جماعة المسلمين.

المسألة الثانية: حصول البغضاء والعداوة بين المسلمين:

فعندما يفرط المسلمون في وحدتهم يقعون في الفرقة، والتي من آثارها العداوة والبغضاء بينهم.

قال تعالى: [**وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**] {المائدة: 14}، فسنة الله ماضية في سائر الأمم التي تعرض عن شرعه، واتباع دينه، وتترك بعضاً مما أمرت به ومما أمرت به الاجتماع على الحق فلما لم تفعل فإنها تفتح على نفسها باب الشرور والإحن والعداوة والبغضاء.

قال ابن سعدي: «[فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء]، أي سلطنا بعضهم على بعض، وصار بينهم من الشرور والإحن ما يقتضي بغض بعضهم بعضاً، ومعاداة بعضهم بعضاً إلى يوم القيامة، وهذا أمر مشاهد، فإن النصارى لم يزالوا في بغض وعداوة وشقاق»[2].

وهكذا في أمتنا عندما أعرضت عن الحق تفرقت شيعاً وأحزاباً متناحرة، ومن ضمن الحق الذي فرطت فيه الاجتماع على الحق.

المسألة الثالثة: الذلة في الأرض:

«وقد أثمر تفكك المسلمين اليوم الذلة في الأرض، فأكثر اللاجئين في العالم مسلمون، وضحاياهم بالملايين، وأرضهم تتناقص من أطرافها، وكان التخفيف من غلواء كل ذلك ممكنا؛ لو أن تواصل المسلمين وتعارفهم كان على غير هذه الصورة»[3].

قال ε: (يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل: يا رسول الله، فمن قلة يومئذٍ؟ قال: لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم وينزع الرعب من قلوب عدوكم، لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت)[4].

ومن الغثائية التي وقعت فيها الأمة اليوم تركها لأسباب الاجتماع، مما أورثها الاستضعاف والتناوش من أعدائها، ودب الضعف في الأمة إلى غاية أن يرعبوا من أعدائهم، وينزع مهابتهم من قلوب أعدائهم، وما ذلك إلا لحبهم الدنيا وإيثارها ولو كان ذلك بضياع مبادئهم وما يحقق لهم الكرامة وترك التفاتهم إلى ضرورة اجتماعهم وترك

---

(1) الدكتور السيد محمد نوح، توجيهات نبوية على الطريق، (194/2، 195).

(2) تفسير ابن سعدي (188).

(3) الدكتور عبد الكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، (129).

(4) رواه أبو داود، تاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام برقم (4297) (315/4)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (956).

التفرق.

المطلب الثاني: تمزق الأمة وبروز الخطرالباطني

المسألة الأولى: التمزق الداخلي للأمة:

«فقد نجحت القوى الحاقدة على الإسلام، المتسللة في صفوف المسلمين في شق المسلمين وصدعهم، ... فعمل ذلك على تبديد طاقة المسلمين المادية والعسكرية والفكرية، بتوجيهها إلى داخلهم في صراعات دامية»[1].

فعن عامر بن سعد عن أبيه: أن رسول الله ε أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال ^: (سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[2].

والشاهد في الحديث قوله: (وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها) «ودلائل الحال والتاريخ تشير إلى أن أكثر بلاء الأمة كان من التمزق الداخلي والتشيع والتحزب والتفرق وما يترتب على ذلك من ويلات وحروب، بل لم يكن الصحابة -رضي الله عنهم- بعيدين عن ذلك الاقتتال الداخلي، إلا أنه في عهدهم لم يأخذ منحى خطيراً يؤثر على العقيدة والسلوك، وذلك لقوة التوجه نحو الآخرة لسلامة نواياهم، أما بعدهم فقد بدأ يأخذ الاقتتال منحى دنيوياً وظهرت آثاره على العقيدة والسلوك والتوجهات واشتد أواره في الدولة العباسية حتى تحولت إلى عشرات الدويلات ضمن دار الخلافة، وكل دويلة تكيد للأخرى، وما زالت الأمة في هذا التمزق إلى يومنا، مما يدل صراحة على أن هذه العقوبة هي مما ابتليت به الأمة إلى يوم القيامة، وأن أكثر هلاكها يكون بسببها»[3].

وإذا كانت الفرقة سنة ماضية في الأمة، فلا يعني هذا أننا ملزمين بالتقحم فيها، بل علينا الحذر منها، والسعي إلى إيجاد الألفة مع المسلمين علنا نخفف من غلواء هذه الفرقة والتي صدعت الأمة من داخلها، وأورثتها الأزمات المتلاحقة، فإلى الله المشتكى.

المسألة الثانية: تمزق العالم الإسلامي بين التكتلات والأحلاف الدولية المعاصرة:

كثير من دول العالم وقادته يبحثون عن «التكتلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... وإلى التنسيق بين مجموعات الدول التي تلتقي في مصالحها، لتحافظ على نفسها، وتنمي مرافقها، أو لتحافظ على هيمنتها على غيرها؛ فظهرت بذلك تكتلات مختلفة توصف بالعالمية والإقليمية والمحورية والقومية والقارية. أسهم في

---

(1) الدكتور جميل المصري، 1409هـ، حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصر، ط2، عمان، دار أم القرى (43).

(2) رواه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض برقم (2980) مع النووي (241/9).

(3) الدكتور محمد أحمد المبيض، 1425هـ، الموسوعة في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، ط2، القاهرة، مؤسسة المختار (279، 280).

صنع معظمها وخطط لها القوى المتنفذة في العالم، ملبية الرغبة الملحة لدى بعض الدول، ومن أجل المحافظة على نفوذها وهيمنتها على تلك الدول وحتى لا ينفلت حبل النفوذ من يدها، فاعتمدت معظم التكتلات على المصلحة دون العقيدة، وتوزعت بينها، الأمر الذي أضعف جهود البلاد الإسلامية وربطها بعهود ومواثيق مختلفة، تتناقض في كثير من الأحيان مع عقيدتها الإسلامية وشريعتها»[1].

وأذكر أهم هذه التكتلات والأحلاف الدولية حيث يظهر أثرها جلياً على العالم الإسلامي:

ـ هيئة الأمم المتحدة UN:

وقد أثرت على العالم الإسلامي من حيث إن قضية فلسطين عرضت عليها مراراً «ولا تزال كما عرضت عليها القضايا الإسلامية المختلفة، والمتتبع للأحداث يجد أن هذه القضايا لا تحل في اجتماعات هيئة الأمم وقاعاتها ومناقشاتها، فهي لا تعدو أن تكون منبراً دولياً تعرض عليه مشكلات الأمم، ومجلس الأمن مجمد بنظام الفيتو فهو غير قادر على اتخاذ قرارات في الحالات الخطيرة»[2]، كما أن هذه الهيئة جعلت السيادة فيها للدول المتنفذة، ولتخدم مصالحه، إضافة إلى أن هذه الهيئة تتدخل في شؤون البلاد الإسلامية فتمنع الوحدة في بعضها، وتمزق ما توحد منها، وتدعي أنها تحترم سيادة الدول، وهي تكرس التدخل من خلال قراراتها الجائرة، والمهم أن العالم الإسلامي ضاع في أروقة هذه الهيئة، ولو بنى قوته الداخلية باجتماع دوله لكان له شأنٌ آخر.

ـ مجموعة الدول الـ 77:

وهي منظمة دعت إليها الأمم المتحد «من أجل بحث إمكانية توسع التبادل التجاري بين الدول النامية والدول المتقدمة صناعياً، .. والتعاون من أجل بناء مجتمع دولي متعاون»[3]، ومعظم دول العالم الإسلامي أعضاء في هذه المجموعة، واشتراكها إنما يجعلها سوقاً للمنتجات العالمية، وابتزاز أموالها، وهي لا تستطيع أن تواكب المواصفات العالمية في الصناعة، فتصبح بضائعها مزجاة لا يقبلها أحد، وهنا يضعف دورها العالمي في الوجود، ولو كان للعالم الإسلامي تكتل اقتصادي مادي لكان لها شأنٌ آخر.

ـ دول حلف الأطلسي N.A.T.O

وهو حلف عسكري أُنشئ من دول العالم الغربي مناوئاً لحلف (وارسو) الذي يحوي دول العالم الشرقي بما يعرف بالمنظومة الاشتراكية، ودعا الحلف إلى دخوله لمن أراد، وكان له أثره على تمزق العالم الإسلامي في جانبين:

- كان يستخدم في قمع الحركات التحررية في بلاد المسلمين خاصة على نحو ما جرى إبان الثورة الجزائرية، ويسعى في قمع الشعوب المسلمة تحت مسمى الإرهاب

---

(1) الدكتور جميل المصري، حاضر العالم الإسلامي (142).

(2) المرجع السابق (147).

(3) المرجع السابق (148).

كما يحدث حالياً في أفغانستان[1].

• وأما الجانب الآخر فقد لوح قادة الحلف، وبعد انتهاء الحرب الباردة مع حلف (وارسو) أنه باق في كيانه؛ لأنه لا بد أن يقوم بمهمة أخرى وهي مواجهة عدو آخر وهو العالم الإسلامي.

ـ دول حلف وارسو: وهو حلف للدول الشيوعية.

ـ السوق الأوروبية المشتركة.

ـ دول الكومنولث: رابطة الشعوب التي تتكلم الإنجليزية.

ـ دول عدم الانحياز.

ـ منظمة الوحدة الأفريقية.

ـ منظمة أوبك: الدول المصدرة للنفط.

«ومن هذا العرض السريع للتكتلات الدولية يتضح تبعثر جهد المسلمين، وخفوت صوت الإسلام ومنهاجه فيها، ولما كان الإسلام يفرض وجوده ويجمع أفراده، فقد تحركت الغيرة في بعض بلدانه ودوله وقادته، فقامت جهود مشكورة في سبيل تجميع المسلمين وطاقاتهم، فظهر للوجود: منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربي[2]، وجامعة الدول العربية، وغيرها، ولكنها ليست بالمستوى المطلوب، ولا يحقق الغرض من إنشائها، وتحتاج إلى تفعيل، وأن يرسخ فيها مبدأ الوحدة الإسلامية عملاً وسلوكاً.

المسألة الثالثة: بروز خطر الباطنية:

عندما لا تجتمع الأمة على الحق، فهذا يؤدي إلى بزوغ الخطر الباطني، وظهوره في العالم الإسلامي، فالحركات الباطنية «حركات سياسية بمنشئها، هدفها القضاء على الإسلام بأية صورة، ويعد محركها بقاء الجماعات الدينية المتعصبة التي قضى الإسلام على نفوذها أو على دولها، ومن هذه الجماعات: اليهود والنصارى والمجوس[3]، وقد قضى الإسلام على هذه الجماعات منذ أن ظهرت في عهد الخلافة الراشدة، وما بعد ذلك في عهد الدولة الأموية والعباسية، ولما بدأ «الضعف يظهر على أبناء الإسلام بدأ حقد هؤلاء الأعداء واضحاً ووجدوا فرصة لهم في أن أحفاد صحابة رسول الله ε قد كثروا وتفرقوا في الأمصار»[4].

«واستغلت الحركات الباطنية حقد الأرقاء على ساداتهم، والحالة الاجتماعية التي وصل إليها المجتمع من الضعف والتفكك والفوضى، وسيطرة الجند، فأعلنت نفسها

---

(1) المرجع السابق (152).

(2) الدكتور جميل المصري، حاضر العالم الإسلامي (169).

(3) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (31/6).

(4) المرج السابق (31/6).

وقامت بحركاتها»[1].

وإذا استعرضنا خطر الباطنية فيمكن أن يكون فيما يلي:

ـ «ضمت هذه الحركات جميع العناصر المناهضة للإسلام؛ من زراد شتية ومانوية ويهود ونصارى، وكانت التناقضات فيها تبيض، وتفرخ، لأنها عاشت في الظلام، وآمنت بالتقية، بل وجعلتها أساس عقيدتها»[2].

ـ ومما أورثته الباطنية تنحية الدين من الحياة، وذلك تحت دعاوى الفلسفة والهرطقات المضلة عن الحق، فقد قال دعاتها: «إن الشريعة قد دنست بالجهالات، واختلطت بالضلالات، ولا سبيل إلى غسلها وتطهيرها إلا بالفلسفة»[3].

ـ أسقطت الباطنية التكاليف الشرعية، وأنكرت المسئولية الفردية، والالتزام الأخلاقي، والجزاء الأخروي، وفتحت الباب واسعاً أمام حرية الشهوات واللذات، والدعوة إلى الإباحية وعبادة الجسد.

ـ وقفت الباطنية إلى جانب الصليبيين في حربهم ضد الإسلام والمسلمين في الحروب القديمة والحديثة.

ـ والباطنية نزيف داخلي لجهد العالم الإسلامي، تأخذ كثيراً من جهد قادة المسلمين ومن أئمة المسلمين وعلمائهم الذين تصدوا لها بكل عنف[4].

---

(1) المرجع السابق (31/6).

(2)جميل المصري، حاضر العالم الإسلامي، (47).

(3) المرجع السابق (47).

(4) الدكتور جميل المصري، حاضر العالم الإسلامي (47-50).

المطلب الثالث: التعصب المذهبي والقومي والوطني

المسألة الأولى: التعصب المذهبي والجاهلي:

إذا ما أهملت الوحدة الإسلامية كان البديلُ عن ذلك كأثرٍ وسببٍ بقاءَ التعصب المذهبي والجاهلي، فيطلق «التعصب على التقليد الأعمى لما كان عليه الأسلاف دون بصر ولا نظر، ودون تفريق بين حق وباطل، مع التشدد في الاستمساك به، والانتصار له، ولو كان باطلاً لا يمت إلى الحق والصلاح بصلة فكرية أو واقعية، وهذا التعصب أمر مذموم، ذم القرآن المتصفين به ذماً شديداً فقال الله تعالى في شأن المشركين في سورة البقرة[1]: **[وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ]** {البقرة: 170}».

«وقد وصل الخلاف والخصام بين مقلدة المذاهب إلى درجة خطيرة، فعادى بعضهم بعضاً، وصار يسعى بعضهم بالكيد والأذى للبعض الآخر، فتسبب ذلك في الفتن الكثيرة، والقتال فيما بينهم»[2].

المسألة الثانية: بروز نجم الأحزاب القومية والوطنية:

فعندما لا يأخذ المسلمون أسباب اجتماعهم، فإن البديل عن وحدتهم الإسلامية سيكون حاضراً ليملأ الفراغ، وهذا البديل هو الأحزاب على أساس العرق، كالأحزاب القومية، أو على أساس الوطن؛ كالأحزاب الوطنية أو الطائفية أو الإلحادية «والتي عملت على تمزيق البلاد بتناحرها وولائها للأجنبي لتخدمه مصالحه»[3]، ولم نر في هذه الأحزاب إلا الشرور ولم يزدنا وجودها إلا تمزقاً وشتاتاً، ولم يعرف عنها أنها نصرت قضية أو أقامت حقاً.

المسألة الثالثة: اقتباس الأنظمة والمناهج اللادينية من الغرب:

فقد «قطع ما بين المسلمين وبين قديمهم، والحكم على كتابهم -القرآن الكريم- بأن يصبح أثراً ميتاً كأساطير الأولين التي أصبحت حشو لفائف البردي، أو بأن يصبح أسلوبه عتيقاً بالياً بتحويل أذواق الأجيال الناشئة عنه، والحكم على تراثهم كله بالموت؛ لأن هذا القديم المشترك هو الذي يربطهم ويضم بعضهم إلى بعض»[4].

وبهذا يكون البديل عن دينهم؛ ولأنهم لا يجتمعون في الدفاع عنه يكون البديل هو اقتباس الأنظمة العلمانية والمناهج اللادينية من أعداء الإسلام.

وهذه الأنظمة العلمانية كرست التباعد بين المسلمين، ولم يعد يجمعهم إلا أن يقال دين الدولة الإسلام، هذا إذا كتب في الدستور، وتجد في داخل دساتير البلادِ العلمانيةَ

---

(1) عبد الرحمن بن حبنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة (291).

(2) الدكتور جميل المصري، حاضر العالم الإسلامي، (54).

(3) المرجع السابق (237).

(4) المرجع السابق (191).

الطافحة، والبُعدَ المشين عن دين الإسلام الحنيف، وأما المناهج فهي تحوي في موضوعاتها الإعجاب بالغرب وتمجيد حضارته ورجالها، وتمجيد الإقليمية والطبقية مع خلوها من التصورات الإسلامية والقيم الأخلاقية إلا قليلاً.

المبحث الرابع
خطوة في طريق اجتماع أهل القبلة

يعد حق اجتماع أهل القبلة من الحقوق اللازمة على جميع أبناء الملة الإسلامية، ولا بد من السعي الجاد لتحقيقه واقعاً ملموساً، وأحب في هذا المطلب أن أشارك مع غيري في صياغة جانب علمي في طريق اجتماع أهل القبلة مستلهماً فيه جميع الجهود السابقة في هذا المضمار، وأنطلق فيه من الواقعية وأبتعد كثيراً عن المثالية؛ لأجعل هذا الأمر ممكن التطبيق، سهل المنال، وأراعي فيه جميع الجوانب المتعلقة بوحدة المسلمين، والتي إذا روعيت في مجملها أورثت انطلاقه صحيحة في التآلف والتقارب، وإزالة أسباب الشحناء والفرقة. ولا أدعي أنني قد أتيت بما لم يستطعه الأوائل، ولكن حسبي أنني أريد أن أسطر شيئاً مع غيري من الغيورين، ولعل الكتابة وكثرتها في هذا الباب لها تأثيرها في الإقناع بضرورة وحتمية الوحدة الإسلامية، وأنه لا عزة للمسلمين إلا بها.

وإذا كانت قد سبقت خطوات جادة في طريق اجتماع أهل القبلة، فإني أزيد وبحسب جهدي المقل خطوة أخرى للتأكيد على ما سبق، وللسير قدماً في نفس الطريق، وما سأقدمه هو خلاصة أفكار سابقة، وأحاول من خلالها أن أرسخ في أمتي أن تحولها إلى واقع عملي، وأنا متفائل جداً، وليس لي إلا أن أكون متفائلاً بأن هذا الاجتماع سهل المنال، وغاية عظمى، يمكن أن تتحقق إذا ملكنا الإرادة والعزم، وبعد الاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه، ومراعاة التدرج والمرحلية في العمل، والعمل الدؤوب المستمر، وضم الجهود بعضها لبعض، وإزالة أساليب الوصايا الجوفاء في عرض الأفكار، وتقريب وجهات النظر ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، وجعل أجزاء من هذا المشروع العظيم ثوابت لا تقبل المساس بها، ولا تجاوُزَها ولا تغييرها، وإلى متغيرات قابلة للاجتهاد، وترجيح ما كان صالحاً منها في واقعنا، وإرجاء ما يمكن تأخيره إلى وقته المناسب...، وعلى قدر صدقنا مع الله تعالى في امتثال هذا الواجب وإيجاده، وعلى قدر إخلاصنا وطلب رضا الله تعالى وراء جهدنا وعلى قدر صدقنا مع أنفسنا، وحرصنا على تأليف قلوبنا... سيكون هذا الخير في وحدة أمتنا وجمع شملها إن شاء الله تعالى.

ويمكن أن ألخص الخطوات العملية في اجتماع أهل القبلة في المطالب الأتية:

المطلب الأول: الالتزام بوحدة مصادرالتشريع وتحديدالهوية والمرجعية

المسألة الأولى: الالتزام بوحدة مصادر التشريع والتلقي للشريعة الإسلامية:

«للأمة المسلمة تشريع لا يصح اتخاذ غيره؛ لأنه من عند الله، والله الذي فطر البشر هو أدرى بما يصلح لهم، فأنزل لهم بما يوافق حياتهم، وهذا التشريع أو النظام ثابت لا يتغير مع الزمن ولا يتبدل حسب المكان، حيث فيه من الاستنباط ما ينسجم مع كل عصر وفي كل بقعة. ولما كان من عند الله، فهو لم يوضع تبعاً لمصالح أو أهواء،

ولم يُشرّع حسب أمزجة بني البشر، وما يعتريها من نزوات، كما لم يختلف حسب البيات والأماكن، وهذا الفرق الرئيسي بينه وبين القوانين الوضعية التي صاغتها البشرية على اختلاف عصورها»[1].

وإذا اتضحت لدينا مصادر التشريع التي نأخذ منها ديننا، واتفقنا عليها، وكانت وسائل التلقي من تلك المصادر محل وفاق، فقد أرسينا وحدة علمية، وتكون طريقاً للوحدة العملية المنشودة في واقع المسلمين.

المسألة الثانية: تحديد الهوية وأساس الانتماء:

«فعلى الأمة أن تحدد -بصراحة ووضوح- هويتها وانتماءها، ولا هوية لها ولا انتماء لغير الإسلام، فهو محور حياتها، وروح وجودها، وسر بقائها، وصانع حضارتها، وأساس وحدتها، وقد قال الفاروق -رضي الله عنه-: «نحن كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز من غيره أذلنا الله»[2]، وبهذا ترفض كل العصبيات العنصرية واللونية والإقليمية واللغوية والطبقية، وغيرها التي تهدم ولا تبني، وتفرق ولا تجمع»[3].

المسألة الثالثة: تحديد المرجعية العليا:

«ويترتب على تحديد الهوية والانتماء تحديد المرجعية العليا لحياة الأمة بمختلف جوانبها؛ العقدية والتشريعية والثقافية والاجتماعية، والتي يحتكم إليها الناس إذا اختلفوا، ويرجعون إليها إذا شردوا أو انحرفوا، قال تعالى: **[فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا]** {النساء: 59} ... وما دامت أمة مسلمة فلا مرجع لها غير الإسلام، والمقصود به (الإسلام الأول) إسلام القرآن والسنة قبل أن تشوبه الشوائب»[4].

والمرجعية العليا: يمثلها علماء الإسلام العاملون بعلمهم، المشهود لهم بالصلاح، فهم ساسة الأمة، ومن يمكن أن يُحقق على أيديهم توحيد الأمة.

---

(1) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (133/9).

(2) رواه الحاكم في المستدرك (62/1).

(3) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (749).

(4) المرجع السابق (749).

المطلب الثاني: التعارف ومراعاة الأخوة الإيمانية والالتفاف حول شخصية قيادية:

المسألة الأولى: التعارف الإسلامي:

وذلك بإيجاد تعارفٍ إسلاميٍّ بين الشعوب الإسلامية من خلال:

أ) العمل على كتابة تقويم إسلامي فيه بيان البلاد الإسلامية من حيث سكانها وثرواتها، وأحوالها الاقتصادية، والاجتماعية، يشمل التقويم بيان الأقليات الإسلامية المنتشرة في البلاد غير الإسلامية وأحوالها ومعاملتها.

ب) تبادل البحوث في البلاد الإسلامية.

جـ) تسهيل الرحلات بين البلاد الإسلامية[1].

المسألة الثانية: وجود الشخصية القيادية التي يلتف حولها الجميع:

«يستفاد من التجارب التاريخية المتعددة أنه في حال الضعف والتشتت يحتاج المسلمون إلى شخصية قيادية ذات مواصفات خاصة من: الإيمان والحزم والشجاعة؛ لتستطيع أخذ زمام المبادرة نحو توحيد المسلمين تحت راية واحدة ... وليس أدل على ذلك من شخصية صلاح الدين الأيوبي الذي تمكن -بفضل الله وتوفيقه- من جمع شتات المسلمين وتوحيد كلمتهم... والمسلمون الآن وهم على حالهم من الانقسام والفرقة بحاجة إلى شخصية من هذا الطراز، يلتف الجميع حولها، وينضوي الكل تحت قيادتها للوصول -في خاتمة المطاف- إلى الوحدة الإسلامية المأمولة»[2].

المسألة الثالثة: مراعاة الأخوة الإيمانية، ولزوم تجسيد الإسلام في أخلاق وأعمال:

فيلزم علينا ونحن في طريق الوحدة «مراعاة الأخوة الإيمانية وحقوقها، فهي الرابط الحقيقي والرباني الذي يربط بين أفراد المجتمع المسلم»[3].

والأخوة الإيمانية التي تراعى هي من أهم «ما يجب أن تحرص الأمة على التمسك به وتطبيقه، ولن يكون إلا بالتجرد والإخلاص لله، والانتصار على شهوات النفس وعلى نزعات العصبيات العرقية والقبلية»[4].

---

(1) الدكتور جمال المراكبي، الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة (82).

(2) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (746).

(3) انظر: للشيربادي، لزوم الجماعة وترك التفرق (55).

(4) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (751).

المطلب الثالث: الأخذ بعوامل الوحدة الإسلامية والتخلص من الميراث الأستعماري

المسألة الأولى: مراعاة ما أجمع عليه صدر الأمة، ولا تجعل المسائل الخلافية سبباً للفرقة:

لن يتحقق للأمة وحدتها إلا إذا وجدت كحد أدنى أرضية تتفق عليها وهي «مراعاة ما أجمع عليه صدر الأمة من أمور الدين، ويتمثل ذلك في أمور الاعتقاد، والعبادة، والسلوك»[1]، ومن هنا فالمسائل الخلافية والتي يسع فيها الخلاف لا يجوز شرعاً أن تكون سبباً للاختلاف والفرقة، فعلينا أن نعلم أن «ما كان من الأمور الخلافية أو المسائل الاجتهادية التي يسوغ الاختلاف فيها، فالأمر فيها واسع، وينبغي على المسلمين أن لا يجعلوا منه سبباً في الفرقة والاختلاف»[2].

المسألة الثانية: التذكير الدائم بضرورة الحفاظ على الوحدة الإسلامية وبيان أسبابها:

«والتذكير الدائم بضرورة الحفاظ على الوحدة، ونبذ الفرقة، حتى تظل الأمة عزيزة الجانب، مسموعة الكلمة، محروسة بعين الله ورعايته، فإن الإنسان بطبيعته ينسى، ولا علاج لهذا النسيان إلا بالتذكير.

ومما نذكر به: سيرة السلف وكيف كان حرصهم على الوحدة، ونبذ الفرقة رغم ما كان يقع بينهم من اختلاف في الرأي ووجهات النظر، إذْ كانوا يؤمنون ويوقنون أن الخلاف لا يفسد للود قضية[3].

ومما نذكر به: أسباب اجتماع المسلمين وهي:

ـ اختيار الإسلام ديناً يقبل عليه المسلم بكليته، ويخلص فيه مع الله عزّ وجل؛ لأنه هو الدين القويم المستقيم الموافق للفطرة، والثبات عليه حتى الممات.

ـ الاهتمام بالعلم النافع الموصل إلى مرضاة الله؛ لأن الجهل سبب كل بلاء، ووراء كل انحراف عن سبيل الله القويم.

ـ الإنابة إلى الله تعالى، يقول ابن القيم: «المنيب إلى الله: المسرع إلى مرضاته، الراجع إليه كل وقت، المتقدم إلى محابه»[4].

وقد رضي الله -عز وجل- لهذه الأمة الاجتماع وعدم التفرق، كما جاء في الحديث: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً) وذكر منها: (وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)[5].

ـ التقوى، فتربية المسلم نفسه على تقوى الله يخرجه من ظلم غيره من المسلمين أو البغي أو العدوان عليهم التي هي من الأسباب الرئيسية للتفرق والاختلاف.

---

(1) انظر: الشيربادي، لزوم الجماعة وترك التفرق (55).

(2) المرجع السابق (55).

(3) الدكتور السيد محمد نوح، توجيهات نبوية على الطريق (70/2).

(4) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين (434/1).

(5) تقدم تخريجه.

ـ إقامة الصلاة، ومن إقامتها أداؤها في جماعة كما نص على ذلك العلماء، ولا شك أن التزام المساجد والصلاة فيها جماعة، هو من أعظم الوسائل لألفة المسلمين واجتماعهم وتحابهم.

ـ توحيد الله عز وجل، ونبذ الشرك بكل صوره وأقسامه، وهذه هي القاعدة الأساسية لاجتماع كلمة المسلمين كما قال الشيخ سفر الحوالي: «كلمة التوحيد أساس توحيد الكلمة»[1].

المسألة الثالثة: التخلص من الميراث الاستعماري البغيض:

فقد «نجح الاستعمار في تحقيق هدفه الأول، بتفتيت الكتلة الإسلامية الواحدة إلى أجزاء متناثرة ومتنافرة، ليسهل افتراسها والقضاء عليها، ولقد كانوا يخططون لذلك منذ زمن طويل.

يقول (لورانس براون): «إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية عربية، أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطراً، أو أمكن أن يصبحوا أيضاً نعمة له، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون حينئذٍ بلا وزن ولا تأثير»[2].

أما القس (سيمون) فكان أوضح في التعبير لما قال: «إن الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب السمر، وتساعدهم على التملص من السيطرة الأوروبية، ولذلك كان التبشير عاملاً مهماً في كسر شوكة هذه الحركة، ذلك لأن التبشير يعمل على إظهار الأوربيين في نور جديد جذاب، وعلى سلب عنصري القوة والتمركز من حركة الوحدة الإسلامية»[3].

فلزم علينا التخلص من هذا الميراث الاستعماري البغيض بكل قيمه وأخلاقه وتصوراته؛ لأنه ببساطة لا يريد الخير لنا، والوحدة الإسلامية كانت دوماً غصة في حلاقيم المستعمرين وقذى في عيونهم، ولذلك بذلوا قصارى جهدهم للقضاء عليها، بإحياء الحضارات والعصبيات الإقليمية القديمة، وبوضع الحدود والحواجز السياسية المصطنعة مع الإبقاء على كثير من المناطق الحدودية دون تحديد دقيق لها، مما يضمن وجود أحقاد وضغائن مستمرة وقابلة للاشتعال في أية لحظة[4].

المسألة الرابعة: بعد الاستعانة بالله تعالى علينا الأخذ بعوامل الوحدة الإسلامية:

لكي تصبح الأمة المسلمة ذات نفوذ وتأثير قوي في النظام الدولي، فلا بد أن تعتمد على الله تعالى في تحقيق مقصودها، [**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**] {الطَّلاق: 3}، ثم تأخذ بعوامل الوحدة الإسلامية، وتكمن فيما يلي:

ـ الوحدة الدينية، وذلك من خلال:

أ- بيان الأحكام الشرعية لمن لا يعلمها من أطراف البلاد الإسلامية.

---

(1) انظر: الشيربادي، لزوم الجماعة وترك التفرق (53، 54).

(2) انظر: ياسر أبو شبانة النظام الدولي الجديد (744).

(3) المرجع السابق (744).

(4) انظر: ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد (745).

ب- تحويل الطائفية إلى مذهبية في دائرة أحكام الشريعة.

جـ- تطبيق الأحكام الإسلامية في الأسرة والمعاملات والعقوبات الإسلامية[1].

- الوحدة السياسية:

أ) تكوين جامعة إسلامية تشبه الجامعة العربية يكون لها مجلس يكون من ممثلين يختارون من أهل الحل والعقد في الأمة.

ب) يختار أعضاء مجلس الجامعة رئيساً بأغلبية ثلثي الأعضاء لمدة معلومة، ولهم عزله بنصف الأعضاء فأكثر.

جـ) يفصل هذا المجلس فيما بين الأعضاء من خلاف.

د) يكون من اختصاص هذا المجلس السياسة الخارجية، ولا يكون لأي إقليم اتصال بغير الدول الإسلامية إلا بإذن المجلس.

هـ) تكون القوة الحربية للجماعة الإسلامية[2].

- الوحدة الثقافية:

أ) بنشر لغة القرآن الكريم في كل البلاد الإسلامية، بحيث تكون اللغة العربية إحدى اللغات التي تدرس في المدارس الإعدادية والثانوية في البلاد الإسلامية.

ب) العمل على تحقيق الوحدة الفكرية الدينية[3].

- الوحدة الاقتصادية:

أ) إزالة الحواجز الجمركية.

ب) كل الثروات في البلاد الإسلامية ملك للمسلمين أجمعين.

جـ) إنشاء مصرف إسلامي، يسير على الطريقة الشرعية الإسلامية.

د) لا تستغل أرض الإسلام إلا بالمسلمين، وتكون لكل المسلمين.

هـ) إيجاد النهضة العلمية للاقتصاد.

- الوحدة العسكرية:

أ- تكوين حلف عسكري لجميع البلاد الإسلامية.

ب- يكون للحلف قوات مشتركة عسكرية، تكون كقوة للتدخل السريع، لفض النزاع بين الدول الإسلامية.

ت- تكوين قوات للدفاع، ولحماية الدول الإسلامية من الأعداء المتربصين

---

(1) انظر: الأستاذ الدكتور جمال المراكبي، الخلافة بين نظم الحكم المعاصر (82).

(2) المرجع السابق (83) بتصرف يسير.

(3) المرجع السابق (85) بتصرف.

بالأمة[1].

(1) الدكتور جمال المراكبي، الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة (83) بتصرف.

الخـاتـمـة:

وتشمل: النتائج، والتوصيات، وفهرست المراجع.

أولاً: النتائج:

بعد هذه الجولة الطويلة فيما تم كتابته في الأبواب السابقة أصل إلى النتائج التالية:

1- أن حقوق أهل القبلة هي الواجبات اللازم أداؤها لمن ثبت له عقد الإسلام، ولم يأت بناقض مجمع عليه يوجب كفره وردته.

2- أن مسمى أهل القبلة مسمى شرعي، درج عليه أهل العلم في مصنفاتهم، وارتضوه كلفظ مرادف لمسمى المسلمين أو أهل ملة الإسلام.

3- ضِمْنَ الحكم من استخدام مسمى أهل القبلة والانتساب إلى القبلة أنها تعبر عن الانقياد والامتثال لشرع الله، والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللتمايز بين المسلمين وغيرهم والتوحيد وتآلف قلوب المسلمين.

4- تم التوصل إلى أن حقوق أهل القبلة لها من الخصائص ما لم تتوافر في جميع المواثيق في صياغة الحقوق، ومن تلك الخصائص: أنها مبدؤها التوحيد، وأنها عبادة لله تعالى وأمرنا بها، وأنها شاملة لكل مناحي الحياة، وأنها محققة للمقاصد الشرعية.

5- أن لفظ الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وأن نفي الإيمان عن المعين من أهل القبلة لا يستلزم نفي الإسلام عنه، ومن ثم لا يجوز تكفيره.

6- تم التوصل في البحث إلى أن الذين يتصفون بالإسلام من أهل القبلة ينقسمون إلى قسمين؛ فهم أهل كُلٍّ من:

الإسلام الحقيقي: وهو لمن أسلم ظاهراً وباطناً.

أوالإسلام الحكمي: وهو الذي يحكم به على من أسلم ظاهراً لا باطناً، فيعامل معاملة المسلمين في الدنيا وأمره إلى الله في الآخرة.

7- وثبت بالدليل من القرآن والسنة والإجماع لزوم إثبات وصف الإسلام لمن انتسب لأهل القبلة بعد أن ينطق بالشهادتين، أو يقول: أنا مسلم، أو يقيم الصلاة، أو يظهر شعائر الإسلام كالأذان والحج، أو ينشأ في بلاد المسلمين، أو يشهد له رجل عدل بإسلامه.

8- توصلت في بحثي إلى أن إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة له مقتضيات وواجبات تتبعه، ولازمة له لزوماً ضرورياً، من: عصمة الدم والمال والوفاء له بحقوقه، والصلاة خلفه، وموالاته، وتزويجه والزواج منه، والصلاة عليه عند موته، وإعطائه حريته المنضبطة بالشرع، وأن يكفل له حرية التنقل واختيار محل الإقامة، وحق اللجوء السياسي، ونحو ذلك.

9- مما تقرر في هذا البحث أن وصف الإسلام لا يزول عن المعين؛ إلا بأن يرتكب ناقضاً واضحاً جلياً جاءت به النصوص الشرعية، بما يعد ردة عند علماء المسلمين، ولا عبرة بالهوى والاستعجال، ولا بالفهم القاصر في هذا الباب.

10- وأن ما جاء من النصوص، والتي تنص على نفي الإيمان أو وصف بعض الأقوال والأفعال أنها كفر أو نفاق، فإنها تجري على ظاهرها، فتحمل على الكفر والنفاق الأكبر، ولا تصرف إلا بدليل أو قرينة كما نص على ذلك أهل العلم، وبهذا نسلم من تكفير كثير من المسلمين بأمر تقرر شرعاً أنهم لا يكفرون به.

11- وحق إثبات وصف الإسلام لأهل القبلة كرؤية واقعية لأحوال المسلمين اليوم لوحظ أن فيه طرفان ووسط:

وطرف قصر في إثبات هذا الوصف، فحصل منه إما التوقف في إثباته أو التكفير بالمعاصي أو تكفير من يخالفه، ولو في أمر لا يكفر به، إما عمداً أو تأولاً، أو الاستعجال في تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية.

12- وطرف تجاوز في إثبات هذا الوصف فأعطاءه لمن لا يستحقه ممن لا يدعي من أهل القبلة، فحصل هذا التجاوز في تصحيح البعض للمذاهب الكفرية أو الشك في كفرها، أو إثبات وصف الإسلام لمن ثبت شرعاً زوال هذا الوصف عنه. وأما الوسط فهو ما تقدم في باب الموالاة لأهل القبلة.

13- وتوصلت في بحثي إلى ضرورة التأكيد والحذر البالغ من الخوض في مسألة تكفير أهل القبلة، وأن ذلك يعد من المنزلقات الخطيرة التي حذر منها علماء الإسلام، وأنه لا يملك حق الخوض في هذه المسألة إلا العلماء الراسخون الذين يدركون الأحكام ويعرفون تحقيق الشروط وانتفاء الموانع عند تكفير المعين.

14- ووجهت نصيحة لإخواني المسلمين أبنت فيها أسباب القصور أو التجاوز في إثبات وصف الإسلام للمعين من أهل القبلة إكمالاً للفائدة، ومن تلك الأسباب: إعراض كثير من المسلمين عن الدين، ومنها: الانحراف في مفهوم الإيمان عن المعنى الشرعي الصحيح، ومنها: الاجتزاء من الشريعة بما تهواه الأنفس، أو الإعراض عنها بالكلية، ومنها: الخلط بين التكفير المطلق وتكفير المعين، ومنها: إهمال مراعاة الضوابط الشرعية في تكفير المعين.

15- وذكرت في بحثي ضوابط تكفير المعين؛ حتى يسترشد بها من خاض في هذه المسألة، أو يحذر إذا رأى نفسه ليس أهلاً لذلك.

ومن تلك الضوابط: تحقيق الشروط في المعين من أهل القبلة لسلب وصف الإسلام عنه.

ومنها: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بكفره، متعمداً قاصداً لفعله.

ومنها: أن يثبت لكفره الدليل الشرعي الصحيح، والذي لا يقبل التأويل ولا الاحتمال.

ومنها: أن يثبت الكفر بالإقرار أو شهادة الشهود أو الاستفاضة.

ومن تلك الضوابط: أن تنتفي موانع التكفير كالجهل والخطأ والإكراه والتأويل.

ومن تلك الضوابط: أنه يشترط لتكفير المعين إقامة الحجة، ولا تكون إلا لمن يحسنها، وأن يتمكن من معرفتها قبل إقامتها، وأن يبلغها للمعني بها، وأن يتمكن من التزام الحجة والقيام بمقتضياتها.

16- وفي الباب الثاني، في حق الموالاة لأهل القبلة، توصلت إلى أن الموالاة لأهل القبلة لازمة وواجبة بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع، وأنه لا يوجد البراء التام لأحد من أهل القبلة ولو كان من العصاة أو من أهل البدع.

وأما البراء من العصاة ومن أهل البدع فإنما هو بسبب عصيانهم وبدعهم المنكرة، ونتبرأ منهم في حال عصيانهم وبدعهم تبرُّؤاً رادعاً يعيدهم إلى صوابهم، لكننا نواليهم بقدر ما عندهم من إيمان وصلاح.

17- وتوصلت في بحثي إلى أنه لا يمكن أن تحقق الموالاة لأهل القبلة كواقع عملي إلا بأمور لازمة، وهي من الواجبات المتحتمة لهذا الحق، ومنها: دوام المحبة والمودة إلى الموت، ومنها: النصرة بالنفس والمال. وبالحسبة وبالهجرة إلى بلاد المسلمين وبالجهاد في سبيل الله، وبذكر محاسن إخوانه من أهل القبلة وأن نحافظ على حرماتهم أو أن نقضي لهم حاجاتهم، وأن نعفو عن زلاتهم، وأن نلين جانبنا لهم.

18- والموالاة لأهل القبلة من خلال واقع المسلمين فيه حال تفريط عجيب وذلك في نواحٍ كثيرة: ففي النواحي الدينية: يوجد في المسلمين من ينخرط في الأحزاب المفارقة في أفكارها للإسلام، أو يوجد في كثير من بلاد المسلمين إطلاق حرية الدعوة إلى الكفر بين المسلمين، أو التولي والمناصرة لأعداء الإسلام، واتخاذهم بطانة من دون المسلمين، أو التشبه المطلق بالكفار.

وفي النواحي الاجتماعية: يوجد في المسلمين من يُوادِّ الكافرين ويناصحهم بما يضر المسلمين، أو يجالسهم وقت استهزائهم بالدين، أو يشاركهم فيما هو من خصائصهم كالأعياد ونحوها.

وفي النواحي الاقتصادية: يوجد في بعض بلاد المسلمين من يولي فيه الكفار أمور المسلمين العامة، أو يعطون المساعدات التي تضر بالمسلمين، أو يمكنون من استغلال أموال المسلمين.

- وفي ضعف الإيمان.

- ضعف إدراك منزلة الموالاة لأهل القبلة.
- وجود العزلة بين المسلمين.
- دعوى الإكراه في ترك الموالاة لأهل القبلة. أو الاختلاف في مسألة من مسائل الفروع.

النواحي الحربية: وجد استعانة بالكفار في القتال، مما كرس الاستعمار في بلاد المسلمين. ووجد بقتل المسلم بالكافر، ويهان المسلم دفاعاً عن الكفار، ووجد من يرغب في بلاد الكفار أو يتجنس بجنسية بلاد كافرة من غير ضرورة.

19- وفي الباب الثالث، في حق اجتماع أهل القبلة، توصلت إلى حتمية اجتماع أهل القبلة شرعاً وعقلاً، وكضرورة بشرية وكونية وعصرية، واستعرضت كل ذلك مقرراً بالدليل والنظرة الواقعية.

20- وذكرت في بحثي حتى أؤكد لزوم اجتماع أهل القبلة أننا نملك جميع المقومات والأصول للاجتماع من: التوحيد، ووحدة الدين، ووحدة مصادر التشريع، وطبيعة الشعائر التعبدية، ووحدة الأصل البشري، وأخوة الدين، ووقوع الإجماع على أصول الدين.

21- وقد توصلت في بحثي إلى أن اجتماع أهل القبلة سيكون التفاعل معه أكثر من قبل أبناء الأمة إذا أبرزت لهم ثماره وفوائده، وذكرت طرفاً منها، فمن ذلك: أن الاجتماع يساعد المسلمين على مواجهة التحديات، وإبراز الإبداع، وإيجاد القوة والمنعة، ويتحقق به الألفة، ويزال به العصبية الجاهلية، ويرفع الروح المعنوية، ويخيف الأعداء، ويساعد على تقوية الإيمان، ومكافحة الرذيلة والأمراض النفسية كالقلق والانطواء، ويحقق رضى الله عن المسلمين.

22- والاجتماع يعد مشروعاً عظيماً فُقِدَ من الأمة منذ زمن طويل، ولا يتحقق بالأماني ولا بالعواطف، وإنما بمقتضيات لازمة أن توجد فينا.

ومن تلك المقتضيات:

- الالتزام بوحدة مصادر التشريع الإسلامي واعتماد الطرق الصحيحة في التلقي.
- الاهتمام بتآلف القلوب بين المسلمين.
- لزوم الجماعة وترك التفرق.
- الانقياد لحكم الله وشرعه.
- إقامة الدين.
- منح الحقوق الكاملة من المسلمين لبعضهم البعض.
- إقامة العدل بين المسلمين.

- التخلق بأخلاق الإسلام في التعامل مع المسلمين.
- إقامة كيان إسلامي موحد.

23- ومن خلال النظرة الواقعية لحال المسلمين فإنَّ كلَّ ناظر يدرك أن الفرقة والشتات قد صارت سمة لازمة لحياتنا، وكأنه لا أمل للاجتماع، وما سبب ذلك إلا الجهل بالحق، والخروج على جماعة المسلمين، وفقدان الفهم الصحيح للأخوة الإسلامية، ومن الأسباب: رواسب الكراهية والغل بين المسلمين، ووجود التقسيم الطبقي والطائفي والقومي وشيوع الترف، وفقدان التكافل الاجتماعي، وسقوط الخلافة الإسلامية، ووجود الخلافات السياسية والمذهبية.

24- وحتى نحذر من هذه الفرقة ذكرت جانباً هاماً من آثار الافتراق على اجتماع أهل القبلة، ومن ذلك: أن الافتراق موصل إلى النار، وإلى سخط الله، وأن نحرم بسببه التوفيق والسداد، كما أن للافتراق آثاراً جساماً منها: حصول البغضاء والعداوة بين المسلمين، ووقوع المسلمين في الذلة والاستضعاف في الأرض، كما أن له أثراً في التمزق الداخلي للأمة، ووقوع الأمة في براثن التحالفات والتكتلات الدولية، ومن الآثار: تكريس التعصب المذهبي والجاهلي، وغياب الأمة عن أداء دورها المنشود.

25- وقد ختمت هذا الباب بذكر نصيحة أعتبرها خطوة في طريق الاجتماع، ولا تكون هذه الخطوة عملية، إلا:

- بالالتزام بوحدة مصادر التشريع والتلقي للشريعة الإسلامية.
- بتحديد الهوية وأساس الانتماء.
- بتحديد المرجعية العليا.
- بالتعارف الإسلامي الجاد.
- بوجود شخصية قيادية يلتف حولها الجميع.
- بمراعاة الأخوة الإيمانية.
- بالتذكير الدائم بالوحدة.
- بإيجاد الوحدة الدينية والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والعسكرية.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة أوصي بما يلي:

1- أوصي نفسي وجميع إخواني من أهل القبلة بتقوى الله، ومراقبته في السر والعلن، والعمل على الالتزام بحقوق بعضننا البعض، بناءً على أمر شريعتنا لنا، والالتزام التام بتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، في كافة النواحي ومختلف المجالات.

2- كما أوصي إخواني أهل القبلة بالاجتماع تحت راية الإسلام إخوة متحابين، وأن ننبذ جميع أسباب التفرق والاختلاف.

3- وأوصي أن تؤسس مؤسسة أو مركز أبحاث يكون من مهامٍّ أحدهما التعريف بحقوق أهل القبلة، فكما أن الغرب ينشئ مؤسسات ومنظمات تهتم بحقوق الإنسان، فنحن من باب أولى علينا أن نوجد مثل هذه المنظمات لهذا الغرض.

4- وأوصي أن تجعل هذه الحقوق وما كتب عنها أو ما كتب في غيرها ضمن مقرراتنا الدراسية في عموم العالم الإسلامي؛ من أجل أن نكرسها في نفوس الناشئة، ونبعد عنهم شبح التطرف والغلو، وشبح التبعية والتقليد الأعمى لأعداء الإسلام.

5- كما أتوجه إلى الجامعات والأقسام الإسلامية أن تهتم بالسياسة الشرعية، وأن تولي اهتماماً بالغاً بحقوق أهل القبلة من أجل تعميق هذه الحقوق وترسيخها، وتحويلها إلى واقع عملي.

6- وأوصي جميع الباحثين بالمزيد من التركيز في مثل هذه المواضيع، والتي تلامس هموم المسلمين، فقد وجدت قلة في الكتابة عن الوحدة الإسلامية، وما كتب لا يعدو أن يكون جانباً نظرياً، ولا يوجد ما كتب كجانب عملي إلا قليلاً. فأؤكد على ضرورة تقديم مشاريع هامة عملية في هذه الحقوق، من خلال ما يسطره أبناء ملة الإسلام الأخيار البررة.. وحرس الله أمتنا من كل سوء ومكروه.

وختاماً: أتوجه إلى المولى العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعزَّ أمتنا، وأن يأخذ بأيدينا إلى ما يحبُّ ويرضى.

والحمد لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحات

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

1- ابن أبي العز الحنفي: علي بن علاء الدين، *شرح العقيدة الطحاوية*، ط8، بتحقيق الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ.

2- ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد، *المصنف*، ط1، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الرياض، مكتبة الرشد، 1425هـ.

3- ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، بدون طبعة، 1399هـ.

4- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن أبي الحسن، 1404هـ، *زاد المسير في علم التفسير*، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي.

5- ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد، *شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب*، ط1، تحقيق: مصطفى عطاء، بيروت، دار الكتب العلمية.

6- ابن القاسم: محمد، *الدرر السنية في الأجوبة النجدية*، ط5.

7- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط3، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ.

8- .....، *مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، ط1، بيروت، دارالجيل، 1412هـ.

9- .....، *أحكام أهل الذمة*، ط1، السعودية، دار رمادي، 1418هـ.

10- ابن النديم: محمد بن أسحاق، *الفهرست*، بدون طبعة، تحقيق رضا تجدد، بيروت دارالمعارف، بدون ط، 1978م.

11- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*، تحقيق الدكتورناصر العقل، الرياض، دار الرشد بدون ط، 1407هـ.

12- .....، *الاستقامة*، ط1، تحقيق محمد رشاد سالم، بيروت، دار ابن حزم، 1420هـ.

13- .....، *الإيمان*، ط3، بتحقيق الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ.

14- .....، *الرد على البكري*، ط1، تحقيق عبدالله السهيلي، الإسماعيلية، دار المنهاج، 1426هـ.

15- .....، *الصارم المسلول على شاتم الرسول*، ط1، تحقيق أحمد أبو المجد، القاهرة، دار العقيدة للتراث، 1422هـ.

16- .....، مجموع الفتاوى، ط1.

17- .....، *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، ط2، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1409هـ.

18- ابن جرير الطبري: محمد بن جرير، *جامع البيان في تفسير القران*، بيروت، دار الفكر بدون ط.

19- ابن حبان: محمد البستي، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، ط2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ.
20- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، *تقريب التهذيب*، ط2.
21- .....، *تهذيب التهذيب*، ط1، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض.
22- .....، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ.
23- .....، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، بيروت، دار أحياء التراث العربي، بدون ط.
24- .....، *لسان الميزان*، ط3، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، مؤسسة الأعلمي، 1423هـ.
25- ابن حزم: علي بن أحمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، بيروت، دار الكتب العلمية بدون ط.
26- .....، *الفَرق بين الفِرق*، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة مدني بدون ط.
27- .....، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، تحقيق محمد إبراهيم وعبدالرحمن عميرة، بيروت، الجيل بدون ط.
28- ابن حنبل: أحمد، *المسند*، المكتب الإسلامي، بدون ط.
29- ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد، *المقدمة*، بيروت، دار الكتاب العربي بدون ط، 1425هـ.
30- ابن خِلِكان: أحمد بن محمد، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، بيروت، دار الثقافة، بدون ط.
31- ابن دقيق العيد: محمد بن عبد الله، *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، بيروت، دار الكتب العلمية بدون ط.
32- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، *ذيل طبقات الحنابلة* القاهرة مطبعة السنة المحمدية، بدون ط، 1372هـ.
33- .....، *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*، ط2، بتحقيق: مروان كجك، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ.
34- ابن رشد: محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط1، صنعاء، دار الصديق، 1424هـ.
35- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: سعيد اعراب، القاهرة، مطابع فضالة، ط، 1401هـ.
36- .....، *جامع بيان العلم وفضله*، بيروت، دار الكتب العلمية بدون ط، 1398هـ.
37- ابن عثيمين: محمد، *شرح رياض الصالحين*، ط1، تحقيق أحمد البكري وآخرون، القاهرة، دار السلام، 1423هـ.

38- .....، *شرح السياسة الشرعية لابن تيمية*، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1425هـ.
39- ابن عساكر: علي بن الحسن، *تاريخ دمشق*، تحقيق محب الدين العمروي، بيروت، دار الفكر بدون ط، 1415هـ.
40- ابن عطية: محمد بن عبدالله، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ط1، تحقيق الرحال الفاروق وآخرون، قطر، 1398هـ.
41- ابن فارس: أحمد بن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، ط2، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دارالفكر، 1418هـ.
42- ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ.
43- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، *المغني*، ط1، بتحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة، 1410هـ.
44- .....، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط5، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ.
45- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، *البداية والنهاية*، ط2، بيروت، مكتبة المعارف، 1977م.
46- .....، *تفسير القرآن العظيم*، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1408هـ.
47- ابن مفلح: محمد بن مفلح،، *الآداب الشرعية*، ط2، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة 1417هـ.
48- ابن منظور: محمد بن مكرم، *لسان العرب*، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
49- أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل، *الإبانة عن أصول الديانة*، ط1، القاهرة، دار الدعوة السنية، 1413هـ.
50- أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف، *تفسير البحر المحيط*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ.
51- أبو شبانة: ياسر، *النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي*، ط1، القاهرة، دار السلام، 1418هـ.
52- الآجري، *الشريعة*، ط1، الكويت، جمعية أحياء التراث، 1421هـ.
53- الأصبهاني: أحمد بن علي، *رجال صحيح مسلم*، ط1.
54- الألباني: محمد ناصر الدين، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
55- .....، *السلسة الصحيحة وشيئٌ من فقهها* ط2.
56- .....، *صحيح الترغيب والترهيب للمنذري*، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
57- .....، *صفة صلاة النبي*، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1411هـ.
58- البخاري: عبد الله، *جهود أبي الثناء الألوسي في الرد على الرافضة*، ط1، القاهرة، دار ابن عفان، 1420هـ.

59- البخاري: محمد بن إسماعيل، *في الأدب المفرد*، ط3، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار البشائر، 1409هـ.
60- البخاري: محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، ط1.
61- البسام: عبدالله، *علماء نجد خلال ثمانية قرون*، ط1، السعودية دار العاصمة، 1419هـ.
62- البستاني: المعلم، *محيط المحيط*، بيروت، مكتبة لبنان، بدون ط، 1997م.
63- البغوي: محمد الحسين، *معالم التنزيل (تفسير البغوي)*، ط4، بيروت، المكتب الإسلامي، 1417هـ.
64- البغوي، *شرح السنة*، ط2.
65- بكار: عبد الكريم، *عصرنا والعيش في زمانه الصعب*، ط2، دمشق، دار القلم، 1425هـ.
66- .....، *نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي*، ط2، دمشق، دار القلم، 1422هـ.
67- .....، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، ط2، دمشق، دار القلم، 1425هـ.
68- بن حميد: صالح، نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم، ط2.
69- البهوتي: منصور، كشاف القناع على متن الإقناع، ط1، تحقيق محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـ.
70- البيضاوي: عبدالله بن عمر، تفسير البيضاوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ.
71- البيهقي: أحمد بن الحسين، الاعتقاد على مذاهب السلف ط1تحقيق أحمدأبو العينين بيروت دارابن حزم 1420هـ.
72- ..... -، السنن الكبرى، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1425ه.
73- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط1، الرياض، مكتبة الرشد.
74- التميمي: سليمان بن عبد الله، أوثق عرى الإيمان، ط1، الرياض، دار القاسم، 1423هـ.
75- التميمي: عبد الواحد بن الحارث، *اعتقاد، الإمام المنبل أحمد بن حنبل*، ط1، تحقيق: أشرف صلاح، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ.
76- الجبرين: عبد الله، *تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية*، ط1، الرياض، مطبعة السفير، 1425هـ.
77- الجبوري: حسين، *عوارض الأهلية*، ط1، مكة جامعة أم القرى، 1408هـ.
78- الجريسي: خالد، *العصبية القبلية من المنظور الإسلامي*، ط1، الرياض مؤسسة الجريسي، 1427هـ.
79- الجلعود: محماس، *الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية*، ط1، الرياض، 1407هـ.
80- الجليل: عبد العزيز بن ناصر، *التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنة*، ط2، 1425هـ.

81- الجوهري: إسماعيل بن حماد، *الصحاح*، ط1، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر، 1418هـ.
82- الحاكم: محمد بن عبد الله، *المستدرك على الصحيحين*، بدون ط.
83- الحصيني: أبو بكر بن محمد، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ط1، تحقيق كامل عويضة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ.
84- حكمت ياسين، *موسوعة صحيح المسبور في التفسير بالمأثور*، ط1.
85- الحمد: محمد بن إبراهيم، *عقيدة أهل السنة والجماعة*، ط2، الرياض دار ابن خزيمة، 1419هـ.
86- الحوالي: سفر، *ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي المعاصر*، ط1، مصر، مكتبة الطيب، 1417هـ.
87- الدردير: أحمد، *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، تحقيق مصطفى وصفي، الإمارت، وزارة الشؤون الدينية بدون ط 1410هـ.
88- الدويش: أحمد، *فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية*، ط3، الرياض، دار العاصمة، 1419هـ.
89- الذهبي: محمد بن أحمد، *تذكرة الحفاظ*، ط1، بيروت، دار الكتب العملية.
90- الرازي: محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، بدون ط.
91- ..... ، *التفسير الكبير*، ط1، بيروت، دار الفكر، 1981م.
92- .....، *سير أعلام النبلاء*، ط3، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م.
93- الزبيدي: مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر، 1414هـ.
94- الزحيلي: وهبه، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4، دمشق، دار الفكر، 1977م.
95- الزركلي: خير الدين، *الأعلام*، ط6، بيروت دار العلم للملايين، 1984م.
96- الزمخشري: محمود بن عمر، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط1، تحقيق عادل عبد الموجود وآخران، السعودية، مكتبة العبيكان، 1418هـ.
97- الزهراني: علي بخيت، *الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين*، ط2، مكة دار طيبة، 1418هـ.
98- زيدان: عبد الكريم، *أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام*، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ.
99- زين العابدين: محمد سرور، *التوقف والتبين*، ط2، برمنجهام، دار الأرقم، 1413هـ.
100- السبت: خالد بن عثمان، *الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، ط1، لندن، المنتدى الإسلامي، 1415هـ.
101- السبكي:، *طبقات الشافعية الكبرى*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
102- السجستاني: سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داوود*، ط1.
103- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، *الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر*، ط2، تحقيق عبد الفتاح الحلو، بيروت، مؤسسة الرسالة.

104- ..... *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، بيروت مكتبة الحياة.
105- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ.
106- سيد عبد الغني، *حقيقة الولاء والبراء*، الإسكندرية، دار الإيمان، بدون ط.
107- السيوطي :*صحيح الجامع الصغير للسيوطي*, تحقيق الألباني ,المكتب الإسلامي ,بيروت ط3.
108- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، *طبقات الحفاظ*، ط1.
109- الشافعي: عبد الملك، *الأم*، بيروت دار الفكر، بدون ط، 1410هـ.
110- .....، *الرسالة*، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية بدون ط.
111- ..... ، *الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء؟*، ط1، مكتبة البخاري، 1427هـ.
112- شاكر: محمود، *التاريخ الإسلامي*، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1413هـ.
113- الشلالي: هدى، *آراء الكلابية العقدية*، الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ.
114- الشهرستاني: محمد بن عبدالكريم، *الملل والنحل*، ط3، تحقيق عبد الأمير المهنا وعلي فاعور، بيروت، دار المعرفة 1414هـ.
115- الشوكاني: محمد بن علي، *أدب الطلب ومنتهى الأرب*، ط1، تحقيق عبد الله السريحي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، 1419هـ.
116- .....، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع*، بيروت، دار المعرفة، بدون ط.
117- .....، *تفسير فتح القدير*، بيروت، دار الفكر,بدون ط، 1403هـ .
118- .....، *الدر النضيد ضمن مجموع الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني*، ط1، تحقيق محمد صبحي حلاق، صنعاء، الجيل الجديد، 1426هـ.
119- .....، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، ط1، تحقيق عبد الله زايد، بيروت، دارالكتب العلمية، 1405هـ.
120- الشيباني: محمد بن الحسن، *شرح السير الكبير للسرخسي*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.
121- الشيخاني: عادل، *قواعد في بيان حقيقة الإيمان*، دار أضواء السلف، الرياض، ط1.
122- الشيربادي: جمال، *وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق*، ط2، الرياض، دار الوطن، 1412هـ.
123- الصابوني: محمد بن علي، *روائع البيان في تفسير آيات الأحكام*، ط5، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، 1407هـ.
124- الصابوني: محمد بن علي، *صفوة التفاسير*، ط9، القاهرة، دار الصابوني للنشر.
125- الصيني: هشام، *منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين*، ط1، بيروت، المنتدى الإسلامي، 1412هـ.

126- ضميرية: عثمان جمعة، *النظرية السياسية الإسلامية ضمن التقرير الارتيادي السنوي الذي يصدر عن مجلة البيان اللندنية الإصدار الأول*، بدون ط، 1424هـ.
127- الطبراني: سليمان بن أحمد، *المعجم الأوسط* بتحقيق عوض الله وعبد المحسن المحيسني، القاهرة، دار الحرمين، بدون ط، 1415هـ.
128- الطبراني: سليمان بن أحمد، *المعجم الكبير* 12، ط1، تحقيق حمدي السلفي، الموصل، مكتبة الزهراء.
129- الطريفي: ناصر، *تاريخ الفقه الإسلامي*، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1418هـ.
130- الطيالسي: أبو داوود، *مسند الطيالسي*، بيروت، دار المعرفة ، بدون ط.
131- عبد الخالق: عبد الرحمن، *الصراط أصول منهج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والعمل*، ط، 1421هـ 3.
132- العبد اللطيف: عبد العزيز، *حكم الله وما ينافيه*، ط2، الرياض، دار الوطن، 1417هـ.
133- عثمان بن علي حسن، *منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد*، ط3، الرياض مكتبة الرشد، 1415هـ.
134- العظيم ابادي، *عون المعبود على سنن أبي داود*، تحقيق رائد صيري، بيت الأفكار الدولية بدون ط.
135- العقل: ناصر، *الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام*، ط2، الرياض، دار الوطن، 1417هـ.
136- .....، *مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع*، ط2، الرياض، دار الوطن، 1417هـ.
137- .....، *مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع*، ط2، الرياض، دار الوطن، 1417هـ.
138- العلوان: سليمان، سليمان العلوان، *التبيان شرح نواقض الإسلام*، ط4، الرياض دار المسلم، 1417هـ.
139- العمراني: ابن أبي الخير، *البيان في مذهب الشافعي*، دارالمنهاج بدون ط.
140- العودة: سلمان، الدكتور سلمان العودة، *من رسائل الغرباء الأولون*، ط4، صنعاء، مركز الصديق، 1421هـ.
141- عودة: عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
142- العيني: بدر الدين، *عمدة القارئ شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار إحياء التراث، بدون ط.
143- غربال: محمد شفيق، *الموسوعة العربية الميسرة*، بيروت دار إحياء التراث ، بدون ط.
144- الغزالي: أبو حامد، *إحياء علوم الدين*، ط ا، تحقيق زين الدين العراقي، بيروت، دار ابن حزم، 1426هـ.

145- الفاريابي، *تهذيب خالصة الحقائق ونصاب غاية الدقائق*، ط1، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار ابن حزم، 1421هـ.
146- القحطاني: محمد ، *ـ الولاء والبراء في الإسلام*، ط3، دار الصفوة 1409ه.
147- القرطبي: محمد بن أحمد، *الجامع في أحكام القرآن*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ.
148- القرني: عبد الله، *ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة*، ط1، بيروت مؤسسة الرسالة، 1413هـ.
149- قطب: سيد، *في ظلال القرآن*، ط1، بيروت، دار الشروق، 1405هـ.
150- الكاساني: علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، بيروت دار الكتاب العربي، 1982م.
151- كحالة: رضا، *معجم المؤلفين*، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون ط.
152- اللالكائي، *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*، ط4، تحقيق: أحمد الغامدي، الرياض، دار طيبة، *1416هـ*.
153- للكفوي: أبو البقاء، *الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية*، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون ط، 1419هـ.
154- اللويحق: عبد الرحمن بن معلا، *الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة*، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
155- المباركفوري: عبد الرحمن، *تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي*،، دار الكتب العلمية، بدون ط.
156- المبيض: محمد، *الموسوعة في الفتن والملاحم وأشراط الساعة*، ط2، القاهرة، مؤسسة المختار، 1425هـ.
157- مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور مانع الجهني، *الموسوعة الميسرة في المذاهب المعاصرة*، ط4.
158- المحلي جلال الدين والسيوطي، *تفسير الجلالين*، ط2.
159- المراكبي: جمال أحمد السيد جاد: *الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة* القاهرة، لجنة البحث العلمي في جماعة أنصار السنة بدون ط، 1414هـ.
160- المروزي: محمد بن نصر، *تعظيم قدر الصلاة بتحقيق كمال بن السيد سالم*، مكتبة العلم، بدون ط.
161- المزي: يوسف بن الزكي، *تهذيب الكمال*، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ.
162- مسلم، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم مع النووي* , تحقيق عصام الصبابطي وآخرون , دار أبي حيان ط1، 1405هـ .
163- المصري: جميل، *حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصر*، ط2، عمان، دار أم القرى، 1409هـ.
164- مهدي: رزق الله، *السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية*، الرياض، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، 1412هـ.

165- مهدي: محمد بن محمد، *نظرة الإمامية للزيدية*، ط1، إب، مركز الإيمان، 1423هـ.
166- الميداني: عبد الرحمن، *أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستشراق – الاستعمار*، ط6، دمشق، دار القلم 1410هـ.
167- النبراوي: خديجة، *موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام*، ط1، القاهرة، دار السلام، 1427هـ.
168- النسائي: أحمد بن شعيب، *سنن النسائي*، تونس، دار سحنون، بدون ط، 1413هـ.
169- نوح: السيد، *توجيهات نبوية على الطريق*، ط10، مصر، دار الوفاء، 1425هـ.
170- النووي: يحيى بن شرف، *شرح صحيح مسلم*، تحقيق عصام الصبابطي وآخرون ,دار أبي حيان ط1.
171- الوهيبي: محمد بن عبد الله، *نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف*، ط1، الرياض، دار المسلم، 1416هـ.
172- اليحصبي: عياض، *الشفاء بتعريف حقوق المصطفى*، ط1، تحقيق: طه عبد الرؤوف وخالد عثمان، القاهرة، مكتبة الصفا، 1423هـ.